



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

قرارات

هيئة التحكيم
مجمع

مكتب الشؤون الفنية

١٤٣٥ هـ



المملكة العربية السعودية
ديوان المحاماة

قراءات

هَيْدَرُ التَّائِبِينَ مَجْمَعَةٌ

مكتب الشؤون الفنية
١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٤ - مقدمة.....
- ٥ - منهجية التصنيف والنشر
- ٧ - تمهيد.....
- ٨ - التعريف بهيئة التدقيق بمجموعة.....
- ١٣ - كشف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة.....
- ١٤١ - القرارات الموضوعية
- قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (١) لعام ١٤٠٧هـ بشأن فصل الموظف بغير طريق التأديب عن مخالفة تم محاسبته عليها تأديبياً..... ١٤١
- قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (٢/د/م) لعام ١٤٠٧هـ بشأن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الجزائية..... ١٥٧
- قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (٣/د/م) لعام ١٤٠٧هـ بشأن الاختصاص الولائي في قضايا إقرار أعذار عمال الحكومة..... ١٦٢
- قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (١) لعام ١٤١١هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ إقليمية النص الجزائي..... ١٧٥
- قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (٤) لعام ١٤١٢هـ بشأن تحديد الاختصاص في دعاوى التي تقام ضد وزارة الإعلام بشأن حقوق المؤلف..... ١٨١

- محضر اجتماع هيئة تدقيق القضايا مجتمعة في يوم الاثنين الموافق ١ / ٥ / ١٤١٣ هـ بشأن نظر القضايا المتعلقة بطلب صرف مكافأة الخريجين الجامعيين ١٨٧
- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٦) لعام ١٤١٣ هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ إلغاء الفصل بغير طريق التأديب، إذا تم محاسبة الموظف تأديبياً ١٩٠
- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (١٣) لعام ١٤١٣ هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين الذين ينطبق عليهم الأمان الساميان رقم (١٢١١٤) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤١١ هـ، ورقم (س / ٢٣٩٢) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٤١١ هـ ١٩٦
- قرار هيئة التدقيق رقم (٢٨) لعام ١٤١٣ هـ بشأن طلب العدول عن اعتبار الخصومة منتهية في القضايا التأديبية التي استفاد المتهمون فيها من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦ / ٩ / ١٤١١ هـ ٢٠٥
- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٤) لعام ١٤١٥ هـ بشأن سريان أحكام الشطب المنصوص عليها في المادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات على إلغاء، أو إبطال عريضة الدعوى المنصوص عليها بالمادتين (٤٦٣)، (٥٢٦) من نظام المحكمة التجارية ٢٠٩
- محضر اجتماع هيئة التدقيق مجتمعة رقم (١١) لعام ١٤١٥ هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ تقدير العقارات المنزوعة

- ٢١٣..... ملكيتها للمنفعة العامة وفقاً للسعر السائد وقت النزاع ٢١٣
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٨) لعام ١٤٢١هـ بشأن
طلب إعمال مقتضى المادة ٤٣ من قواعد المرافعات على
جميع القضايا ٢١٥
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٩) لعام ١٤٢٣هـ بشأن
تحصن القرارات المخالفة للأنظمة ٢١٨
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٠) لعام ١٤٢٣هـ بشأن
طلب العدول عن مبدأ سابق بعد الفصل في الدعوى
بحكم نهائي ٢٢١
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٢١) لعام ١٤٢٣هـ بشأن
الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي لا تكون
نهائية إلا بعد عرضها على دائرة التدقيق المختصة ٢٢٤
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٢٢) لعام ١٤٢٣هـ بشأن
قبول الدعاوى التي حكم فيها بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦هـ ٢٢٦
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٣) لعام ١٤٢٤هـ بشأن
صدور حكمين نهائيين متعارضين في موضوع واحد ٢٢٩
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٤) لعام ١٤٢٤هـ بشأن
التماس إعادة نظر ٢٣٦
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٧) لعام ١٤٢٤هـ بشأن
شمول المادة ٤٢ و٤٣ من قواعد المرافعات جميع الحقوق على
أي حال ٢٤٣

- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٩) لعام ١٤٢٤هـ بشأن طلب العدول عما جرى عليه قضاء الديوان من عدم تسجيل صور ذوات الأرواح علامات تجارية..... ٢٤٧
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٦) لعام ١٤٢٥هـ بشأن طلب العدول عن قرار الهيئة رقم ٨ لعام ١٤٢١هـ القاضي بقصر إعادة التماس النظر على الدعاوى الجزائية والتأديبية..... ٢٥٤
- محضر اجتماع هيئة التدقيق مجتمع بشأن طلب العدول عن اعتبار الأعمال المتعلقة بالعقارات غير تجارية واعتبارها أعمال تجارية بالتبعية..... ٢٥٨
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٤٨) لعام ١٤٢٧هـ بشأن طلب إعادة المرافعة من المدعي العام لشطب القضية مرتين من قبل الدائرة..... ٢٦٠
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ بشأن تحديد عدد القضايا المترافع فيها من قبل الممثل النظامي للشركات..... ٢٦٢
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٧٣) لعام ١٤٢٨هـ بشأن ما يخضع للتدقيق من القرارات التي تصدرها الدوائر التجارية الابتدائية..... ٢٦٧
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٨) لعام ١٤٢٩هـ بشأن التماس إعادة نظر..... ٢٧٧
- قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٩) لعام ١٤٢٩هـ بشأن

- طلب العدول عن مبدأ عدم نهائية الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي إلا بعد عرضها على دائرة التدقيق المختصة..... ٢٧٩
- قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٤٧) لعام ١٤٢٩هـ بشأن شطب القضية بعد نقض الحكم..... ٢٨٠
- قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٤٨) لعام ١٤٢٩هـ بشأن طلب العدول عن اجتهاد مساواة غير السعودي في استحقاقات البدلات المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠هـ..... ٢٨٢
- قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ تحصن القرارات في مواجهة الإدارة..... ٢٨٦
- قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (١٠١) لعام ١٤٢٩هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ عدم نهائية الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي إلا بعد عرضها على دائرة التدقيق المختصة..... ٢٩٠
- قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن طلب العدول عن اختصاص الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً..... ٢٩٣
- قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٤٤) لعام ١٤٣٥هـ بشأن طلب العدول عن مبدأ أعمال نظرية المسلك الإيجابي في

دعاوى إلغاء قرارات لجنة تقدير التعويض المنصوص
عليها في المادة (٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات ٣٠٣



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - طيب الله ثراه - وهي تولى مرفق القضاء عناية فائقة، واستمرت الدولة المباركة على ذلك في عهد الملك سعود والملك فيصل والملك خالد والملك فهد - رحمهم الله جميعاً - حيث أولوا مرفق القضاء جُل اهتمامهم وخصصوا له ميزانيات طائلة، حتى جاء العصر الزاهر الذي شهد فيه القضاء نقلة نوعية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز - حفظه الله - الذي تَوَجَّج القضاء بمشروعه الرائد بمرسومه الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ المتضمن صدور نظامي القضاء وديوان المظالم لتطوير مرفق القضاء، والذي طُبِقَ على أرض الواقع وبدأ جني ثماره، ومن ثمار ذلك المشروع وأهدافه التي تُعِينُ على تطوير مرفق القضاء وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة، جمع وترتيب واستخلاص المبادئ القضائية مما حوته قرارات هيئة التدقيق مجتمعة؛ لما لها من أهمية بالغة باعتبارها مبادئ قضائية ترسخ استقرار الاجتهاد القضائي في المسائل التي تناولتها، مما يؤكد مسيس الحاجة الى جمع تلك القرارات ولم شتاتها بما يسهل الرجوع إليها وجعلها في متناول أيدي القضاة والباحثين والمهتمين.

رئيس ديوان المظالم

رئيس مجلس القضاء الإداري

عبدالعزیز بن محمد النصار

مَهْجَةُ التَّصْنِيفِ وَالنَّبْشِ

تم جمع وترتيب قرارات هيئة التدقيق بمجموعة منذ إنشائها وفهرستها واستنساخ القرارات الموضوعية منها باعتبارها مبادئ قضائية ترسخ استقرار الاجتهاد القضائي في المسائل التي تناولتها، وفقاً للمنهجية الآتية:

أ- استقراء قرارات هيئة التدقيق بمجموعة منذ إنشائها حتى تاريخ إعداد هذا العمل، والتي بلغت ألفاً وستمائة وخمسة وستين قراراً.
ب- قام فريق العمل بفرز وتصنيف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة وفقاً للتالي:

١- القرارات الموضوعية، وهي التي أقرت فيها الهيئة مبدأً، أو عدلت عنه، وتم عرض تلك القرارات بشكل مفصل.

٢- القرارات الصادرة تطبيقاً لما تقضي به المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي تنص على أن (يحضر الخصوم، أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناءً على طلب المدعى عليه، أو أن تأمر بشطبها، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها، وتحدد الدائرة لنظرها موعداً تبلغ به المدعى عليه، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق بمجموعة، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلم بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً) وقد اكتفي

فيها بذكر رقم القرار وتاريخه ونتيجته؛ رغبة في الإيجاز لعدم تضمينها في الأساس مبادئ قضائية لكونها تقوم على البحث الموضوعي في العذر المقدم من المدعي لتخلفه عن حضور الجلسات القضائية.

ج- قام فريق العمل بإعداد فهرسة شاملة لجميع قرارات هيئة التدقيق مجتمعة متضمنة رقم القرار وتاريخه وموضوعه والنتيجة التي توصلت إليها هيئة التدقيق مجتمعة.

د- التزم فريق العمل بنص قرارات هيئة التدقيق مجتمعة - بلا إضافة ولا تعديل - بعد حذف أسماء أطراف القضية وأسماء القضاة الذين أصدروا القرار؛ لعدم الفائدة من نشرها، وقد تم نشر القرار بداية من الوقائع حتى نهاية منطوق قرار الهيئة.

هـ- قام فريق العمل بإعداد ملخص موجز لكل قرار موضوعي يحوي تصوراً عما حواه ذلك القرار من مبادئ.



تمهيد

لقد حرص ديوان المظالم على جمع قرارات هيئة التدقيق بمجموعة وترتيبها واستخلاص ما حوته من المبادئ التي تعزز استقرار الأحكام القضائية وتوحد اجتهادات القضاة. وقد تم تقسيم هذا العمل إلى:

أولاً: تعريف هيئة التدقيق.

ثانياً: كشف لجميع قرارات هيئة التدقيق بمجموعة.

ثالثاً: القرارات الموضوعية لهيئة التدقيق بمجموعة.

التعريف بهيئة التدقيق مجتمعة

أولاً: التعريف بهيئة التدقيق :

أنشئت هيئة التدقيق بموجب قرار رئيس ديوان المظالم رقم ٨ لعام ١٤٠٣هـ، الذي نص على أنه: (بعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، وعلى قرارات رئيس ديوان المظالم الصادر بإنشاء دوائر للقضاء الإداري والتأديبي والجزائي بالديوان وغيرها من دوائر أخرى لنظر بعض المسائل التي تدخل في اختصاص الديوان طبقاً لنظامه.

وبناء على ما تقتضيه أصول وإجراءات التقاضي وما تستهدفه من رعاية اعتبارات المصلحة العامة والخاصة على السواء.

قرر:

مادة (١) إنشاء هيئة بالديوان تسمى «هيئة تدقيق القضايا» يكون مقرها المركز الرئيس للديوان بالرياض.

مادة (٢) تختص الهيئة المشار إليها في المادة السابقة بتدقيق ما يحال إليها من القرارات التي تصدر عن دوائر الديوان، أو بإعادة النظر فيها وذلك على النحو الذي تبينه قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

مادة (٣) على الجهات المختصة بالديوان تنفيذ هذا القرار.

وبعد ذلك صدر قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٦هـ، بتنظيم دوائر ديوان المظالم وتحديد اختصاصاتها، وقد نص على أنه: (بعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ، وعلى قرارات رئيس ديوان المظالم الصادرة بإنشاء دوائر بالديوان وتحديد اختصاصاتها النوعي والمكاني في جميع أحكام تلك القرارات وما طرأ عليها من تعديل وتفسير في قرار واحد - بعد أن استكمل الديوان إنشاء وتشكيل الدوائر الأساسية للجهاز القضائي وما انتهى إليه من تحديد وتركيز الاختصاص النوعي والمكاني للدوائر العاملة في مقر الديوان بالرياض وفروعه في جدة والدمام وأبها، وتحقيقاً لأهداف الديوان في تيسير إجراءات التقاضي وبيان اختصاصات الديوان لعامة الناس وخاصتهم، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة قرر مايلي:

مادة (١) تؤلف دوائر ديوان المظالم من:

أ) هيئة تدقيق القضايا.

ب) الدوائر الإدارية.

ج) الدوائر الجزائية.

د) الدوائر التأديبية.

هـ) الدوائر الفرعية.

مادة (٢) يكون مقر هيئة تدقيق القضايا بالرياض وتصدر أحكامها وقراراتها من دوائر يشكل كل منها من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار على الأقل.

مادة (٣) يكون مقر الدوائر الإدارية والدوائر الجزائية والدوائر التأديبية بكل من مدينة الرياض وفروع الديوان بالمناطق الأخرى ويشكل كل منها من ثلاثة أعضاء.

مادة (٤) تكون مقر الدوائر الفرعية بكل من مدينة الرياض وفروع الديوان بالمناطق الأخرى ويشكل كل منها من عضو واحد.

مادة (٥) تختص هيئة تدقيق القضايا بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الأحكام والقرارات التي تصدرها الهيئة ولها أن تعيد نظر القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك، ويتم توزيع القضايا على دوائر الهيئة وفقاً لما يراه رئيس الديوان.

مادة (٦) إذا رأت إحدى دوائر الهيئة رأياً في قضية يخالف حكماً، أو قراراً صدر من دائرة أخرى فعليها أن تعرض الأمر على رئيس الديوان للنظر في إحالة القضية إلى دوائر الهيئة مجتمعة.

ولرئيس الديوان أن يحيل إلى دوائر الهيئة مجتمعة القضايا التي يقدر أن أهميتها تستدعي ذلك وتكون رئاسة الدوائر المجتمعة لرئيس الديوان. مادة (٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

وبعد ذلك صدرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى العدد ٣٢٦٦ بتاريخ ٤/١٢/١٤٠٩ هـ، وقد نظمت تلك القواعد ما يتعلق بعمل هيئة التدقيق، ومن ذلك المادة السادسة والثلاثون التي نصت على أن: (تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الأعضاء يعينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة، أو أكثر للتدقيق، وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الديوان ويسمى من بينهم رئيس الدائرة ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقاً للمادة الرابعة عشرة).

كما نصت المادة الأربعون على أنه: (إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى، أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس

الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق بمجموعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان، وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء).

ومن هاتين المادتين يستخلص أمران:

الأول: آلية تشكيل هيئة التدقيق بمجموعة، حيث يتبين أن هذه الهيئة تتشكل برئاسة رئيس الديوان وتضم في عضويتها جميع قضاة هيئة التدقيق بالإضافة إلى ثلاثة من رؤساء الدوائر الابتدائية.

الثاني: بيان اختصاص هيئة التدقيق بصفة أصيلة في تقرير المبادئ القضائية وترسيخها وذلك في حالة العدول عن اجتهاد سابق أقرته تلك الهيئة، أو أخذت به إحدى دوائر التدقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن للهيئة اختصاص آخر قرره المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات المشار إليها وهو تقرير سماع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية حيث نصت تلك المادة على أنه: «يحضر الخصوم، أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناءً على طلب المدعى عليه، أو أن تأمر بشطبها، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها، وتحدد الدائرة لنظرها موعداً تبلغ به المدعى عليه، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق بمجموعة، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلم بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً».

قرارات هيئة التدقيق مجمعة:

أصدرت الهيئة منذ مباشرة أعمالها حتى تاريخ إصدار هذا العمل، ألفاً وستمئة وخمسة وستين قراراً، منها ثلاثون قراراً موضوعياً، تناولت إقرار مبادئ قضائية جديدة، أو العدول عن مبادئ سابقة، كما أصدرت الهيئة تسعة قرارات أعيدت فيها القضايا؛ لعدم صحة قرارات الشطب، وأصدرت الهيئة خمسة قرارات برفض طلب فتح باب المرافعة، وبقية القرارات وافقت فيها الهيئة على قبول طلب فتح باب المرافعة.



كتاب قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
إقرار مبدأ	فصل الموظف بغير طريق التأديب عن مخالفة تم محاسبته عليها تأديبياً	١٤٠٧هـ	١
إقرار مبدأ	ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الجزائية	١٤٠٧هـ	٢
إقرار مبدأ	الاختصاص الولائي في قضايا إقرار أعذار عمال الحكومة	١٤٠٧هـ	٣
العدول	طلب العدول عن مبدأ إقليمية النص الجزائي	١٤١١هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٢هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٢هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٢هـ	٣
الاختصاص للقضاء الإداري	تحديد الاختصاص في الدعاوى التي تقام ضد وزارة الإعلام بشأن حقوق المؤلف	١٤١٢هـ	٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٢هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٢هـ	٦
التوقف مؤقتاً والرفع للمقام السامي	نظر القضايا المتعلقة بطلب صرف مكافأة الخريجين الجامعيين	١٤١٣هـ	بدون
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٥
العدول	طلب العدول عن مبدأ إلغاء الفصل بغير طريق التأديب، إذا تم محاسبة الموظف تأديبياً	١٤١٣هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٢
العدول	طلب العدول عن مبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين الذين ينطبق عليهم الأوامر الساميان رقم (١٢١١٤) وتاريخ ١٤١١/٦/٢٩هـ ورقم (س/٢٣٩٢) وتاريخ ١٤١١/٧/٥هـ	١٤١٣هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٣هـ	٢٧
العدول	طلب العدول عن اعتبار الخصومة منتهية في القضايا التأديبية التي استفاد المتهمون فيها من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦/٩/١٤١١هـ.	١٤١٣هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	١

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٤هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١
عدم الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
مبدأ ضمني	سريان أحكام الشطب المنصوص عليها في المادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات على إلغاء، أو إبطال عريضة الدعوى المنصوص عليها بالمادتين (٤٦٣)، (٥٢٦) من نظام المحكمة التجارية	١٤١٥هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٠
عدم العدول	طلب العدول عن مبدأ تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة وفقاً للسعر السائد وقت النزاع	١٤١٥هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٥هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	١
عدم الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٦هـ	٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٨	١٤١٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩	١٤١٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤١٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١	١٤١٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤١٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٧هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٧هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٧هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٣
إعادة القضية	طلب فتح باب المرافعة وتحويل القضية	١٤١٨هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١١

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٨هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤١٩هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٠هـ	١١

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	عدم الموافقة
٦	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤٢١هـ	طلب إعمال مقتضى المادة ٤٣ من قواعد المرافعات على جميع القضايا	عدم الموافقة
٩	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	عدم الموافقة
١٢	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣	١٤٢١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢١هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢١هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٢هـ	١٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٨
عدم التحصن	تحصن القرارات المخالفة للأنظمة	١٤٢٣هـ	٩
الرفع للمقام السامي	طلب العدول عن مبدأ سابق بعد الفصل في الدعوى بحكم نهائي	١٤٢٣هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٢٠
إقرار مبدأ	الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على دائرة التدقيق المختصة	١٤٢٣هـ	٢١
جواز إعادة نظر القضايا	قبول الدعاوى التي حكم فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ لعام ١٣٩٦	١٤٢٣هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٣هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	١

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	٢
تأييد أحد الحكمين	صدور حكمين نهائين متعارضين في موضوع واحد	١٤٢٤هـ	٣
عدم جواز	التماس إعادة نظر	١٤٢٤هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	٦
عدم العدول	شمول المادة ٢ و ٤ من قواعد المرافعات جميع الحقوق على أي حال	١٤٢٤هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	٨
العدول	طلب العدول عما جرى عليه قضاء الديوان من عدم تسجيل صور ذوات الأرواح علامات تجارية	١٤٢٤هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٤هـ	١٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٣	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٨	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٩	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٠	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢١	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٢	١٤٢٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١	١٤٢٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٢٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٢٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٢٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٥
العدول	طلب العدول عن قرار الهيئة رقم ٨ لعام ١٤٢١هـ القاضي بقصر إعادة التماس النظر على الدعاوى الجزائية والتأديبية	١٤٢٥هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٥هـ	٢٤
عدم العدول	اجتماع بشأن طلب العدول عن اعتبار الأعمال المتعلقة بالعقارات غير تجارية واعتبارها أعمال تجارية بالتبعية	١٤٢٦هـ	بدون
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة			
الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٥	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	عدم الموافقة
٩	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧	١٤٢٦هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٨	١٤٢٦هـ	طلب إعادة النظر في قضية صدر فيها حكم نهائي من هيئة التدقيق	عدم الجواز لنهائية الحكم الصادر في الدعوى

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٥
إعادة القضية	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٦هـ	٣٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة			
الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٦	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٨	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٩	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٠	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢١	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٢	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٣	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٤	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٨	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠	١٤٢٧هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٢
عدم قبول عرض القضية على الهيئة وإعادة القضية للدائرة، لاعتبار أنها شطبت مرة واحدة	طلب إعادة المرافعة في القضية	١٤٢٧هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٧
إعادة القضية وأن المادة (١٨) من قواعد المرافعات المتعلقة بشطب الدعوى خاصة بالدعوى الإدارية فقط	طلب إعادة المرافعة من المدعي العام لشطب القضية مرتين من قبل الدائرة	١٤٢٧هـ	٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٤٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٧هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	١٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٢٠	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢١	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	عدم الموافقة
٢٢	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٣	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٤	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٨	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٢	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
يجوز لموظفيها الترافع عنها دون تحديد للعدد	تحديد عدد القضايا المترافع فيها من قبل الممثل النظامي للشركات	١٤٢٨هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٨هـ	٧٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة			
الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٧٣	١٤٢٨هـ	ما يخضع للتدقيق من القرارات التي تصدرها الدوائر التجارية الابتدائية	فيه تفصيل
٧٤	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٥	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٦	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٧	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٨	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٩	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٠	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨١	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٢	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٣	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٤	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٥	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٨٦	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٧	١٤٢٨هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٧
إعادة القضية لدائرة التدقيق	التماس إعادة نظر	١٤٢٩هـ	١٨
عدم العدول	طلب العدول عن مبدأ عدم نهائية الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي إلا بعد عرضها على دائرة التدقيق المختصة	١٤٢٩هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٤
إعادة القضية	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٥
إعادة القضية	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٦
لا يعتد بالشطب السابق للنقض	شطب القضية بعد نقض الحكم	١٤٢٩هـ	٤٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
عدم العدول	طلب العدول عن اجتهاد مساواة غير السعودي في استحقاقات البدلات المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠هـ	١٤٢٩هـ	٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٥٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٣
العدول مع استثناءات	طلب العدول عن مبدأ تحصن القرارات في مواجهة الإدارة	١٤٢٩هـ	٨٤
عدم صحة قرار الشطب	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٨٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٦
عدم صحة قرار الشطب	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	٩٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
عدم صحة قرار الشطب	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٠
العدول	طلب العدول عن مبدأ عدم نهائية الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي إلا بعد عرضها على دائرة التدقيق المختصة	١٤٢٩هـ	١٠١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٠٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١١٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١١١	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٢	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٣	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٤	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٥	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٦	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٧	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٨	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٩	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٠	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢١	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٢	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	عدم صحة قرار الشطب
١٢٣	١٤٢٩هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٢٩هـ	١٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٣
إعادة القضية	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٨٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	٩٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٠٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١١٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١١٩	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٠	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢١	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٢	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٣	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٤	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٥	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٦	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٧	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٨	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٩	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٠	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣١	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٢	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٣٣	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٤	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٥	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٦	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٧	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٨	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٩	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٠	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤١	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٢	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٣	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٤	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٥	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٦	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٤٧	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٨	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٩	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٠	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥١	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٢	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٣	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٤	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٥	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٦	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٧	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٨	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٩	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٠	١٤٣٠هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٠هـ	١٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤١

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٥

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣١هـ	٦٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٧٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	عدم صحة قرار الشطب
٧٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٨٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٩٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١١١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٢٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٢٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٢	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٣	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٤	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٥	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٦	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٧	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٨	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٣٩	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٠	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤١	١٤٣١هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٩	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٠	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١١	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٥

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجمعة			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٤
عدم صحة قرار الشطب	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٢هـ	٨١

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة			
الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٨٢	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٣	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٤	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٥	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٦	١٤٣٢هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨٧	١٤٣٢هـ	طلب العدول عن اختصاص الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً	العدول
١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٣٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٨٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٩٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٠٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٣٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٣٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٤٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٥٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٦١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٨٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	١٩٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٠٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣١

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٥

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٥٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٢٦٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٢٨٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٢٨٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٨٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٣٠٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٢	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٣	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٤	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٥	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٢٩

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٣

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٧

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧١

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٣هـ	٣٨٥

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٣٨٦	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٨٧	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٨٨	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٨٩	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٩٠	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٩١	١٤٣٣هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٢٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٨٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٩٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٠٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٣٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٣٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٣٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٤٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٤٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٥٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٦٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٦٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
١٦٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٦٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١٧٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٨٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	١٩٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٠٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٢

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٤٦

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٢٤٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٤٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٤٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٥٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٦٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٦٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٤

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٧٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٢٨٨

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٢٨٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢٩٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٣٠٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٠٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣١٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٤هـ	٣٣٠

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٣٣١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٣٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٢	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٣	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٤	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

الرقم	العام	الموضوع	النتيجة
٣٤٥	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٦	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٧	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٨	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٤٩	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٥٠	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣٥١	١٤٣٤هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
١	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٢	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٣	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٤	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٥	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٦	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة
٧	١٤٣٥هـ	طلب فتح باب المرافعة	الموافقة

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	١٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢١

كشاف قرارات هيئة التدقيق بمجموعة

النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٥
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٢٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٣
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٤
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٥

كشاف قرارات هيئة التدقيق مجتمع			
النتيجة	الموضوع	العام	الرقم
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٦
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٧
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٨
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٣٩
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٤٠
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٤١
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٤٢
الموافقة	طلب فتح باب المرافعة	١٤٣٥هـ	٤٣
عدم العدول	طلب العدول عن مبدأ أعمال نظرية المسلك الإيجابي في دعاوى إلغاء قرارات لجنة تقدير التعويض المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات .	١٤٣٥هـ	٤٤

القرارات والقوانين

قرار هيئة التدقيق بمجتمعة رقم (١) لعام ١٤٠٧ هـ

ملخص القرار:

إذا كانت الجهة الإدارية بإزاء نظر جريمة، أو مخالفة عادية ارتكبتها فرد من منسوبيها، فعمدت إلى مساءلته تأديبياً أمام الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة لمعاقبته مسلكياً، ثم صدر الحكم التأديبي بغير الفصل، فلا يجوز لتلك الجهة الإدارية أن تعتمد إلى اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي ضد هذا الفرد عن الجرائم، أو المخالفات التي تمت محاكمته تأديبياً بشأنها، مهما قدرت أن العقوبة التي قضى بها الحكم التأديبي غير كافية، فإن فعلت كان القرار الإداري الصادر بالفصل بغير الطريق التأديبي معيباً.

تفاصيل القرار:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله، وبعد، فإنه في يوم السبت الحادي عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٧ هـ، انعقدت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا في الموعد المحدد والمعين بقرار وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم (١٠)

وتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٠٧ هـ، الصادر بدعوة هيئة التدقيق بكامل أعضائها للاجتماع لدراسة القضايا المدرجة في البيان المرفق بالقرار آنف الذكر والمتعلقة بالأحكام الصادرة من بعض دوائر التدقيق خلافاً لما استقر عليه قضاء الديوان، وذلك للفصل فيها بتعديل اجتهادها والعدول إليه، أو بنقضه وتقويمه على مقتضى ما استقام مما استقر عليه قضاء الديوان.

وقد عقدت هيئة تدقيق القضايا جلساتها في الموعد المحدد مجتمعمة بكافة أعضائها، وبعد أن اطلعت الهيئة على القضايا والدراسات والأبحاث المدرجة في بيان جدول أعمالها أصدرت في شأن القضية الإدارية رقم ٦٣١ / ١ / ق لعام ١٤٠٥ هـ، المرفقة والمدرجة في بيان جدول الأعمال تحت رقم (٢) أصدرت القرار الآتي بعد المداولة:

هيئة التدقيق مجتمعمة

تلخص واقعة الدعوى في القضية الإدارية رقم ٦٣١ / ١ / ق لعام ١٤٠٥ هـ، في أن وكيل الرقيب رقم (٩٠) ملاك مرور الباحة (سابقاً) كان قد قدم للمحاكمة أمام مستعجلة الباحة بجلسة اليوم الحادي عشر من ربيع الثاني سنة ١٤٠٤ هـ، لاثامه بمحاولة سرقة المدعو /، أثناء نومه في مقهى يوم ١١ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ، على النحو الذي أثبتته المجني عليه بإقراره المؤرخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٠٣ هـ، أمام شرطة بلجرشي لدى استدعائه ومناقشته عن الواقعة بعد أكثر من شهرين ونصف من وقوعها وبالرغم من عدم إبلاغه عنها. وبعد سماع الدعوى وإنكار المدعى عليه وعدول المجني عليه

المدعي بالحق الخاص عن توجيه الاتهام بالسرقة للمدعو/.....، في محضر الجلسة مقررراً أنه كان قد شك فيه عندما سحب عنه لحافه وهو نائم وأنه لم يبق له عليه بعد هذا التنازل حق، أو دعوى وبعد سماع مطالبة الملازم.....، أصدرت المحكمة المستعجلة بالباحة قرارها رقم (١٢٢) وتاريخ ١١/٤/١٤٠٤هـ، وفيه أجمل فضيلة القاضي نتيجة الدعوى بحق المدعى عليه في قوله (ولكونه متهم بالمحاولة للسرقة ولم ينفذ ما اتهم بفعله فبناء على ما تقدم قررت تعزير المدعى عليه وكيل الرقيب المدعو/.....، بخمسين سوطاً علناً أمام زملائه بداخل معسكر المرور مع ما لحقه من سجن؛ وذلك جزاء له، لقاء اتهامه بمحاولة السرقة ولقاء اتهامه للملازم/...، ورفعياته ضده ثم رجوعه أخيراً عن الملازم واتهامه لجندي البحث وبعد تنفيذ ما ذكر يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة باعتبار القضية منتهية.

وقد أحالت الإدارة العامة للمرور الأوراق إلى المجلس التأديبي العسكري عن ذات الوقائع التي صدر في شأنها حكم المحكمة المستعجلة بالباحة فصدر القرار التأديبي العسكري رقم ٨٤ وتاريخ ١/٦/١٤٠٤هـ، بمجازاة وكيل الرقيب رقم (٩٠) بالتوقيف لمدة شهر مع حسم راتبه بالإضافة إلى حسم المدة التي أمضاها في التوقيف ماعدا الإعاشة ونقله من المنطقة تأديبياً لأي منطقة يراها مدير الإدارة العامة للمرور.

وبعد اطلاع مدير الإدارة العامة للمرور على قرار المجلس التأديبي العسكري رأى أن قراره غير كافٍ، فرفع إلى سعادة مدير الأمن العام برقم ٣٦١/س/ب، وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٤هـ برغبته في طرد وكيل الرقيب.....، من الخدمة العسكرية جزاء له وردعاً لأمثاله، وأجاب

مدير الأمن العام برقم ١٦٧٢/٦/س وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٤هـ،
بالموافقة على رغبه مدير عام الإدارة العامة للمرور وعده بإصدار قرار
بالاستغناء عن خدمات المذكور لمصلحه العمل عملاً بالمادة (٥٦)
فقره (أ) من نظام خدمه الأفراد اعتباراً من تاريخ تلبسه بالجريمة
الموافق ١١/١٠/١٤٠٣هـ.

وبناء عليه أصدر مدير الإدارة العامة للمرور القرار الإداري
رقم ٦٩٨٠/أ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٤هـ، بالاستغناء عن خدمات وكيل
الرقيب رقم (٩٠) ملاك مرور الباحة /...، من الخدمة العسكرية
اعتباراً من تاريخ تلبسه بالجريمة الموافق ١١/١٠/١٤٠٣هـ والتعميم
عنه بعدم استخدامه مستقبلاً.

وبعد التظلم برقياً إلى مقام وزارة الداخلية برقم (٨٧) وتاريخ
١٨/٢/١٤٠٥هـ أقام المدعو/...، دعواه في هذه القضية الإدارية
رقم ٦٣١/١/ق وتاريخ ٢١/٦/١٤٠٥هـ، مطالباً بإلغاء قرار فصله
وإعادته الى عمله.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية الرابعة أصدرت حكمها رقم
٣/د/٤ لسنة ١٤٠٦هـ، بإلغاء قرار مدير الإدارة العامة للمرور رقم
(٤٠٠٣) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٤هـ، فيما قضى به من الاستغناء عن
خدمات وكيل الرقيب رقم (٩٠) بملاك مرور الباحة، وما ترتب عليه
من آثار، وخلصت الدائرة في حكمها إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر
مشوباً بعيبي مخالفة النظام وإساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في
الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

وفي معرض بيان الدائرة للأسباب التي أقامت عليها حكمها، أوردت

أن المفهوم من صريح نصوص الباب السابع من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤هـ هو أن الطريق الوحيد للاعتراض على قرارات المجلس التأديبي العسكري هو الاستئناف خلال المدة النظامية أمام المجلس التأديبي العسكري الاستئنافي، وأنه كان على الإدارة العامة للمرور إذا رأت عدم ملاءمة العقوبة التي قررها المجلس العسكري التأديبي أن تسلك الطريق السليمة التي رسمها النظام، فتبادر إلى استئناف القرار موضحةً للمجلس التأديبي العسكري الاستئنافي وجهة نظرها، وهو وحده دون غيره الذي يملك سلطه تشديد العقوبة.

أما أن تعمد الإدارة العامة للمرور إلى الرفع بالمطالبة بطرد المدعو / ... من الخدمة العسكرية بعد أن أصبح قرار المجلس التأديبي العسكري نهائياً؛ لعدم الطعن فيه بطريق الاستئناف خلال المدة النظامية وتصدر القرار التنفيذي بذلك فهذا التصرف يشكل مخالفة لصريح نصوص الباب السابع من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤هـ.

ونبهت الدائرة إلى أن أحكام هذا الباب ما زالت قائمة ونافذة ومكاملة لأحكام المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ، الصادر بنظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة؛ لعدم ورود النص بإلغائها، أو إعادة تنظيمها، أو تعديلها ولسابقة الاستدراك بعدم إلغائها بمقتضى صريح نص المادة (١١٢) من المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٢/٥/١٣٩١هـ، التي تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالجزاءات تلغى كافة النصوص الخاصة

بالجنود وضباط الصف الواردة في نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٤/٢/١٣٨٤هـ. وأضافته الدائرة الرابعة في أسباب حكمها بأن لجوء الإدارة العامة للمرور إلى فصل المدعي بغير الطريق التأديبي مخالف للنظام؛ لمصادرته قرار المجلس التأديبي العسكري بعد أن أصبح نهائياً وتعين عليها تنفيذه، ثم أردفت تقول بأن صدور القرار المطعون فيه منهيّاً للإجراءات التأديبية؛ كما صرح بذلك مدير الإدارة العامة للمرور في عرضه بهذا الشأن بينما الفصل بغير الطريق التأديبي بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد وقرار التفويض الصادر من سمو وزير الداخلية برقم ٤٣/ص وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٧هـ، لسعادة مدير الأمن العام يقصد منه تحقيق المصلحة العامة وليس تأديب الفرد، أو القصاص منه؛ فإنه من ثم تكون الإدارة قد أساءت في استعمال السلطة المخولة لها في غير ما وضعت من أجله.

وبإحالة الدعوى إلى هيئة التدقيق الدائرة الثالثة أصدرت الدائرة حكمها رقم ٤٤/ت/٣ وتاريخ ٥/٤/١٤٠٧هـ، بنقض الحكم محل التدقيق رقم ٣/د/أ/٤ لعام ١٤٠٦هـ، الصادر من الدائرة الإدارية الرابعة، وبرفض الدعوى وأقامت دائرة التدقيق حكمها على أساس أن القرار رقم ٤٠٠٣ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٤هـ، الصادر من مدير الإدارة العامة للمرور بالاستغناء عن خدمات وكيل الرقيب رقم (٩٠) ملاك مرور الباحة، من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ تلبسه بالجريمة الموافق ١١/١٠/١٤٠٣هـ، قد صدر مستنداً إلى سبب صحيح يبرره لا مطعن عليه اقتضته المصلحة العامة، بحسبان أن وظيفه رجل المرور الذي هو أحد رجال الأمن وخاصة في بلد تأخذ بحكم الشريعة

الإسلامية تتطلب التحلي بالخلق القويم والأمانة والبعد عن مواطن الشبهات والريب، وهو ما لم يتوافر في حق المدعي. وأضافت دائرة التدقيق بأنه لا يغير من هذا النظر القول بأنه كان يتعين على جهة الإدارة أن تسلك الطريق السليم الذي رسمه النظام للطعن في قرار مجلس التأديب العسكري، وهو ما لم تفعله إذ ليس هناك ما يمنع نظاماً، أو يغل يد الإدارة في العدول عن طريق الطعن بالاستئناف في القرار التأديبي واللجوء حسبما قدرته محققاً للصالح العام ووفقاً لسلطتها التقديرية في هذا الشأن إلى الاستغناء عن خدمات المدعي لمصلحة العمل وفقاً لحكم النظام طالما لم يشب تصرفها هذا عيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة وهو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة، أو الانحراف بها وهو أمر - وفقاً لما استظهرته دائرة التدقيق - لم يرق عليه أدنى دليل في الأوراق.

وضمنت دائرة التدقيق في أسباب حكمها ملاحظتها بأن الأصل في القرار الإداري أن يقوم على سبب يبرره، صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي النظام، كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفاً نظامياً، ولا يقوم أي تصرف نظامي بغير سببه، والسبب في القرار الإداري حالة واقعية، أو نظامية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام وهو غاية القرار.

وأضافت دائرة التدقيق بأن من المسلمات أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها حيث يحمل القرار على الصحة فيفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح حتى يثبت العكس؛ إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها، أو

عدم مطابقتها للنظام، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها، وهذه الرقابة تجدد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظاماً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها النظام كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب، ووقع مخالفاً للنظام.

ونظراً لأن مقدمات حكم دائرة التدقيق الثالثة والمسلمات التي ضمنتها الدائرة ملاحظتها في بيان سبب القرار الإداري وركنه الجوهرية مؤكدة على ضرورة أن يستند القرار الإداري إلى سبب يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع والنظام لا يصح معها القول بأن قرار مدير الإدارة العامة للمرور رقم ٤٠٠٣ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٤ هـ، قد صدر مستنداً إلى سبب صحيح يبرره يجمع بين واقعة التهمة والأحكام التي تضمنها قرار المحكمة المستعجلة بالباحة رقم (١٢٢) وتاريخ ١١/٤/١٤٠٤ هـ، وقرار المجلس التأديبي العسكري رقم (٨٤) وتاريخ ١/٦/١٤٠٤ هـ؛ لأن هذه الأحكام لا تعتبر امتداداً للأصل المادي لواقعة التهمة المنسوبة للمتهم ولا تندرج فيها ولا تجدها سبباً صحيحاً في الواقع يبرر لجهة الإدارة اختيار تطبيق الواقعة النظامية مرة أخرى بالاستغناء عن خدمات المتهم لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ، الصادر بنظام خدمة الأفراد.

وهذا الفهم هو ما استقر عليه القضاء في تكييف طبيعة الأحكام القضائية التي تركز وظيفتها في إنزال صحيح الحكم الشرعي، أو النص

النظامي على الواقعة وهي واجبة النفاذ ولها حجيتها العامة في مواجهة الكافة وقد أدى اعتبارها امتداداً للأصل المادي للواقعة إلى إهدار حجيتها رغم أنها أحكام نهائية، وجعل للإدارة التي كان يتعين عليها تنفيذ الأحكام سلطاناً رقيباً عليها أدى إلى عكس الرقابة القضائية وخول المدير الإدارة العامة للمرور إذا قدر عدم كفاية الحكم التأديبي المصادرة عليه بدلاً من تنفيذه واستصدار قرار إداري بعقوبة أشد، وهذا نوع مبتدع من الرقابة الإدارية على الأحكام الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية التي لا يجوز الاعتراض على قراراتها إلا بطريق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى وهي المجلس التأديبي العسكري الاستئنافي في المواعيد ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٤٦-١٤٧) من المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٨٤ / ١٢ / ٤ هـ.

وحيث اقتضى صدور حكم دائرة التدقيق الثالثة منطوياً في تكييفه لطبيعة الأحكام القضائية على أنها امتداد لأصول الواقعة المادية التي أثبتتها خلافاً للأصول العامة التي استقر عليها قضاء الديوان، ونظراً لتعلق هذه المسألة الدقيقة بحجية الأحكام الجنائية والتأديبية، وبأحوال اختلاف سبب المسؤولية، وبصلاحيات السلطة الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية، أو الاعتراض عليها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المقررة نظاماً، وبصلاحيات واختصاصات ديوان المظالم؛ أحيلت الدعوى إلى هيئة التدقيق مجتمعاً بكامل أعضائها بقرار وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم (١٠) وتاريخ ١٤٠٧ / ٨ / ٣٠ هـ.

وترى هيئة التدقيق مجتمعاً وجوب التأكيد على أن الأحكام الجنائية التي يصدرها القضاء العام الشرعي في قضايا الحدود وما دونها، أو القضاء المتخصص في قضايا الرشوة والتزوير والاختلاس ونحوها تعتبر

حجة على الكافة وواجبة النفاذ ما لم يطلب ذوو الشأن إعادة النظر فيها، أو تمييزها، أو تدقيقها أمام السلطات القضائية العليا في المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة نظاماً، وتصبح هذه الأحكام في جميع الأحوال نهائية وقطعية وحاسمة للخصومة، بما يمتنع معه تجديد المسائلة عن الوقائع التي فصلت فيها جنائياً، أو الاعتراض على ما قضى به منطوقها والأسباب الجوهرية التي يستند إليها وذلك بفوات أجل الطعن عليها، أو برفضه.

وترى هيئة التدقيق مجتمعة أن الأحكام الجنائية قد يصاحبها، أو يقوم معها دون إخلال بطبيعتها سبب مستقل للمساءلة التأديبية يبرر توقيع عقوبات تأديبية على الجاني عن ذات الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي إذا كان الجاني موظفاً عاماً؛ لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بتوقيع عقوبات جزائية تحمل في طياتها معنى ازدواج العقوبة عن الواقعة الإجرامية الواحدة خلافاً للأصول العامة الشرعية، وإنما تتعلق المحاكمة التأديبية بشروط الولاية العامة إذا انطوى الجرم على ما يسقط أهلية الموظف العام، أو على ما يستوجب تأديبه بعقوبات لا يتعدى أثرها أعمال الوظيفة العامة على مقتضى ما أنذرت به النظم المرعية.

وترى هيئة التدقيق مجتمعة أن اختصاص الجهة الإدارية يتركز بالنسبة للأحكام الجنائية والتأديبية في التزام موجبها ووجوب تنفيذها في حدود اختصاصها ولا يجوز لها أن تتبدع نوعاً من الرقابة على أعمال القضاء، ولا أن تلجأ إلى استعمال صلاحياتها الاستثنائية في الفصل بغير الطريق التأديبي بقرار إداري، لاستكمال ما قدرته من قصور في أحكام القضاء، لما ينطوي عليه مسلكها آنئذ من تدخل في شئون القضاء يصم قرارها بإساءة استعمال السلطة والتعسف في ممارسة صلاحياتها، ذلك بأن

الفصل بغير الطريق التأديبي ليس من جنس العقوبات التي فصلتها نظم التأديب المدنية والعسكرية ولكنه إجراء إداري شرع لاعتبارات المصلحة العامة وحدها بغض النظر عما يترتب عليه من آثار فردية لا تكون موضع الاعتبار عند إصداره فإذا استوفى شرطه وتوافرت فيه خصائص تعلقه بأعمال السيادة كان بمنأى عن الطعن فيه ويكتسب حصانة نظامية مما تختص الدوائر القضائية في ديوان المظالم وحدها بتقديره وتقديره.

وترى هيئة التدقيق مجتمع أن سلطان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة مفوض بولاية قضائية كاملة ومستقلة للدوائر القضائية المختصة في ديوان المظالم وعلى رأسها هيئة التدقيق مجتمع وأنه لا سلطان عليها في قضائها لغير أحكام الشريعة الإسلامية والنظم المرعية الصادرة تنفيذاً لأحكامها كما وردت بذلك المواد الأولى والسادسة والثامنة والتاسعة والسادسة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ والمادة الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ.

وبناء على ما تقدم ترى هيئة التدقيق مجتمع أن للجهة الإدارية وهي بصدد تقرير مسئولية أحد منسوبيها بشأن سلوكه الوظيفي الذي يؤثر على شروط أهليته لتولي الوظائف العامة ويستوجب في نظرها فصله نظاماً أن تقرر إحالته إلى المحاكمة التأديبية أمام المحاكم، أو الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة على مقتضى أحكام النظام، أو أن تتخذ بحقه إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي وفقاً لما تقدره السلطة المختصة من اعتبارات المصلحة العامة التي تستوجب الفصل، أو الطرد بهذا الطريق الاستثنائي بقرار إداري.

ومن المتفق عليه أن حق الجهة الإدارية في الموازنة والاختيار بين سلوك السبيل التأديبي وبين سلوك السبيل غير التأديبي للفصل يدخل في فحص سلطتها التقديرية طالما أن النظام قد حدد هذين السبيلين وسوى بينهما من حيث ورود النظام بهما، ومع ذلك فإنه من المتفق عليه أن سلوك السبيل التأديبي هو الطريق الطبيعي لتقرير المسؤولية التأديبية في الجرائم والمخالفات التي يختص القضاء العام بنظرها والفصل فيها، كجرائم الحدود وما دونها، وتلك التي أسندت ولاية الفصل فيها للقضاء المتخصص في جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس ونحوها.

وهذه الجرائم جميعاً وغيرها من موجبات التعزير قد يتحقق بثبوتها، أو يتخلف عنها ما يسقط ولاية الموظف العام ومن في حكمه بقوة النظام، أو بحكم تصدره الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة، وفي جميع الأحوال تتوافر أمام المحاكم، أو الدوائر، أو المجالس التأديبية الضمانات القضائية الكاملة لتحقيق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام قضاة مؤهلين في الدوائر القضائية في ديوان المظالم، أو أمام من في حكمهم نظاماً من أساتذة الجامعات في مجالس التأديب ومن الضباط في المجالس التأديبية العسكرية.

وأما الفصل بغير الطريق التأديبي بقرار إداري من السلطة المختصة فهو سبيل استثنائي توجب اللجوء إليه بالدرجة الأولى اعتبارات المصلحة العامة وحدها ومهما انطوى الفصل بغير الطريق التأديبي على معنى العقوبة إلا أنها في ذاتها لا تكون مقصودة ابتداءً بالفصل بغير الطريق التأديبي لا يقصد به العقاب على الذنب وإنما يقصد به أولاً تحقيق مصلحة عامة.

ويعتبر الفصل بغير الطريق التأديبي في هذه الحالات عملاً من

أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري في ديوان المظالم وفقاً لأحكام المادة التاسعة من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، وكذلك الشأن في النظم المقارنة. وللجهة الإدارية بمحض سلطتها التقديرية أن تعدل عن اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي، وأن تحيل المتهم للمحاكمة أمام الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة؛ لما ينطوي عليه مسلك الإدارة في هذه الحالات من الحيطة والرغبة في توفير ضمانات قضائية للمتهم. وأما إذا كانت الجهة الادارية بايذاء جريمة، أو مخالفة عادية قارفاها إنساناً فرداً من منسوبيها فعمدت إلى مساءلته تأديبياً أمام الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة لمعاقبته مسلكياً، ثم صدر الحكم التأديبي بغير الفصل، فلا يجوز لتلك الجهة الإدارية أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي ضد هذا الفرد عن الجرائم، أو المخالفات التي تمت محاكمته تأديبياً بشأنها مهما قدرت أن العقوبة التي قضى بها الحكم التأديبي غير كافية، فإن فعلت كان القرار الإداري الصادر بالفصل بغير الطريق التأديبي معيباً من عدة وجوه:

أولها: مصادرته للأحكام القضائية الصادرة من الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة بمقتضى صلاحياتها النظامية، وهذا العيب يشوب القرار الإداري، لمخالفته النظم واللوائح التي حددت طرق استئناف ونقض الأحكام القضائية أمام جهات قضائية عليا.

ولا تترخص الجهة الإدارية إزاء الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي بل عليها التزام موجبها وتنفيذها.

وثانيها: أن تعمد الجهة الإدارية إلى استصدار قرار بالفصل بغير الطريق التأديبي خلافاً لما قضت به الدوائر، أو المجالس التأديبية يعنى

التزام الإدارة وحرصها على تحقيق نتيجة الفصل، فإن حكم بها القضاء التأديبي وإلا عمدت إلى تحقيقها بغير الطريق التأديبي، ومن ثم يصدر القرار الإداري بالفصل مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة؛ لتعمد تأديب إنسان فرد ومعاقبته باستعمال صلاحيات استثنائية لم تشرع للتأديب والعقاب، وإنما وضعت بقصد اللجوء إليها كلما اقتضت ذلك اعتبارات المصلحة العامة وحدها، ولا يمكن الادعاء بأن من المصلحة العامة معاقبة إنسان فرد في جريمة، أو مخالفة عادية بالفصل خلافاً لما قضت به المحاكم، أو الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة.

وثالثها: أن القرار الإداري الفردي مهما كان موضوعه ولو كان صادراً بعقوبة تنفيذاً لأحكام النظام، فإنما تصدره السلطة الإدارية المختصة لاعتبارات المصلحة العامة ملتزمة بالحيدة والشرعية، فإذا كانت الجهة الإدارية ابتداء قد قررت إحالة فرد لمحاكمته تأديبياً، فلا يجوز إذا صدر الحكم على خلاف ما تتوقع أن تعمد إلى محاصمة الفرد وإلى التعسف معه باستعمال صلاحيات استثنائية ضده لفصله لتحقيق النتيجة التي قصدت إليها ابتداء فهو من جملة الرعية، ومن حقه أن ينال حظه من حمايتها لإصلاحه بعد تعزيره شرعاً، وتأديبه نظاماً دون تعسف من الإدارة في ممارسة صلاحياتها على خلاف ما قضت به المحاكم، أو الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة.

ومن حيث إنه كذلك فإن القرار الإداري الصادر بالفصل بغير الطريق التأديبي بشأن جريمة، أو مخالفة عادية، خلافاً لما قضت به المحاكم، أو الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة بصدد تلك الجريمة، أو المخالفة يكون مشوباً بأكثر من عيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثامنة

من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، وهي عيب مخالفة النظم واللوائح وإساءة استعمال السلطة، أو التعسف في استعمالها، والتي يكفى توفر عيب واحد منها لنقض القرار الإداري والحكم بإلغائه.

وبناءً على ما تقدم قررت هيئة التدقيق مجتمعة بالأكثرية إلغاء حكم دائرة التدقيق الثالثة رقم ٤٤/ت/٣ لعام ١٤٠٧هـ الصادر في القضية رقم ٦٣١/١/ق لعام ١٤٠٥هـ، وتأييد النتيجة التي انتهى إليها حكم الدائرة الرابعة الإدارية رقم ٣/د/١/٤ لعام ١٤٠٦هـ فيما قضى به من إلغاء قرار مدير الإدارة العامة للمرور رقم ٤٠٠٣ بتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٤هـ المبني على موافقة مدير الأمن العام فيما قرره من الاستغناء عن خدمات وكيل الرقيب رقم (٩٠) بملاك مرور الباحة/.... وطرده من الخدمة العسكرية خلافاً لما قضى به القرار التأديبي رقم ٨٤ وتاريخ ١/٦/١٤٠٤هـ الصادر من هيئة المجلس التأديبي العسكري عن ذات الوقائع المنسوبة للمذكور بدعوى عدم كفاية الحكم التأديبي الصادر ضده بالتوقيف لمدة شهر مع حسم راتبه ونقله تأديبياً، وذلك بالرغم من صيرورة قرار المجلس التأديبي نهائياً حائزاً للحجية الكاملة للأحكام التأديبية؛ لعدم جواز الطعن عليه إلا بطريق الاستئناف، ولعدم استئنافه أمام هيئة المجلس التأديبي العسكري الاستئنافي خلال الأجل المحدد نظاماً بمقتضى أحكام المواد (١٤٦/١٤٧) من الفصل الثالث من الباب السابع من المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤هـ وأحكام هذا الباب الخاصة بجزاءات قوات الأمن الداخلي قائمة ونافذة ومكملة لأحكام المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ، الصادر بنظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة.

فلهذه الأسباب

أصدرت هيئة التدقيق مجتمع بكامل أعضائها القرار الآتي بالأكثرية :
نقض حكم دائرة التدقيق الثالثة رقم ٤٤ / ت / ٣ لعام ١٤٠٧ هـ
وإلغاءه، وتأييد النتيجة التي انتهى إليها حكم الدائرة الإدارية الرابعة
رقم ٣ / د / ١ / ٤ لعام ١٤٠٦ هـ الصادر في القضية الإدارية رقم ٦٣١ / ١ / ق
عام ١٤٠٥ هـ فيما قضى به من إلغاء قرار مدير الإدارة العامة للمرور
رقم (٤٠٠٣) وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٠٤ هـ فيما قرره من الاستغناء عن
خدمات وكيل الرقيب رقم (٩٠) بملاك مرور الباحة / ... وما ترتب
عليه من آثار، وبالله التوفيق.



تأسس سنة ١٣٧٤ هـ

مجلس التدقيق

المملكة العربية السعودية

قرار هيئة التدقيق بمجتمعة رقم (٢/د/م) لعام ١٤٠٧هـ

ملخص القرار:

الأجل المحدد للطعن على القرارات الإدارية ذات الطبيعة الجزائية أمام ديوان المظالم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٠٢هـ، لا يخل بحق ذوي الشأن باختيار التظلم منها ابتداءً إلى الجهة الإدارية المختصة، أو إلى سلطة أعلى خلال المدة المقررة للتظلم نظاماً، ويبدأ ميعاد الطعن في قرار الجهة الإدارية أمام ديوان المظالم في هذه الحالة من تاريخ إخطار الجهة الإدارية لذوي الشأن بقرارها النهائي برفض التظلم، أو بإحالاته إلى ديوان المظالم.

تفاصيل القرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم السبت الحادي عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٧هـ انعقدت بمقر ديوان المظالم هيئة تدقيق القضايا في الموعد المحدد والمعين بقرار وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم (١٠) وتاريخ ٣٠/٨/١٤٠٧هـ، الصادر بدعوة هيئة التدقيق بكامل أعضائها للاجتماع لدراسة القضايا المدرجة في البيان المرفق بالقرار آنف الذكر، والمتعلقة

بالأحكام الصادرة من بعض الدوائر خلافاً لما استقر عليه قضاء الديوان، وذلك للفصل فيها بتعديل اجتهادها والعدول عنه، أو بنقضه وتقويمه على مقتضى ما استقام مما استقر عليه قضاء الديوان. وقد عقدت هيئة تدقيق القضايا جلساتها في الموعد المحدد بمجموعة بكافة أعضائها، وبعد أن اطلعت الهيئة على مذكرة دائرة التدقيق الثانية وملحقاتها بالوثائق المدرجة في بيان جدول الأعمال من رقم (١٥) إلى رقم (١٨) أصدرت القرار الآتي بعد المداولة :

هيئة التدقيق مجتمعة

تلخص مذكرة دائرة التدقيق الثانية فيما أجملته عن موضوع ملحقاتها بالوثائق المدرجة في بيان جدول الأعمال من رقم (١٥) إلى رقم (١٨) بأن الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ تنص على أن يختص ديوان المظالم بالفصل (في الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة) وأن من تلك الدعاوى التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع عقوبات (بالسجن، أو الغرامة) طبقاً لأنظمة عديدة أجازت لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع العقوبة، أو باعتمادها (من الوزير المختص) إلى ديوان المظالم خلال مدة معينة (ثلاثين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالقرار وأن دوائر الديوان المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى قد درجت على الاعتداد فقط بالتظلم الذي يقدم للديوان خلال المدة المحددة فإذا قدم بعد هذا الميعاد فإن دوائر الديوان تقضي بسقوط الحق في التظلم من القرار

لتقديمه بعد الميعاد، وهو ما يعبر عنه بعدم قبول الدعوى شكلاً .
وأضافت دائرة التدقيق الثانية بأنها قضت بتأييد الأحكام الصادرة بهذا المعنى ثم بدا لها عند نظرها للقضايا المحالة إليها أخيراً أن تعيد النظر في اجتهادها، وأن تبحث مدى تأثير التظلم الذي يقدم للجهة الإدارية مصدرة القرار في الميعاد حيث يكون صاحب الشأن قد أظهر اعتراضه في الموعد المحدد إلى الجهة التي تحتفظ بأوراق تظلمه وبما أجري معه من تحقيقات لا يتسنى بدونها نظر تظلمه، وأن على الجهة الإدارية إحالته إلى الجهة المختصة نظاماً بالفصل فيه تيسيراً على المتقاضين.
وطلبت دائرة التدقيق الثانية في ختام مذكرتها عرض الأمر على هيئة التدقيق مجتمعاً.

وكذلك أحيلت كافة الأوراق إلى هيئة التدقيق مجتمعاً؛ لما ينطوي عليه اجتهاد دائرة التدقيق الثانية من عدول عن السوابق القضائية، وحتى تضطلع هيئة التدقيق مجتمعاً باختصاصها في تقرير وتوحيد المبادئ العامة التي تلتزم بها الدوائر القضائية جميعاً في ديوان المظالم في الدرجة الأولى وفي مرحلة التدقيق.

ومن حيث إن الأجل المحدد للطعن على القرارات الإدارية الجزائية أمام ديوان المظالم لا يعتبر أجلاً قضائياً يسقط بانقضائه الحق في إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم وإنما يعتبر أجلاً تنظيمياً يرخص لذوي الشأن رفع تظلمهم بإقامة الدعوى مباشرة أمام ديوان المظالم استثناء من الأصل العام الذي يقضي بوجوب التظلم ابتداءً إلى الجهة الإدارية قبل إقامة الدعوى ضدها أمام القضاء الإداري في ديوان المظالم، أو في النظم القضائية المقارنة .

ومن ثم فإن هذا الأجل التنظيمي لا يخل بحق ذوي الشأن في التظلم

ابتداء من القرارات الإدارية الجزائية إلى الجهة الإدارية المختصة ومن المقرر أن التظلم إلى الجهة الإدارية يعيد طرح الأمر عليها من جديد فيتراخى التاريخ الفعلي لصدور قرارها إلى يوم إخطار المتظلم برفض تظلمه، أو بإحالة إلى ديوان المظالم للفصل فيها بمقتضى صلاحياته المقررة نظاماً، وذلك ما لم تر الجهة الإدارية المختصة عدم الإصرار على قرارها واختيار العدول عنه بإلغائه، أو بتعديله، بما يرفع أسباب التظلم إذا قدرت صحة أسبابه؛ إنصافاً للمتظلم بما يغني عن المشاحة في الحق واللجوء إلى القضاء .

وترى هيئة التدقيق مجتمعة بالأكثرية أن الترخيص لذوي الشأن باختيار إقامة الدعوى مباشرة أمام ديوان المظالم في حالة التظلم من القرارات الإدارية الجزائية إنما شرع لمصلحتهم؛ لكي لا يضطروا لمواجهة تعسف الجهة الإدارية، أو تراخيها في نظر التظلم عند إيجاب التظلم إليها ابتداء وتركهم يواجهون عقوبات بدنية ومالية صدرت بقرارات إدارية لا تتوافر فيها الضمانات القضائية.

ومن المقرر أن ما شرع لمحض المصلحة استثناء من الأصل العام لا يخل بحق ذوي الشأن في اختيار التظلم ابتداء إلى الجهة الإدارية خلال المدة المقررة نظاماً للتظلم، فثم إعلام صريح بالاعتراض على القرار يقتضي من جهة الإدارة الإفصاح عن إرادتها النهائية في مواجهة هذا الاعتراض بقبوله وإعادة النظر في القرار، أو بالإصرار عليه، وإخطار المتظلم برفض تظلمه، أو بإحالة إلى ديوان المظالم، ومن ثم يفتح ميعاد الطعن أمام ديوان المظالم في القرار النهائي للجهة الإدارية المختصة.

فلهذه الأسباب قررت هيئة التدقيق مجتمع بالأكثرية:

أن الأجل المحدد للطعن على القرارات الإدارية ذات الطبيعة الجزائية أمام ديوان المظالم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، لا يخل بحق ذوي الشأن في اختيار التظلم منها ابتداءً إلى الجهة الإدارية المختصة، أو إلى سلطة أعلى خلال المدة المقررة للتظلم نظاماً، ويبدأ ميعاد الطعن في قرار الجهة الإدارية أمام ديوان المظالم في هذه الحالة من تاريخ إخطار الجهة الإدارية لذوي الشأن بقرارها النهائي برفض التظلم، أو بإحالته إلى ديوان المظالم، وبالله التوفيق.



قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٣/د/م) لعام ١٤٠٧ هـ

ملخص القرار:

أولاً: اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر قضايا إقرار الأعدار بوجه عام بما في ذلك القضايا المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور للمطالبة بإقرار مدى مشروعية العذر المدعى به سبباً لتأخر المطالبة بالحقوق الثابتة والمستحقة تجاه الخزينة العامة للدولة والفصل فيها وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ وعلى مقتضى أحكام قرارات مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٦/١/١٣٨٣ هـ ورقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/٦/١٣٩٣ هـ ورقم (٩٩٠) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦ .

ثانياً: الإجماع على عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضايا المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور وفقاً لأحكام اللائحة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١ وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩ هـ بالتظلم من قرارات الفصل، أو النقل، أو بالمخالفات والخلافات العمالية التي تختص لجان العمل وتسوية الخلافات وحدها دون غيرها بنظرها والفصل فيها وفقاً لأحكام المواد (١٣) - (١٧٤) - (١٧٦ - ١٧٩) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٦ هـ.

تفاصيل القرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد عبدالله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم السبت الحادي عشر من شهر رمضان المعظم انعقدت بمقر ديوان المظالم بمدينة الرياض هيئة تدقيق القضايا بمجتمعة في الموعد المحدد والمعين بقرار وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم (١٠) وتاريخ ١٤٠٧/٨/٣٠ هـ الصادر بدعوة هيئة التدقيق بكامل أعضائها للاجتماع لدراسة القضايا المدرجة في بيان جدول الأعمال المرفق بالقرار آنف الذكر والمتعلقة بالأحكام الصادرة من بعض الدوائر القضائية المختصة خلافاً لما استقر عليه قضاء الديوان وذلك للفصل فيها بتعديل اجتهادها والعدول إليه، أو بنقضه وتقويمه على مقتضى ما استقام مما استقر عليه قضاء الديوان .

وقد عقدت هيئة التدقيق جلستها مجتمعة بكافة أعضائها ، وبعد أن اطلعت الهيئة على القضايا المدرجة على جدول الأعمال من رقم (٣) إلى رقم (١٤) المرفوعة أمام ديوان المظالم من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور وعلى الأحكام الصادرة فيها من الدوائر الفرعية ومن دائرتي التدقيق الأولى والثالثة ، أصدرت هيئة التدقيق مجتمعة القرار الآتي بعد المداولة :

هيئة التدقيق مجتمعة

من حيث إنه يتضح من دراسة الأحكام الصادرة من الدوائر الفرعية المختصة ومن دائرتي التدقيق الأولى والثالثة في القضايا المدرجة

على جدول الأعمال من رقم (٣) إلى رقم (١٤) أن الدعاوى المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور نوعان أولها يندرج تحت وصف الخلافات العمالية التي تكتمل فيها عناصر الخصومة القضائية بالمعنى الفني في قضايا الطعون المرفوعة ضد الجهات الإدارية بالتظلم من القرارات الصادرة بفصل العامل وطي قيده، أو بنقله، أو الصادرة حكماً بعدم ترقيته أسوة بزملائه، والمطالبات المبنية على هذه الطعون بالحقوق المالية المقررة نظاماً وكافة المطالبات بالحقوق المالية المتعلقة نظاماً بعقود العمل والتي تنازع الجهة الإدارية المختصة في استحقاقها، وتنحصر هذه الدعاوى في الطعون والمطالبات التي اشتملت عليها القضايا الأربع المدرجة على جدول الأعمال برقم (١٤ - ١٣ - ٧ - ١١) وهي القضايا رقم ١/٦٩٣/١ ق لعام ١٤٠٥ هـ المرفوعة من أحد عمال مشروع مياه (الطائف الهدى) بالتظلم من قرار فصله وطي قيده والمطالبة برواتبه من تاريخ الفصل ورقم ١/١٨٦/١ ق لعام ١٤٠٥ هـ المرفوعة من إحدى العاملات بوزارة الصحة بالتظلم من عدم ترقيتها ومن نقلها داخلياً من أحد المستوصفات التابعة للمستشفى الذي تعمل فيه والمطالبة برواتبها عن الدوام الإضافي والعمل أيام الخميس والجمعة التي تنازع الجهة الإدارية في استحقاقها لرفضها العمل في الدوام المسائي وأيام الخميس والجمعة والقضية رقم ٢/٩٨/١ ق لعام ١٤٠٤ هـ المرفوعة من أحد عمال طرق المدينة المنورة - وزارة المواصلات - فيما تضمنته من مطالبته براتب شهرين وبراتب العمل في غير أوقات الدوام الرسمي والتي لم تقر الجهة الإدارية له باستحقاقها والقضية رقم ١/١١٨/١ ق لعام ١٤٠٤ هـ المرفوعة من أحد عمال إدارة التعليم بمنطقة الرياض فيما تضمنته من مطالبته بالتعويض عن إجازات عادية قررت الجهة الإدارية تمتعه بها.

ومن حيث إن هيئة التدقيق مجتمع قد استظهرت من الأحكام الصادرة في هذه القضايا والمطالبات توافق دائرتي التدقيق الأولى والثالثة فيما تواترت به أحكامهما من القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضايا المتعلقة بالخلافات العمالية بين الجهات الإدارية وبين عمال الحكومة المعينين على بند الأجور بمقتضى أحكام اللائحة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١ وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩هـ.

ومن حيث إنه بالرغم من ورود نص الفقرة (د) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ قاضياً في صريح منطوقه بأن يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أن المراد بالعقد هو العقد مطلقاً سواء كان عقداً إدارياً بالمعنى القانوني أم عقداً خاصاً بما في ذلك عقود العمل إلا أن دائرتي التدقيق الأولى والثالثة قد أقامتا قضاءهما بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر قضايا الخلافات العمالية المتعلقة بعقود عمل عمال الحكومة المعينين على بند الأجور تأسيساً على أن الأحكام العامة الواردة في نظام ديوان المظالم بشأن الاختصاص مقيدة بالنصوص النظامية الخاصة في نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ فيما أنشأه من نظام قضائي خاص تضطلع به لجان العمل وتسوية الخلافات على مرحلتين قضائيتين أمام اللجان الابتدائية ثم أمام اللجنة العليا في مرحلة استثنائية (المواد من (١٧٢) إلى (١٧٨)) وقد نصت المادة (١٧٩) من النظام المذكور على أن كل لجنة من هذه اللجان لها وحدها دون غيرها حق النظر في جميع

الخلافات المتعلقة بعقود العمل.

وترى هيئة التدقيق مجتمعة بالإجماع أن قضاء دائرتي التدقيق الأولى والثالثة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى الخلافات العمالية الناشئة بين جهات الإدارة وبين عمال الحكومة المعينين على بند الأجور هو مما استقر عليه قضاء الديوان موافقاً لصريح نص المادة الثالثة عشرة من لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩ هـ التي تقضي بأن لا تمس هذه اللائحة الحقوق المكتسبة، أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وترى هيئة التدقيق مجتمعة أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٦ هـ قد حسم بتأييد هذا القضاء في صريح منطوقة بأن (يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعقود عمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية المنصوص عليها في نظام العمل والعمال وذلك إلى أن يصدر النظام الخاص بالمحاكم العمالية).

ومن حيث إن بعض الدوائر الفرعية المختصة تؤيدها هيئة التدقيق الدائرة الثالثة قد قضت باختصاص ديوان المظالم بالفصل في قضايا إقرار الأعدار المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية بطلب إقرار عذرهم في تأخر مطالباتهم بالرواتب الشهرية وبراتب العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وبمكافأة نهاية الخدمة، وبالتعويض عن الإجازات المستحقة لهم والتي لم يتمتعوا بها عن عملهم على بند الأجور وبمكافأة اليوم الوطني في القضايا والمطالبات المدرجة على جدول الأعمال من رقم (٣) إلى رقم (١٢) فقد كان من

المتعين وفقاً لما قدره وزير الدولة رئيس ديوان المظالم عرض هذه القضايا على هيئة التدقيق مجتمعته لتحديد نطاق الاختصاص الولائي لديوان المظالم ووضع ضوابطه في قضايا إقرار الأعذار المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور خلافاً لما استقر عليه قضاء الديوان في قضايا الخلافات العمالية والمنازعات المتعلقة بعقود عمل عمال الحكومة المعينين على بند الأجور وفقاً لأحكام اللائحة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩هـ، وترى هيئة التدقيق مجتمعته أن ولاية ديوان المظالم في نظر قضايا إقرار الأعذار تستند ابتداءً إلى أحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ والتي تقضي بأن يختص ديوان المظالم بالفصل في (الدعاوي التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة)، وبالرغم من أن هذا الاختصاص عام في حكمه يشمل كل نص نظامي إلا أن تبعية ديوان المظالم واستقلاله باعتباره هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين وفقاً لأحكام المادة الأولى من نظام ديوان المظالم قد حصرت معنى «النصوص النظامية الخاصة» المعنية في الفقرة (ح) المشار إليها آنفاً فيما يصدره خادم الحرمين الشريفين، أو يعتمده من المراسم الملكية، أو قرارات مجلس الوزراء وما في حكمها، أو بمقتضى قواعد الإنابة والتفويض المقررة فيها.

وترى هيئة التدقيق مجتمعته أن إسناد ولاية الفصل في قضايا إقرار الأعذار لديوان المظالم قد استوفى شرطه نظاماً على مرحلتين، الأولى تبدأ بصدور قرار مجلس الوزراء رقم - ١٦ - وتاريخ ٦/١/١٣٨٣هـ الذي ينص على أنه: (لا يجوز للموظف المطالبة بمصاريف بدل السفر وبدل

الانتقال بعد انتهاء مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء مأموريته الرسمية المكلف بها مالم يكن له عذر شرعي يثبت لدى ديوان المظالم). وتبدأ المرحلة الثانية بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩٠) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦ هـ بالموافقة على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد الوطني بتحويل ديوان المظالم في إقرار العذر المشروع في الحالات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/٩/١٣٩٢ هـ التي يتأخر أصحابها عن المطالبة بصرف حقوقهم تجاه الخزنة العامة لأكثر من سنتين، أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال وتقرير مدى مشروعية العذر المدعى به من قبل أصحاب الحقوق وذلك أسوة بما سبق أن صدر بهذا الشأن بالنسبة لبدل الانتداب تحقيقاً لمبدأ توحيد الإجراءات بالنسبة للقضايا المتماثلة .

ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/٩/١٣٩٢ هـ قد نص على قاعدتين تقضي الأولى بأن (تسقط المطالبة تجاه الخزنة العامة بأي حق يتعلق برواتب، أو مخصصات، أو ما في حكمها إذا تأخر صاحب الحق، أو وكيله، أو خلفه عن المطالبة بصرفه بدون عذر مشروع لمدة سنتين فأكثر) وتقضي القاعدة الثانية بأن (تسقط المطالبة تجاه الخزنة العامة بأي حق عدا ما ذكر في الفقرة السابقة إذا تأخر صاحب الحق، أو وكيله، أو خلفه عن المطالبة بصرفه بدون عذر مشروع لمدة ثلاث سنوات فأكثر) فإنه يتضح من هذه القواعد أن قضايا إقرار الأعدار لا تعتبر من قبيل الخصومات القضائية بالمعنى الفني الدقيق ولكنها تدخل في باب الانهيات التي تختص دوائر ديوان المظالم بالفصل فيها بولاية قضائية كاملة وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم ويقتصر محل

الدعوى في هذه القضايا على تقرير العذر الشرعي، أو العذر المشروع ومدى مشروعيته سبباً في تأخر المطالبة بالحقوق المستحقة تجاه الخزانة العامة والتي لا تنازع الجهة الإدارية المختصة في ثبوتها، أو في استحقاقها لكونها حقوقاً ناشئة بقوة النظام استناداً إلى وقائع مادية، أو تصرفات مسلمة ولا تدعي الجهة الإدارية سقوط المطالبة بها نظاماً إلا بسبب تأخر صاحب الحق في المطالبة بها مدة سنتين فأكثر، أو مدة ثلاث سنوات فأكثر بحسب الأحوال المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/٦/١٣٩٢ هـ.

ومن حيث إن قضايا إقرار الأعذار وإن كانت لا تشتهب في محل الدعوى بالمنازعات القضائية التي تكتمل فيها عناصر الخصومة بالمعنى الفني والتي تقوم على المشاحة في الحق إثباتاً، أو نفياً في القضايا الإدارية التي يختص ديوان المظالم بحسب أصل ولايته بالفصل فيها وفقاً لأحكام نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ فإنها كذلك لا تشتهب بقضايا الخلافات العمالية التي تختص لجان العمل وتسوية الخلافات وحدها دون غيرها بالفصل فيها وفقاً لأحكام المواد (١٧٤-١٧٦-١٧٩) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ.

ومن حيث إن هيئة التدقيق مجتمع ترى بالأكثرية أن أحكام قراري مجلس الوزراء رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/٩/١٣٩٢ هـ ورقم (٩٩٠) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦ هـ إذ اشتملا على بيان عناصر الطبيعة الخاصة لقضايا إقرار الأعذار بأنها لا تنطوي على خصومة قضائية ولا تقوم على تعارض المصالح بين طرفين يتنازعان الحق فيما بينهما، حيث ينحصر محل الدعوى في هذه القضايا في إقرار العذر الشرعي، أو العذر المشروع

ومدى مشروعيته سبباً لتأخر المطالبة بالحق فإنهما من ناحية سبب الدعوى وأطرافها قد جعلاً مناط قبول الدعوى وجود حق غير متنازع على ثبوته، أو استحقاقه تجاه الخزانة العامة للدولة بغض النظر عن صفة المدعي صاحب الحق إن كان موظفاً، أو مستخدماً، أو عاملاً من المعينين على بند الأجور، أو من آحاد الناس ولم يشترط لقبول الدعوى أن يقيمها صاحب الحق بنفسه وإنما تقبل الدعوى كذلك من وكيله، أو من خلفه ومن كل ذي مصلحة معتبرة في إقرار عذر صاحب الحق في مواجهة الجهة الإدارية وفي مواجهة صاحب الحق إن كان حياً، أو على ضوء الوثائق والمستندات المقدمة من المدعي في حالتي الوفاة والعجز .

وترى هيئة التدقيق مجتمعة أن اختصاص ديوان المظالم في مجال قضايا إقرار الأعذار من النظام العام ولا يتوقف في القضايا المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور على اختيار الجهة الإدارية إن شاءت نازعت محتجة بالمادة الثالثة عشرة من نظام العمل والعمال أمام ديوان المظالم وطالبت بعدم جواز نظر الدعوى حتى يقضي الديوان بعدم اختصاصه وإن شاءت تغاضت ليقضي الديوان باختصاصه، أو يفصل في الدعوى ذلك بأن ولاية ديوان المظالم في قضايا إقرار الأعذار تستمد شرعيتها تحديداً وقصراً من نصوص وأحكام قراري مجلس الوزراء رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/١٣٩٢هـ ورقم (٩٩٠) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦هـ وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم وأما نص المادة الثالثة عشرة من نظام العمل والعمال فيتعلق بالمخالفات والخلافات العمالية التي يعالجها نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ وبأمد ولاية لجان العمل وتسوية الخلافات المنصوص عليها فيه في نظرها، وإلى هذه اللجان

وحدها يتوجه الخطاب في صدر النص وفي صلبه وفي عجزه عطفاً متصللاً في قوله : (لا يجوز النظر في أية شكوى أمام أي لجنة عن المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا النظام، أو اللوائح والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاه بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة ولا يجوز النظر في أية دعوى، أو مطالبة متعلقة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء العقد وكذلك لا يجوز النظر في أية دعوى، أو مطالبة متعلقة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي نظام سابق بعد مضي سنة كاملة من تاريخ العمل بهذا النظام).

ومن حيث إنه كذلك فإن هيئة التدقيق بمجموعة تؤيد بالأكثرية النتيجة التي انتهت الدوائر الفرعية المختصة وهيئة التدقيق الدائرة الثالثة إلى تقريرها فيما صدر عنها من الحكم باختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر قضايا إقرار الأعذار المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور سواء في صريح منطوق الحكم، أو ضمناً بالفصل في الدعوى مباشرة بإقرار مشروعية العذر المدعى به سبباً لتأخر المطالبة، أو رفضه على مقتضى ما ثبت لديها في القضايا المدرجة على جدول الأعمال من رقم (٣) إلى رقم (١٢) وهي القضايا رقم ١/٤٩٩/١ ق لعام ١٤٠٥ هـ ورقم ١/٩٧ ق لعام ١٤٠٥ هـ ورقم ١/٦٥١ ق لعام ١٤٠٤ هـ ورقم ٣/٦ ق لعام ١٤٠٤ هـ ورقم ٢/٩٨ ق لعام ١٤٠٤ هـ ورقم ١/٦٩٧ ق لعام ١٤٠٣ هـ ورقم ٢/١١ ق لعام ١٤٠٥ هـ ورقم ١/٩٥٢ ق لعام ١٤٠٦ هـ ورقم ١/١١٨ ق لعام ١٤٠٤ هـ ورقم ٢/١٧٥ ق لعام ١٤٠٥ هـ، المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور في وزارة الصحة وفي المصانع الحربية وفي وزارة البرق والبريد والهاتف (إدارة البريد)

وفي وزارة المواصلات (طرق المدينة المنورة) وفي وزارة الشؤون البلدية والقروية (أمانة المدينة المنورة- أمانة مدينة جدة- بلدية الوجه) وفي وزارة الزراعة والمياه وفي مشروع مياه الطائف الهدى ، بطلب إقرار مشروعية عذر كل منهم في تأخر مطالباتهم التي تنحصر في المطالبة برواتب شهرية، وبأجور العمل الإضافي، وبمكافأة اليوم الوطني، وبمكافأة نهاية الخدمة، وبالتعويض عن الإجازات المستحقة لهم والتي لم يتمتعوا بها مدة عملهم على بند الأجور.

وترى هيئة التدقيق مجتمعة بالأكثرية أن اتجاهات دوائر التدقيق على النحو المتقدم في القضايا العمالية متكاملة وتتفق مع صحيح حكم النظام فالديوان بدوائره القضائية يلتزم بالقضاء في حدود ولايته ومنها النظر والفصل في قضايا إقرار الأعذار التي أسندت إليه ولاية النظر والفصل فيها وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ وبمقتضى قرارات مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٦/١/١٣٩٣ هـ و برقم (٩٨٦) وتاريخ ١٥-١٦/٩/١٣٩٢ هـ ورقم (٩٩٠) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦ هـ .

ومن ناحية أخرى فإن الديوان يلتزم بحدود ولايته لايتجاوزها، ويتعين على جميع دوائر الديوان الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر قضايا عمال الحكومة المعينين على بند الأجور فيما يتجاوز قضايا إقرار الأعذار إلى الخلافات المتعلقة بعقود العمل، والتي تختص لجان العمل وتسوية الخلافات وحدها بنظرها وفقاً لأحكام المواد (١٧٤- ١٧٦- ١٧٩) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ

٢١/١١/١٤٠٦هـ، فلهذه الأسباب

قررت هيئة التدقيق مجتمعته بالأكثرية ما يأتي :

أولاً: اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر قضايا إقرار الأعداز بوجه عام بما في ذلك القضايا المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور للمطالبة بإقرار مدى مشروعية العذر المدعى به سبباً لتأخر المطالبة بالحقوق الثابتة والمستحقة تجاه الخزانة العامة للدولة والفصل فيها وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من البند الأول من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ وعلى مقتضى أحكام قرارات مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٦/١/١٣٨٣هـ ورقم (٩٦٨) وتاريخ ١٥-١٦/٦/١٣٩٢هـ ورقم (٩٩٠) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦هـ.

ثانياً: بالإجماع عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضايا المرفوعة من عمال الحكومة المعينين على بند الأجور وفقاً لأحكام اللائحة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١ وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩هـ بالتظلم من قرارات الفصل، أو النقل، أو بالمخالفات والخلافات العمالية التي تختص لجان العمل وتسوية الخلافات وحدها دون غيرها بنظرها والفصل فيها وفقاً لأحكام المواد (١٣- ١٧٤ - ١٧٦ - ١٧٩) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٦هـ.

ثالثاً: إحالة كافة القضايا المدرجة على جدول الأعمال من رقم (٣) إلى رقم (١٢) إلى وزير الدولة رئيس ديوان المظالم؛ للتصرف فيها بمقتضى

صلاحياته المقررة نظاماً ووفقاً للقواعد التي قررتها هيئة التدقيق مجتمع
بالأكثرية في هذا القرار، وبالله التوفيق.



قرار هيئة التدقيق بجماعة رقم (١) لعام ١٤١١هـ

ملخص القرار:

العدول عن المبدأ الذي سلكه ديوان المظالم في قضائه بعدم اختصاصه بنظر دعاوى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها وتقليد الأختام واستعمالها التي تقع خارج إقليم المملكة، وتقرير مبدأ الاختصاص وانعقاده للديوان متى تم ضبط المتهم وقُدِم إلى قضاء الديوان.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق ١٣/٢/١٤١١هـ، اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ، وذلك بناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم بالنيابة رقم (٥) وتاريخ ٦/٢/١٤١١هـ، للنظر في موضوع المذكرة المقدمة من هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثانية رقم ١٨/ت/٢ وتاريخ ١/٢/١٤١١هـ، التي طلبت بموجبها العدول عن القضاء السابق الذي أخذ بمبدأ إقليمية النصوص الجزائية والذي من مقتضاه انحسار ولاية الديوان عن محاكمة مرتكبي جرائم تزوير المحررات واستعمالها إذا وقعت الجريمة

خارج المملكة العربية السعودية، وقد انتهت هذه المذكرة للأسباب التي استندت عليها إلى امتداد ولاية قضاء ديوان المظالم لملاحقة المتهم بهذه الجريمة حال كونه سعودياً، وذلك أخذاً بمبدأ شخصية النصوص الجزائية ذلك المبدأ الذي يقضي باختصاص الدولة في محاكمة مواطنيها عما يرتكبونه من جرائم أياً ما كان مكان ارتكابها أي سواء وقعت داخل حدود المملكة أم خارج نطاقها الإقليمي.

وبعد أن اطّلت الهيئة على هذه المذكرة وما أعد بشأن موضوعها من دراسات، وبعد المداولة واستعراض وجهات النظر التي أبديت في هذا الشأن انتهت إلى ما يأتي:

هيئة التدقيق

تتحصل المسألة المطلوب إصدار قرار بشأنها في بيان ما إذا كانت النصوص الجزائية التي يجري الديوان على تطبيقها وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة نظاماً تقتصر على ما يقع من جرائم داخل المملكة العربية السعودية، أم أنها يمكن أن تمتد - في بعض الحالات - لتشمل بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج وتكون لها طبيعة خاصة تقتضي ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم أمام قضاء الديوان.

ومن الأصول العامة المقررة في هذا الصدد، أن كل دولة تملك حق العقاب وتمارسه على كل من يرتكب على إقليمها فعلاً، أو يمتنع عن فعل متى كان ذلك مؤثماً بنظمها وقوانينها الأساسية، وهذا الحق يخولها سلطة إصدار النظم الجزائية التي تبين الجرائم وتحدد العقوبات المقررة لها.

ولا ريب في أن مباشرة الدولة لحقها في العقاب على النحو المشار إليه هو أوضح مظاهر سيادتها الإقليمية، ومن هنا كان القول بأن النظام الجزائي ذو صبغة إقليمية بمعنى أن القاعدة في هذا المجال هي إقليمية النصوص الجزائية وأنه لا سلطان للدولة على ما يقع من جرائم خارج نطاقها الإقليمي، وتبعاً للالتزام بمبدأ الإقليمية النص الجزائي فإن الدولة لا تهتم إلا بالجرائم التي تقع داخل حدودها ولا تمتد ولايتها إلى ما يقع خارج نطاقها الإقليمي؛ ولو كان مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، أو وقعت الجريمة داخل مقاربعثاتها الدبلوماسية وذلك باعتبار أن السفارات - وفقاً لآراء فقهاء القانون الدولي العام- ليست امتداداً لإقليم الدولة التي تمثلها لكنها جزء من إقليم الدولة المضيفه رغم ما تضيفه عليها من مزايا وحصانات مقررة في اتفاقية (فيينا) للمزايا والحصانات الدبلوماسية.

يبد أن الأخذ بمبدأ الإقليمية على إطلاقه أضحى غير متفق مع مبدأ آخر أولى بالرعاية والاعتبار ألا وهو مبدأ حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل سواء كانت تلك المصالح اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو أمنية، ذلك أن تطبيق مبدأ الإقليمية على إطلاقه وعمومه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تمكين المجرم من الإفلات بجريمته والنجاة من العقاب متى تهيأت له سبل الهروب من الدولة التي ارتكب فيها جريمته، ولهذا فقد بدت أهمية إيجاد بعض الحلول العملية للحد من مبدأ الإقليمية ومواجهة النتائج السلبية التي تترتب على تطبيقه فكانت بعض النظريات التي منها مبدأ شخصية النص الجزائي بمعنى انطباقه على الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة سواء في الداخل، أو الخارج ومبدأ عينية النص الجزائي بمعنى انطباقه على بعض الجرائم أيضاً كان

مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها.

وحيث إنه إزاء خلو النظم الأساسية المعمول بها في المملكة العربية السعودية من نصوص صريحة بقواعد الإسناد في حالة ارتكاب أحد مواطنيها جريمة في الخارج، أو كانت الجريمة التي ارتكبت في الخارج من شأنها المساس بأمن، أو سلامة كيان المملكة ونظامها العام، ومن ثم فلا جرم أن يجري الأخذ بأي من المبدئين المشار إليهما - وهما مبدأي شخصية وعينية النص الجزائي - وذلك في الحالات التي تستوجب الخروج على مبدأ إقليمية النص الجزائي مراعاة للحفظ على أمن الدولة واستقرارها والحفاظ على مصالحها الأساسية، وقد أخذ المنظم بهذا النظر في المادة التاسعة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد العملة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠ رجب ١٣٧٩ هـ، التي تنص على أن يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.

وترى هذه الهيئة أن حكم تلك المادة يعتبر تطبيقاً لمبدأ عينية النص الجزائي وذلك باعتبار أن الجريمة التي صدر بشأنها تعتبر من الجرائم الماسة بإحدى المصالح الأساسية للمملكة، وبالتالي فإنه يمكن تطبيق ذات المبدأ، أو مبدأ شخصية النص الجزائي في الحالات التي تتوفر فيها ذات الحكمة دون حاجة إلى نص صريح بذلك.

وفضلاً عن هذا فإنه يامعان النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج ويكون من شأنها المساس بأمن المملكة، أو سيادتها، أو نظامها العام، أو الإضرار بأي مصلحة من مصالحها الأساسية سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، يلاحظ أن تلك الجرائم رغم وقوع الأفعال المكونة لركنها المادي في الخارج إلا أن آثارها ونتائجها الضارة تنصرف

داخل المملكة، ومن هنا فإن تلك الجرائم - منظوراً إليها من حيث آثارها - تعتبر وكأنها ارتكبت في إقليم الدولة بما يدخلها ضمن مبدأ الإقليمية ويعقد الاختصاص لقضائها الإقليمي في محاكمة مرتكبيها تأكيداً لحق المملكة في الدفاع الذاتي عن كيانها وصوناً لنظامها العام مما يعكس صفو أمنها واستقرارها، أو يخل بالثقة المشروعة في محرراتها ووثائقها وأختامها.

وحيث إنه بالنسبة للواقعة التي أشارت إليها هيئة التدقيق - الدائرة الثانية - بمذكرتها الماثلة، وهي واقعة قيام أحد المواطنين باستعمال محرر مزور بالخارج منسوب صدوره من إحدى الجامعات الأجنبية وذلك بتقديمه إلى سفارة خادم الحرمين الشريفين بدولة الفلبين حيث تم تصديقه بمعرفة السفارة مع علمه بتزويره، فإن هذه الواقعة مما يمكن إدراجها ضمن زمرة الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للمملكة وما يجب أن يتوفر لأختامها وتصديقاتها من الثقة والاعتبار وما دام أنه لم تتم محاكمة المتهم عن هذه الجريمة في الخارج، فإنه ليس ثمة ما يمنع نظاماً من محاكمته عنها أمام قضاء ديوان المظالم بهيئة قضاء جزائي.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة قررت هيئة التدقيق بمجموعة ما يأتي:

أولاً: أنه انطلاقاً من المصلحة العامة، فإن ديوان المظالم يقرر العدول عن المبدأ السابق الذي كان يأخذه وهو مبدأ الإقليمية النصوص الجزائية الخاصة بجرائم تزوير المحررات الرسمية واستعمالها وتقليد الأختام واستعمالها، وبالتالي فإن الديوان يختص بنظر هذه الجرائم ولو وقعت في الخارج متى تم ضبط المتهم وقدم إلى قضاء الديوان.

ثانياً: اختصاص ديوان المظالم بهيئة قضاء جزائي بنظر القضية المعروضة رقم ٤٨٨ / ١ / ق لعام ١٤١٠هـ، عدولاً عن المبدأ السابق تقريره في هذا الشأن.
والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (٤) لعام ١٤١٢ هـ

ملخص القرار:

اختصاص الدوائر الإدارية في ديوان المظالم بنظر الدعاوى التي تقام ضد وزارة الإعلام بشأن حقوق المؤلف.

تفاصيل القرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده،
فإن هيئة تدقيق القضايا المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، اطلعت على الدعوى رقم ٦٦١/١/ق لعام ١٤١٢ هـ، المقامة من ... ، ضد/ وزارة الإعلام.
كما اطلعت على الحكم الصادر من دائرة التدقيق الأولى برقم ٧٣٨/ت/١ لعام ١٤١١ هـ، الذي قضى بعدم اختصاص الدوائر الإدارية بالديوان بنظر هذه الدعوى وكذلك الحكم الصادر من دائرة التدقيق الرابعة برقم ٧٤/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ الذي انتهى إلى عدم اختصاص الدوائر التجارية بالديوان بنظر الدعوى وبعده أن اطلعت الهيئة على أوراق الدعوى ومستنداتها، وأحاطت بالحكمين المشار إليهما والأسباب التي قام عليها كل منهما انتهت إلى إصدار القرار الآتي:

هيئة التدقيق مجتمعة

تتلخص وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٤هـ تقدم.... إلى هذا الديوان بلائحة استدعاء قيدت بسجل القضايا برقم ٦٦١/١/ق لعام ١٤٠٤هـ، ضد وزارة الإعلام، يطعن فيها على القرار رقم ١٠/٢/٢٣٦ وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٤هـ الصادر من اللجنة المشكلة من الوزارة المدعى عليها للفصل في النزاع القائم بينه وبين/..... حول قيام المدعي بطبع كتاب/.....، المحقق بمعرفة الثاني دون أخذ موافقته عليه قبل الطبع، وقضى قرار اللجنة بإلزام المدعي بأن يدفع للأستاذ/.....، مبلغ مليون وثمانمائة وثمانية وستين ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً كتعويض.

وقد أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية التاسعة التي أصدرت فيها حكمها رقم ١٥/د/٩/١ لعام ١٤١١هـ الذي قضى بما يلي:

- ١- إلغاء القرار محل الطعن الصادر من اللجنة المشكلة للنظر في الخلاف بين المدعي، والأستاذ/.....، عن كتاب/.....
- ٢- إلزام المدعي بتعويض الأستاذ/.....، بمبلغ إجمالي وقدره (٣٠٠,٠٠٠ ريال ثلاثمائة ألف ريال).

٣- عدم اختصاص الديوان بنظر الطلب الثاني المقدم من المدعي بإلزام الأستاذ/...، بدفع المبالغ التي قبضها منه دون حق.

وبتاريخ ١/٩/١٤١١هـ أصدرت هيئة تدقيق القضايا - الدائرة الأولى - حكمها رقم ٧٣٨/ت/١ لعام ١٤١١هـ، الذي قضى بتقضى الحكم الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة برقم ١٥/د/٩ لعام ١٤١١هـ، وعدم اختصاص الدوائر الإدارية بالديوان بنظر الدعوى.

وقد أقامت الهيئة قضاءها على أن اللجنة المشار إليها تعتبر في حقيقتها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، كما أن المنازعة المطروحة في حقيقتها تعتبر ذات صبغة تجارية لتعلقها بالالتزامات والحقوق المالية المتبادلة بين المؤلف وناشر المطبوع، ومن ثم فإن قرار اللجنة محل الطعن يعتبر قراراً شبه قضائي صادراً في منازعة تجارية وليس قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح، الأمر الذي ينحسر معه اختصاص الدوائر الإدارية بنظره؛ لعدم كونه قراراً إدارياً مما يدخل في اختصاصها رقابة مشروعية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظره للدوائر التجارية بالديوان.

وقد أحيلت الدعوى إلى الدائرة التجارية التاسعة التي أصدرت حكمها رقم ٢٧٤ / د / تج / ٩ لعام ١٤١١ هـ، ويقضى بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية تأسيساً على أنه أحيل النظر في النزاعات التجارية التي كانت تنظرها هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم فأصبحت الدوائر التجارية في الديوان خلفاً لتلك الهيئات فيما كان من اختصاصها إضافة إلى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعلامات الفارقة، وبالتالي ينحصر اختصاص الدوائر التجارية في ذلك النطاق، وترى الدائرة أن القضية الماثلة لا تدخل ضمن النزاعات التجارية ولا يدخل العمل محل النزاع في نطاق العمل التجاري، إذ النزاع على عمل ذهني وحقوق تأليف وليس أي من ذلك عملاً تجارياً طبقاً لنظام المحكمة التجارية، ونظام الشركات والأنظمة التجارية الأخرى، فضلاً عن ذلك فإن القضية قد أحيلت إلى الديوان في عام ١٤٠٤ هـ، أي قبل إنشاء الدوائر التجارية في عام ١٤٠٨ هـ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر القضية يخرج عن اختصاص هذه الدائرة باعتبارها إحدى الدوائر التجارية.

وقد أحيلت الدعوى إلى هيئة تدقيق القضايا - الدائرة الرابعة - التي أصدرت حكمها رقم ٧٤ / ت / ٤ لعام ١٤١٢ هـ، بتأييد حكم الدائرة التجارية التاسعة فيما قضى به من عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى. وقد أقامت الهيئة قضاءها على أنها تتفق مع ما قام عليه حكم الدائرة من أسباب وتضيف إليها أن القضية أحيلت إلى الدائرة الإدارية الرابعة بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٠٤ هـ، أي قبل إنفاذ الاختصاص لديوان المظالم بنظر القضايا التجارية بما يزيد على أربع سنوات ثم تابعت الدائرة نظرها حتى انتهت إلى إصدار حكمها بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤١١ هـ، وكانت الإحالة لهذه الدائرة باعتبارها الدائرة المختصة بالمسائل المنصوص عليها في المادة (٨) من نظام الديوان عدا ما تختص به الدوائر الجزائية والدوائر التأديبية والدوائر الفرعية، ولم يصدر من صاحب الصلاحية في الديوان ما يدل على سلب هذا الاختصاص من الدائرة، فضلاً عن أن اختصاص الدوائر التجارية بالديوان محدد بما تضمنه قرار معالي رئيس الديوان رقم (٦) لعام ١٤٠٨ هـ ورقم (١٥) لعام ١٤١١ هـ، بحيث لا يمكن القول بوجود اختصاصات أخرى، إضافة إلى أن المنازعة محل الدعوى ليست ذات صبغة تجارية ولم تكن من المنازعات التي تنظرها هيئة حسم المنازعات التجارية.

وحيث إنه إزاء صدور حكمين نهائيين من دائرتي التدقيق الأولى والرابعة بعدم اختصاص كل من الدوائر الإدارية والتجارية بنظر الدعوى مما يثير تنازعاً سلبياً في الاختصاص، كما يعد الحكم الصادر من هيئة التدقيق الرابعة عدولاً عن اجتهاد سبق أن أخذت به دائرة التدقيق الأولى في حكمها سالف الذكر، لذا فقد أحال معالي رئيس الديوان بالنيابة الموضوع إلى هذه الهيئة لتصدر قرارها وفقاً لما تقضي به

المادة (٤٠) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان. ومن حيث إن المادة (٢١) من نظام المطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٠٢هـ، تنص على أنه: (على الوزارة أن تمنع كل تعدد على الحقوق المذكورة في المادة السابقة وتختص اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام بالنظر في كل تعدد يقع على تلك الحقوق والحكم بتعويض صاحب الشأن عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه).

وتنص المادة (٣) من قرار معالي رئيس الديوان رقم (٦) في ٢٤/٥/١٤٠٨هـ بإنشاء الدوائر التجارية بالديوان على أن: (تختص الدوائر التجارية بالاختصاصات التي كانت منوطة بموجب النظم والقرارات بهيئات حسم المنازعات التجارية بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه والتي نقلت إلى ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ).

وتنص المادة (١) من قرار معالي رئيس الديوان بالنيابة رقم ١٥ لعام ١٤١١هـ على أن: (يعدل نص المادة (٣) من قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦) لعام ١٤٠٨هـ بإضافة عبارة « وكذلك بكافة المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام العلامات التجارية بما فيها الطعن في القرارات الصادرة بشأنها من الجهة المختصة »).

وحيث إنه والأمر كذلك فإن الدوائر التجارية في الديوان وقد أنشئت في عام ١٤٠٨هـ، وحدد اختصاصها أيضاً على سبيل الحصر بقراري رئيس الديوان رقم ٦ لعام ١٤٠٨هـ، ورقم ١٥ لعام ١٤١١هـ، ولم يرد

النظر في التظلمات من قرارات هذه اللجنة ضمن المنازعات التي تختص بنظرها تلك الدوائر بمقتضى هذين القرارين، فمن ثم يظل الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري باعتباره القضاء صاحب الاختصاص العام بالديوان.

هيئة التدقيق مجتمعة

ولهذه الأسباب وبعد المداولة قررت هيئة التدقيق مجتمعة اختصاص الدوائر الإدارية بالديوان بنظر الدعوى رقم ٦٦١ / ١ / ق لعام ١٤٠٤ هـ — المقامة من /، ضد / وزارة الإعلام .. وبالله التوفيق.



تأسس سنة ١٣٧٤ هـ

إدارة الخبراء
المجلس الاقتصادي والخبير

المملكة العربية السعودية

محضر اجتماع هيئة تدقيق القضايا مجتمعة في يوم الاثنين الموافق ١ / ٥ / ١٤١٣ هـ

ملخص القرار:

التوقف مؤقتاً عن نظر القضايا المتعلقة بطلب صرف مكافأة الخريجين الجامعيين المقررة بموجب الأمر السامي رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٠١ هـ، ورفع الأمر للمقام السامي للتوجيه حيال إنهاء هذا الموضوع.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده و بعد :
فإنه بناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٩) لعام ١٤١٣ هـ، فقد اجتمعت هيئة تدقيق القضايا مجتمعة بمقر ديوان المظالم بالرياض في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١ / ٥ / ١٤١٣ هـ، وذلك للنظر في الموضوع الثاني المدرج بجدول الأعمال والمشار إليه بقرار معالي رئيس الديوان رقم (١٩) لعام ١٤١٣ هـ بدعوة الهيئة للانعقاد وهو دراسة رأي هيئة التدقيق - الدائرة الثانية - الوارد بقرارها رقم ٢٧ / ت / ٢ لعام ١٤١٣ هـ بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن قام عليه قضاء الديوان بقبول نظر الدعاوى الخاصة بصرف مكافأة الخمسين ألف ريال المقررة للخريجين الجامعيين بمقتضى الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ في ٢٨ / ٨ / ١٤٠١ هـ .

ويتلخص الموضوع المطلوب الرأي فيه في أن بعض الخريجين الجامعيين قد أقاموا دعاوى أمام الديوان بطلب الحكم بأحقيتهم في صرف مكافأة الخريجين الجامعيين المقررة بموجب الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ في ٢٨/٨/١٤٠١هـ

وقد صدرت عدة أحكام من الديوان بأحقية المدعين في صرف هذه المكافأة استناداً إلى أنها تقررت بأوامر سامية لا زالت قائمة ولم تلغ، أو يوقف العمل بها وأن كلاً من المدعين تتوافر بشأنه الاشتراطات المطلوبة لصرف هذه المكافأة وقد تأيدت هذه الأحكام من هيئة التدقيق وأصبحت نهائية .

وقد أقام / الدعوى رقم ١٩ / ٤ / ق لعام ١٤١٢هـ ضد وزارة العدل، طالباً الحكم بأحقيته في صرف المكافأة المشار إليها وقد صدر حكم الدائرة الفرعية السادسة والثلاثين رقم ٨ / د / ف / ٣٦ لعام ١٤١٢هـ بإلزام المدعى عليها بصرف هذه المكافأة له استناداً إلى ما استقرت عليه أحكام الديوان في هذا الشأن.

ولدى تدقيق الحكم لدى هيئة التدقيق - الدائرة الثانية - رأت العدول عن المبدأ الذي سبق أن أقرته هيئة التدقيق بقبول نظر هذه الدعاوى استناداً إلى أن الجهات الإدارية لا تنازع في أحقية المدعين في صرف المكافأة ولكنها تعلق الصرف على موافقة وزارة المالية؛ نظراً لعدم وجود الاعتماد المالي المخصص لذلك ومن ثم ينتفي ركن النزاع الذي هو جوهر الخصومة القضائية مما يجعل الدعوى غير مقبولة ابتداءً فضلاً عن أنه لا جدوى من إصدار حكم لصالح المدعي طالما أنه لا يمكن تنفيذه؛ لعدم وجود الاعتماد المالي ومن ثم رأت الدائرة عرض الأمر على هيئة التدقيق مجمعة للنظر في إقرار المبدأ الذي تراه وهو القضاء

بعدم قبول مثل هذه الدعاوى تمهيداً لتطبيقه على هذه القضية وغيرها من القضايا وذلك حسبها ورد في قرارها رقم ٢٧/ت/٢ لعام ١٤١٣ هـ. وقد ناقشت الهيئة الموضوع واطلعت على قرار دائرة التدقيق الثانية وما قام عليه من أسباب ومبررات، وبعد أن استعرضت الهيئة وجهات النظر المختلفة وتم التداول بشأنها، وطرح الموضوع للتصويت فوافق على العدول عن المبدأ رئيس الهيئة وخمسة من أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة وهم.....

بينما رأى أصحاب الفضيلة بقية أعضاء الهيئة عدم العدول ومن ثم لم تتوافر أغلبية الثلثين اللازمة لإصدار قرار العدول عن المبدأ وفقاً لما تنص عليه المادة الأربعون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

ونظراً لوجود العديد من هذه القضايا لدى الديوان فضلاً عن وجود عشرات الآلاف من الخريجين الجامعيين الذي ينتظر أن يقيموا دعاوى مماثلة مما يستغرق وقت كل دوائر الديوان ويشغلهم عن نظر بقية القضايا الأكثر أهمية واستعجالاً.

لذا اتفق أعضاء الهيئة على التوصية بما يلي:

أولاً: رفع الأمر للمقام السامي للتوجيه بما يراه حول إنهاء هذا الموضوع .

ثانياً: إيقاف نظر هذه القضايا مؤقتاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٦) لعام ١٤١٣ هـ

ملخص القرار:

عدم اعتبار قرار إنهاء الخدمة للمصلحة العامة باطلاً لمجرد أن جهة الإدارة قد عمدت قبل ذلك إلى معاقبة العسكري تأديبياً عن ذات الجريمة، أو المخالفة وصدر الحكم التأديبي بغير الفصل.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ... وبعد:
بناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٩) لعام ١٤١٣ هـ اجتمعت هيئة التدقيق بمقر ديوان المظالم بالرياض في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١ / ٥ / ١٤١٣ هـ وذلك للنظر في موضوع المذكرة المقدمة من دائرة التدقيق الثالثة (الثانية حالياً) التي تطلب بموجبها العدول عن المبدأ الذي سبق أن قرره هيئة التدقيق مجتمع بقرارها رقم ١ / د / م لعام ١٤٠٧ هـ والذي قضى بتأييد حكم الدائرة الإدارية الرابعة رقم ٣ / د / أ / ٤ لعام ١٤٠٦ هـ فيما قضى به من إلغاء قرار مدير الإدارة العامة للمرور رقم ٤٠٠٣ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٠٤ هـ بالاستغناء عن خدمات وكيل رقيب بملاك مرور الباحة / استناداً إلى أنه إذا كانت الجهة الإدارية بإزاء نظر جريمة، أو مخالفة عادية قارفها فرد من منسوبيها فعمدت إلى مساءلته

تأديبياً أمام الدوائر، أو المجالس التأديبية المختصة لمعاقبته مسلكياً ثم صدر الحكم التأديبي بغير الفصل فلا يجوز لتلك الجهة الإدارية أن تعتمد إلى اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي ضد هذا الفرد عن الجرائم، أو المخالفات التي تمت محاكمته تأديبياً بشأنها مهما قدرت أن العقوبة التي قضى بها الحكم التأديبي غير كافية فإن فعلت كان القرار الإداري الصادر بالفصل بغير الطريق التأديبي معيباً....

وقد انتهت المذكرة المقدمة من دائرة التدقيق الثالثة، للأسباب التي استندت إليها إلى أن الواقع العملي يقتضي العدول عن المبدأ السابق تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبعد أن اطلعت هذه الهيئة على المذكرة المشار إليها وعلى القرار رقم ١/د/م لعام ١٤٠٧هـ وبعد المداولة واستعراض وجهات النظر التي أبديت في هذا الشأن على النحو الثابت بمحضر الاجتماع أصدرت القرار الآتي :

هيئة التدقيق مجتمع

تتلخص المسألة المطلوب إصدار قرار بشأنها في بيان ما إذا كان يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ قراراً بفصل العسكري للمصلحة العامة طبقاً للمادة (٥٦/أ) من نظام خدمة الأفراد وذلك بسبب جريمة، أو مخالفة سبق أن أحالته بشأنها إلى المحاكمة التأديبية وصدر قرار من الدائرة المجلس التأديبي المختص بمعاقبته بغير الفصل.

وقد سبق أن أصدرت هيئة التدقيق مجتمع القرار رقم ١/د/م لعام ١٤٠٧هـ بتأييد حكم الدائرة الإدارية الرابعة رقم ٣/د/أ/٤ لعام ١٤٠٦هـ فيما

قضى به من إلغاء قرار مدير الإدارة العامة للمرور رقم ٤٠٠٣ وتاريخ ١٤٠٤ / ٦ / ٢٦ هـ بالاستغناء عن خدمات وكيل رقيب بملاك مرور الباحة وذلك استناداً إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تعتمد إلى اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي ضد هذا الفرد بعد أن عمدت إلى مساءلته تأديبياً عن الجريمة نفسها وصدر قرار المجلس التأديبي المختص بمعاقبته بغير الفصل وقد عمم هذا القرار على مختلف الدوائر القضائية واعتبر من السوابق القضائية وصدرت عدة أحكام بمقتضاه. وحيث إن هذه الهيئة بإعادة دراسة الموضوع بناء على طلب دائرة التدقيق الثالثة (الثانية حالياً) فقد تبين لها من واقع القضايا المماثلة التي عرضت على الديوان منذ تاريخ صدور القرار المشار إليه أن التطبيق العملي لهذا المبدأ قد كشف عن أثره في تقييد سلطة جهة الإدارة والحد من فاعلية بعض النصوص النظامية التي وضعت من أجل تحقيق المصلحة العامة ذلك أن ما جرت به بعض النصوص النظامية من تقرير حق الجهات الإدارية في إقصاء من تلمس فيهم عدم الصلاحية للبقاء في وظائفهم يتعين النظر إليه على أنه حق مستقل بذاته ويختلف عن سلطتها في تأديب العسكري الذي يرتكب جريمة، أو مخالفة سواء من حيث السبب الذي يُبنى عليه قرار الإدارة في كلتا الحالتين، أو من حيث النتيجة التي تترتب على قرارها في كل من حالتي التأديب والفصل بغير الطريق التأديبي وذلك لما يلي:

أولاً: قد تكون لبعض الجرائم صفة خاصة سواء من حيث الآثار الضارة التي تترتب على مقارفتها وما يمكن أن تلحقه بالمجتمع من دمار وفتك، أو من حيث شخص مرتكبها، أو من حيث الاعتبارين معاً وذلك كجرائم المخدرات، أو الاعتداء على الأعراض إذا وقعت من بعض

رجال الأمن ففي مثل هذه الأحوال تكتسب الجريمة أهمية خاصة من حيث الاعتبارين معاً ولا يكون من الملائم في مثل هذه الأحوال غل يد الإدارة عن إقصاء من تلمس فيه عدم الصلاحية لشغل وظائف الأمن في الوقت الذي تراه مناسباً لذلك.

ثانياً: أن حق جهة الإدارة في إبعاد من تلمس فيه عدم الصلاحية للبقاء في الوظيفة العامة، أو عدم القدرة على القيام بأعبائها هو حق أصيل ومقرر لذاته ومن ثم فلا يلغيه، أو يحد منه حقها في تأديب الموظف عما يقع منه من جرائم، أو مخالفات وتستمد جهة الإدارة هذا الحق من أصلين ثابتين.

أولهما: وظيفي، ومرده إلى وجوب هيمنة الحكومة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام ولما كان الموظفون هم عمال المرافق العامة فقد لزم أن يكون لها حق اختيار من يصلح منهم للقيام على خدمة هذه المرافق وفصل من لا ترى فيه الكفاية لذلك.

وثانيهما: نظامي، ويتمثل في نصوص صريحة وردت في كثير من الأنظمة، ومنها المادة ٣٠/١٧ من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي تنص على أنه: (يجوز بأمر ملكي، أو بقرار من مجلس الوزراء فصل الموظف إذا قضت المصلحة العامة بذلك ويعتبر هذا الفصل لأسباب تأديبية إذا نص على ذلك في الأمر، أو القرار).

كما نصت المادة (١٣) من نظام تأديب الموظفين على أنه: (إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة، أو النزاهة، أو الشرف، أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء).

وتنص المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد على أنه: (تعتبر خدمة

الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية :

أ- الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل).

ومن هذه النصوص يبين أن سلطة فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي موازية لسلطة الفصل التأديبي ومستقلة عنها وتستهدف تحقيق ذات الغرض دون اتباع الإجراءات التأديبية وتتمتع جهة الإدارة في اتخاذ هذا السبل بسلطات تقديرية واسعة ولذا فإن قرار جهة الإدارة بالفصل بغير الطريق التأديبي - متى ثبت صحته وموافقته لصحيح أحكام النظام - لا يكون منطوياً على أي افتئات، أو مساس بحجية الحكم التأديبي الذي قد يصدر بمعاقبة الموظف عن ذات الفعل لاختلاف السبب الذي يبنى عليه قرار الإدارة في كل من الحالتين.

ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن الجهة الإدارية تستنفذ حقها في عقاب الموظف، أو الفرد العسكري الذي تقع منه جريمة، أو مخالفة بتوقيع الجزاء البدني، أو المالي عليه وأن في معاودة عقابه بالفصل من الخدمة تكراراً للجزاء وذلك يخالف القاعدة الشرعية والنظامية التي تقضي بعدم جواز تكرار العقاب عن الفعل الواحد فذاك القول مردود عليه باختلاف السبب الذي يبنى عليه قرار جهة الإدارة في الحالتين فهو في حالة التأديب اقرار الجرم، أو المخالفة وقرار التأديب جزاء على ذلك وعقاب حدده النظام أما في حالة الفصل بغير الطريق التأديبي فإن السبب هو توافر الاقتناع لدى جهة الإدارة بعدم صلاحية العسكري للبقاء في الوظيفة وهو من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة بلا معقب عليها متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة واستهدف تحقيق المصلحة العامة في غير تحيف، أو هوى شخصي لمصدر القرار وذلك مع مراعاة أن جهة الإدارة غير ملزمة أصلاً بتسبب

قرارها بالفصل للمصلحة العامة أي ليس بلازم أن يستند القرار إلى الجريمة، أو المخالفة بعينها بل يكفي أن ينص القرار على أنه صدر للمصلحة العامة، والقاعدة المستقرة أن القرارات الإدارية تقوم دائماً على قرينة الصحة والسلامة، أي أن الأصل فيها الصحة إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك كأن يثبت الموظف أن الإدارة قصدت بذلك تحقيق غرض آخر غير المصلحة العامة كالانتقام منه لوجود ضغائن بينه وبين مصدر القرار، أو تكون الرغبة من القرار مجرد إبعاده لإحلال شخص آخر محله، إلى غير ذلك مما يخضع لرقابة الديوان في حالة الطعن في القرار. ولما تقدم ترى هيئة التدقيق مجتمع عدم تقييد سلطة جهة الإدارة في فصل العسكري للمصلحة إذا رأت ملاءمة ذلك وفي حدود سلطتها المقررة نظاماً وذلك بغض النظر إذا كان قد سبق معاقبة العسكري تأديبياً عما ارتكبه من مخالفة من عدمه، ولهذا الأسباب وبعد المداولة.

قررت هيئة التدقيق مجتمع ما يلي :

أولاً: انطلاقاً من المصلحة العامة فإن الهيئة تقرر العدول عن المبدأ السابق إقراره بقرارها رقم ١/د/م لعام ١٤٠٧ .
ثانياً: عدم اعتبار قرار إنهاء الخدمة للمصلحة العامة باطلاً لمجرد أن جهة الإدارة قد عمدت قبل ذلك إلى معاقبة العسكري تأديبياً عن ذات الجريمة، أو المخالفة وصدر الحكم التأديبي بغير الفصل.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٣) لعام ١٤١٣هـ

ملخص القرار:

العدول عما سبق أن استقرت عليه أحكام الدوائر الجزائية من مبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين الذين ينطبق عليهم الأوامر الساميان رقم ١٢١١٤ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٩هـ ورقم س/٢٣٩٢ وتاريخ ١٤١١/٧/٥هـ.

تفاصيل القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: وبناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٧ لسنة ١٤١٣هـ الموافق ٢٦/١٠/١٤١٣هـ وبمقر الديوان بالرياض في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢٦/١٠/١٤١٣هـ انعقدت هيئة التدقيق مجتمعاً وذلك لدراسة رأي هيئة التدقيق الدائرة الثالثة الاجتهادي القاضي بالعدول عما سبق أن استقرت عليه أحكامها وأحكام الدوائر الجزائية من القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين الذين ينطبق عليهم الأوامر الساميان رقم ١٢١١٤ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٩هـ ورقم س/٢٣٩٢ وتاريخ ١٤١١/٧/٥هـ وذلك بمناسبة تدقيقها حكم الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣١ لسنة ١٤١٣هـ الصادر على

الدعوى رقم ١٩٤٢ / ١ / ق لسنة ١٤١٢ هـ المتهم فيها كل من /
بالمخالفات التالية :

المتهم الأول / بصفته موظفاً عاماً - ملحقاً تعليمياً بالملحقية العامة بهيوستن بأمرىكا - سابقاً م / ١٥ .

أولاً : اختلس مبلغ ١٦ مليون دولار و ٣٢ ألف و ٤٩٤ دولار و ٣٢ سنتاً من الأموال العامة للملحقية المنوط به الحفاظ عليها و صرفها في الأوجه الرسمية المخصصة لها، بأن استولى عليها لنفسه و استخدمها لمصالحه الشخصية في الأوجه الموضحة في أدلة الاتهام البنود رقم (٨ و ٩ و ١٠) من أدلة الاتهام في قرار الاتهام رقم ٧٩١ / ج لسنة ١٤١٢ هـ في القضية رقم ١١٦٥ / ح / لسنة ١٤١٢ هـ المقامة عليه من هيئة الرقابة و التحقيق .
ثانياً : استغل نفوذ وظيفته داخل و خارج دائرة عمله و أساء استعمال سلطته الإدارية و ذلك بالعبث بالأنظمة و التعليمات المتعلقة بالصرف من الأموال العامة للملحقية المرصودة في حساباتها بالصرف منها على أغراضه الشخصية و على ذويه و أقاربه عن طريق و مشاركة المتهم الثاني مدير الشؤون المالية بالملحقية / و الذي كان المتهم الأول قد منحه تفويضاً مطلقاً و وجهه منذ بداية عمله ملحقاً تعليمياً بالصرف من أموال الملحقية لمصلحتها الشخصية .

ثالثاً : شارك المتهم الثاني في استعمال مبلغ (٢٤,٥٠٠,٠٠٠ مليون) دولار من المبالغ التي كان المتهم الثاني يسحبها من حسابات الملحقية و ذلك في شراء شهادات و دائع استثمارية لدى البنوك و الصرف من عوائد استثمارها على مصالحهما الشخصية، و كذا مشاركة المتهم الثاني بموافقة إياه على استغلال مبالغ من الحساب العام للملحقية بإيداع أقيامها فور ورودها من الوزارة لدى البنوك كودائع للإنفاق من عوائدها لذات الغرض .

رابعاً: شارك المتهم الثاني بموافقته إياه على استغلال مبالغ من أموال الملحقية التي استثمرها كودائع بنكية وأرباح تلك الودائع في الاستثمارات العقارية التي بلغت أقيامها (٣٣ مليون) دولار قام المتهم الثاني بشرائها باسمه دون ذكر اسم المتهم الأول بناء على طلبه ذلك، على أن تكون عائدات استثمارها مناصفة.

خامساً: استغل وظيفته لمصلحته الشخصية وذلك بشراء منزلين له بهيوستن وتأثيثهما بمبالغ بلغت (٩٣٠ / ٠٠٠ ألف) دولار ثم صرفها من أموال الملحقية الحساب الخاص الرسمي غير الشخصي عن طريق المتهم الثاني ثم بيع هذين المنزلين بمبلغ مليون ومائة ألف دولار استولى عليها لنفسه مضافاً إليها مبلغ (٦٠٠ ألف) دولار كجزء من ثمن بيع المنزلين للمتهم الثاني والذي صرفه له من أموال الملحقية واحتفظ به المتهم الأول رغم العدول عن الصفقة.

سادساً: فرط في الأموال العامة بأن عمل بحكم وظيفته كملحق تعليمي في هيوستن على استعمال أموال الملحقية في غير الأغراض المخصصة لها وفي غير البنود المعتمدة في ميزانيتها للحصول على مصلحة شخصية تتمثل فيما عاد عليه من منافع من صرف تلك الأموال بطريق مباشر، أو غير مباشر.

سابعاً: أنفق مبلغ مليوني دولار من حساب الإيرادات والحساب الخاص الرسمي غير الشخصي بالملحقية على الحفلات والضيافات التي كان يقيمها شخصياً في أمريكا وذلك بصرفه مباشرة، أو عن طريق إصداره الأمر للمتهم الثاني بالصرف مخالفاً للأنظمة والتعليمات، وبقصد الظهور والوجاهة والحصول على مزايا شخصية على حساب الأموال العامة للملحقية بالإضافة إلى مبلغ (٦٧, ٤٣٣, ٨٥) دولار من

حساب الإيرادات لفندق الضيافة في الفترة من ٨ / ١ / ١٩٨٠م حتى ١٥ / ١١ / ١٩٨٢م مبلغ (٦٤, ٠٥٣, ٦٨) دولاراً من الحساب الخاص الرسمي لنفس الفندق من ٦ / ١٠ / ١٩٨٠م إلى ٣٠ / ٩ / ١٩٨٣م حيث كانت الملحقية تحجز جناحاً به تستقبل فيه ضيوفها عن طريق مديرة أعمال المتهم الثاني الخاصة /

ثامناً : مشاركته للمتهم الثاني في صرف حصيلة الأرباح الناتجة عن استثمارهما بمبالغ من أموال الملحقية كودائع استثمارية لمصالحهما الشخصية وذلك بدلاً من إيداعها كإيرادات مختلفة مخالفًا بذلك تعميم الوزارة رقم ٢٧٦٩ / ١٦٤٨ / ٥ / ٣٩٩ وقد بلغت هذه الأرباح في فترة عمل المتهم الأول ملحقاً تعليمياً من ١ / ١ / ١٤٠٠هـ حتى ٣٠ / ٦ / ١٤٠٥هـ مبلغ (٨٣, ٣٠٠, ٠٤٨, ٥) دولار عبارة عن مبلغ (٨٣, ٣٠٠, ٠٤٨, ٣) دولار قيمة فوائد استثمار أموال الملحقية في البنك الذي تتعامل معه يضاف إليه مبلغ مليوني دولار قيمة فوائد شهادات الودائع في ذات الفترة المشار إليها.

المتهم الثاني : ارتكب الجرائم الآتية :

أولاً : بصفته موظفاً عاماً مديراً الشؤون المالية بالمكتب التعليمي بهيوستن بأمرىكا اختلس مبلغ ٤٦ مليون دولار و٥٦٩ ألف و٧٦٣ دولار و٢٣ ستاً من الأموال العامة للملحقية والمنوط به الحفاظ عليها بأن استولى عليها لنفسه واستخدمها لمصالحه الشخصية .

ثانياً : استغل نفوذ وظيفته داخل وخارج دائرة عمله وذلك بالعبث بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالصرف من الأموال العامة للملحقية لمصلحته ومصصلحة ذويه وأقاربه بأن قام بتحويل مبلغ (٢٨, ٨٠, ٠٠٠) مليون دولار من الحساب الذي كانت تسحب منه أغلب المبالغ

موضوع التلاعب بطريقة غير مشروعة وغير نظامية حتى يتسنى له الصرف على أموره الشخصية وتمكن بذلك من سحب المبالغ التي استعملها من أموال الملاحقة الشخصية بإيداعها في البنوك كودائع استثمارية ولاستثمارها في شراء عقارات واستخدامها في مشاريع تجارية بقصد الاستفادة الشخصية.

ثالثاً: اشترك بالمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة استغلال نفوذ وظيفته لمصلحته الشخصية بأن قام بشراء منزلين للمتهم الأول بهيوستن وتأثيثهما بمبالغ بلغت (٩٣٠,٠٠٠ دولار) صرفها من الحساب الخاص الرسمي للملاحقة كما صرف له من ذات الحساب مبلغ (٦٠٠ ألف دولار) كجزء من ضمن بيع المنزلين له.

رابعاً: ارتكب جريمة التفريط في أموال الدولة العامة بأن عمل بحكم وظيفته سالفه الذكر بالتواطئ مع المتهم الأول على استعمال الأموال العامة للملاحقة في غير الأوجه المخصصة لها وفي غير البنود المعتمدة في ميزانيتها؛ للحصول على مصالح شخصية له تتمثل فيما عاد عليه من منافع من صرف تلك الأموال بطريق مباشر، أو غير مباشر، على النحو الموضح بأدلة الاتهام في قرار الاتهام ضده من قبل هيئة الرقابة والتحقيق.

خامساً: قام بالتحويل من الأموال العامة للملاحقة من الحساب الخاص الرسمي غير الشخصي بعد تغذيته بمبلغ (٢٨) مليون دولار من الحساب العام للملاحقة إلى نفسه وأقاربه وشركائه في المملكة وداخل وخارج أمريكا لاستثمارها في مشاريع تجارية تحقق له عوائد لفائدته الشخصية وفائدة شركائه.

سادساً: استعمل مبالغ من الأموال العامة للملاحقة بلغ مجموعها

(٣٤, ٥٠٠, ٠٠٠ مليون دولار) بإيداع أقيامها لدى البنوك كودائع استثمارية للاستفادة الشخصية من عوائد استثمارها، وفائدة المتهم الأول الشخصية.

سابعاً: استعمل مبالغ قدرها ٣٣ مليون دولار من الحسابين العام والخاص للملحقية في الاستثمار العقاري لمصلحة المتهم الأول الشخصية، بأن قام بشراء بعض العقارات بقصد الاستفادة الشخصية من الفوائد التي تنتج عن بيعها عند ارتفاع أثمانها، أو تأجيرها.

ثامناً: تسبب في تحميل الحكومة مبلغ تسعة ملايين دولار قيمة العجز الذي حصل في الحساب المفتوح في البنك الذي تتعامل معه الملحقية باسم الحساب العام لصالح البنك الذي طالب الوزارة بسداده؛ وذلك نتيجة سحبه والمتهم الأول على المكشوف من البنك وما احتسبه البنك من فوائد على ذلك، وتعهد المتهم الثاني لتغطية مسحوباتها الكثيرة الخلط بين حسابات الملحقية بالبنك، وقد تم سداد المبلغ للبنك بأمر من المقام السامي.

تاسعاً: قيامه بسحب مبلغ (٣, ٣٤٧, ٥٠٠) ملايين دولار لنفسه من حساب الإيرادات وهو جزء من الحساب العام للملحقية في الفترة من ٣/١٢/١٩٧٩م حتى ٢٠/٦/١٩٨٣م وكذا مبلغ (٣, ٧٦١, ٧٢) ثلاثة ملايين دولار) من الحساب الخاص الرسمي للملحقية في الفترة من ١٢/٩/١٩٨٠م وحتى ٢٤/٩/١٩٨٤م للصرف منها على مصالحه الشخصية.

عاشراً: اشترك بطريقة المساعدة مع المتهم الأول في جريمة التفريط في المال العام للملحقية بأن قام بأمر من المتهم الأول وتوجيهه بالمخالفة للأنظمة والتعليمات بصرف مبلغ مليوني دولار من الأموال العامة

للملحقية على الحفلات والضيافة في أمريكا للحصول على مزايا شخصية على حساب تلك الأموال، فضلاً عن مبلغ (٨٥, ٤٣٣, ٦٧ دولاراً) من حساب الإيرادات ومبلغ (٦٤, ٠٥٣, ٦٨ دولاراً) من الحساب الخاص الرسمي لذات الغرض.

الحادي عشر: استغل قيمة الودائع الاستثمارية التي مصدرها الأموال العامة للملحقية وأرباح تلك الودائع في الحصول على قروض من البنوك بضمان الودائع، وبحكم وظيفته ووظيفة المتهم الأول في الملحقية لدى البنك الذي تتعامل معه - بنك ...

وكان قد قضى حكم الدائرة في هذه الدعوى بانقضاء الدعوى قبل المتهمين المذكورين إعمالاً للأمر السامي رقم س/ ١٢٣٩٢ وتاريخ ١٤١١/٧/٥ هـ واعترضت هيئة الرقابة والتحقيق على حكم الدائرة مدعومة اعتراضها بأن المتهمين اعترفا بواقعة الاختلاس وصدق اعترافهما شرعاً مما يتعين معه ردهذه الأموال إلى وزارة التعليم العالي إنهاء لحقوقها الخاصة قبلهما، وطلبت إلغاءه والقضاء بمعاقبة المتهمين طبقاً لمواد الاتهام الواردة بقرار الاتهام رقم ٧٩١/ح لسنة ١٤١٢ هـ إذ إن التهم المسندة إلى المتهمين قد توافرت الأدلة الثبوتية الكافية لإدانتها بها متساندة ومترابطة مع الحكم بإلزامهما متضامنين برد المبالغ المختلسة إلى خزينة الدولة طبقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ.

هيئة التدقيق مجتمع

وقد درست الهيئة أوراق الدعوى ورأي هيئة التدقيق الدائرة الثالثة الاجتهادي سالف الذكر، وبعد المداولة والمناقشة تبين لها من واقع

القضايا التي عرضت على الديوان، وما قد يترتب على الأحكام التي تقضي بانقضاء الدعوى في الدعاوى الجزائية إعمالاً للأمرين الساميين من آثار ضارة، وأن هذه الأحكام لا تتفق مع مفهوم هذين الأمرين حيث تضمن النص في الأمر السامي رقم س/ ١٢٣٩٢ وتاريخ ٥/٧/١٤١١ هـ على (وجوب أخذ التعهد الشديد كتابياً على من يستفيد منه بأن لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، ومن يعد منهم فيعاد عليه العقوبة التي أعفي منها علاوة على ما يحكم به عن جرمه الجديد) ومفهوم ذلك أنه يتعين على الدوائر الجزائية أن تستمر في محاكمة المتهمين في القضايا المعروضة عليها حتى صدور حكم نهائي في القضية يتناول العقوبات الأصلية والتكميلية والتعويضات ورد الأموال المختلسة، ثم يشار إلى تطبيق العفو على عقوبتي السجن والغرامة إذا توافرت شروط إعماله ولو قيل بغير ذلك، أي بانقضاء الدعوى الجزائية في حالة توافر شروط العفو حسب التفسير الذي جرى عليه قضاء دوائر الديوان الجزائية، فكيف تتم إعادة تنفيذ العقوبة التي تم إعفاء المحكوم عليه منها في حالة عودته إلى ارتكاب الجريمة بعد أخذ التعهد عليه بأن لا يعود لارتكابها، يضاف إلى ما تقدم أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للعفو لا يكون إلا في حالة صدور أمر بالعفو عن الجريمة؛ إذ إن مثل هذا الأمر يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية ويعتبر الجاني كأنه لم يرتكب جريمة، ومن ثم فإنه يترتب عليه محو الدعاوى التي رفعت، أو يمكن أن يرفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنها.

وإذ تضمن الأمران الساميان مجرد العفو عن عقوبتي السجن والغرامة، فمن ثم يتعين إعمالهما في حدود ما تضمنناه دون امتداد ذلك إلى الدعوى الجنائية التي تظل قائمة حتى يفصل فيها بحكم نهائي في

موضوع الاتهام المعروض .
وخلصت الهيئة إلى أن رأي هيئة التدقيق - الدائرة الثالثة - وتفسيرها
للأميرين الساميين يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية ومع ما تقتضيه
المصلحة العامة، ولا يتعارض مع الأميرين الساميين، وترى وجوب
ممارسة الدوائر الجزائية لاختصاصها المقرر نظاماً بالفصل في الدعاوى
الجزائية المعروضة عليها لأن الأميرين الساميين لا يمنعان من ذلك .

ولهذه الأسباب وبعد المداولة والمناقشة قررت هيئة التدقيق مجتمعته ما يلي:

أولاً: الموافقة على رأي هيئة التدقيق الدائرة الثالثة بالعدول عما
استقرت عليه أحكام الدوائر الجزائية من القضاء بانقضاء الدعوى في
القضايا الجزائية استناداً للأميرين الساميين المشار إليهما .

ثانياً: استمرار الدوائر الجزائية في نظر الدعاوى الجزائية والفصل فيها
وفقاً لاختصاصها المقرر نظاماً .

ثالثاً: إعادة القضية رقم ١٩٤٢ / ١ / ق لسنة ١٤١٢ هـ المتهم فيها
المذكورين والصادر فيها حكم الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣١ / د / ج / ١
لسنة ١٤١٣ إلى هيئة التدقيق - الدائرة الثالثة قضاء جزائي - لنظرها وفقاً
لما انتهى إليه هذا القرار .

رابعاً: يبلغ هذا القرار إلى الجهات المعنية لاعتماده .

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد .



قرار هيئة التدقيق رقم (٢٨) لعام ١٤١٣هـ

ملخص القرار:

العدول عن المبدأ الذي جرى عليه قضاء الديوان باعتبار الخصومة منتهية في القضايا التأديبية التي استفاد المتهمون فيها من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦/٩/١٤١١هـ، المتضمن معاملة جميع أصحاب السوابق معاملة من رد إليه اعتباره.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد..
فبناء على قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٦) لعام ١٤١٣هـ اجتمعت هيئة التدقيق بمقر ديوان المظالم بالرياض في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١١/٧/١٤١٣هـ
وذلك للنظر في موضوع المذكرة المقدمة من دائرة التدقيق الثالثة التي تطلب بموجبها العدول عن المبدأ الذي جرى عليه قضاء الديوان باعتبار الخصومة منتهية في القضايا التأديبية التي استفاد المتهمون فيها من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦/٩/١٤١١هـ بمعاملة جميع أصحاب السوابق معاملة من رد إليه اعتباره وذلك بمناسبة تدقيق الحكم رقم ٥٧/ت أ/١/١٤١٢هـ الصادر في الدعوى رقم ٥٤٩/١/ق لعام ١٤١٢هـ المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعو/

وبعد أن اطلعت الهيئة على المذكرة المشار إليها وعلى حكم الدائرة التأديبية سالف الذكر وبعد المداولة واستعراض وجهات النظر التي أبدت في هذا الشأن أصدرت القرار الآتي :

هيئة التدقيق مجتمعة

تتلخص المسألة المطلوب إبداء الرأي بشأنها في أنه سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ وتاريخ ١٦/٩/١٤١١هـ الذي قضى بمعاملة جميع أصحاب السوابق معاملة من رد إليه اعتباره إذا كان قد تم قبل صدور هذا القرار وقف تنفيذ العقوبة، أو تنفيذها، أو العفو عنها، أو عن جزء منها وكان المتبقي من المحكومة بعد العفو لا تتوفر به شروط تسجيل السابقة ويعطى من ينطبق عليه هذا القرار شهادة خلو سوابق. وقد جرت أحكام الديوان في العديد من القضايا التأديبية التي يقدم فيها المتهمون وفقاً للمادة ٣٠/١٦ ج من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وينطبق بشأنهم قرار مجلس الوزراء المشار إليه على القضاء باعتبار الخصومة منتهية، استناداً إلى أن القرار المشار إليه يقضي برد اعتبار المتهمين مما يعني زوال كافة الآثار المترتبة على الجريمة وعلى حكم الإدانة الصادر فيها وبالتالي يصبحون مواطنين صالحين لهم كل حقوق المواطن الصالح ومنها حقهم في تولي الوظائف العامة مما لا محل معه لفصلهم من الخدمة.

وحيث إنه بإعادة دراسة الموضوع من قبل هذه الهيئة بناء على طلب دائرة التدقيق الثالثة فقد تبين لها من واقع القضايا التي عرضت على الديوان وما ترتب على الأحكام المشار إليها من آثار ضارة أن ما جرت

عليه أحكام الديوان في هذا الشأن لا تتفق مع مقتضيات القواعد العامة للتأديب ذلك أن القاعدة المستقرة أنه لا ارتباط بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية إذ إن لكل منهما استقلالاً عن الأخرى وليس ثمة ما يمنع من معاقبة الموظف تأديباً عما يرتكبه من مخالفات ولو لم يعاقب عليها جزائياً، أو أعفي عنها كلية، أو أعفي عن العقوبة الصادرة بشأنها؛ لأن الموظف مؤتمن على الوظيفة العامة التي يشغلها ويمارس مهامها لصالح الدولة وخدمة المواطنين وارتكابه فعلاً من الأفعال المخلة بالشرف والأمانة يفقده الثقة والصلاحية في القيام على مصالح المسلمين ولو لم يعاقب على فعلته بسبب العفو عنه.

ومن جهة أخرى فإن قرار مجلس الوزراء المشار إليه خاص بأصحاب السوابق الذين سجلت سوابقهم في سجل السوابق، أو توافر فيها شروط تسجيلها فهذا الخطاب موجه إلى سلطة التنفيذ التي يناط بها تسجيل السوابق، ومن ثم فيتعين على القضاء أن يفصل في الدعوى المطروحة أمامه طبقاً لنصوص النظام وفي ضوء الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون التعرض لمدى انطباق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر.

وهذا الرأي هو الذي يتفق وما تقتضيه المصلحة العامة وتعاليم الشريعة الإسلامية من عدم تولى ضعاف النفوس للوظيفة العامة وحتى لا يؤدي إلى إفلات الجاني من آثار ما ارتكبه في حق الغير وقد يكون من الجسامة إلى الحد الذي يجعل الموظف غير أمين على تقلد الوظيفة العامة، أو الاستمرار فيها بما كشف عنه فعله من انحلال في خلقه وضعف في طبعه ويحط من شرف الوظيفة وكرامتها.

ولما تقدم ترى الهيئة وجوب ممارسة الدوائر التأديبية لاختصاصها المقرر نظاماً بالفصل في الدعاوى التأديبية المعروضة عليها؛ لأن قرار

مجلس الوزراء المشار إليه لا يمنع من ذلك، ولهذه الأسباب وبعد
المداورة

قررت هيئة التدقيق مجتمعة ما يلي :

أولاً: الموافقة على العدول عما جرت عليه أحكام الديوان من القضاء
باعتبار الخصومة منتهية في الدعاوى التأديبية استناداً إلى قرار مجلس
الوزراء رقم ١٣٤ لعام ١٤١١ هـ.

ثانياً: استمرار الدوائر في نظر الدعاوى المشار إليها والفصل طبقاً
لنصوص نظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٤) لعام ١٤١٥ هـ

ملخص القرار:

سريان أحكام الشطب المنصوص عليها في المادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات على إلغاء، أو إبطال عريضة الدعوى المنصوص عليه بالمادتين (٤٦٣)، (٥٢٦) من نظام المحكمة التجارية بحيث لا تسمع الدعوى بعد إلغاء، أو إبطال العريضة مرتين إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعته.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :
فقد نظرت هيئة التدقيق مجتمعته في الطلب المقدم بتاريخ ١/٢/١٤١٥ هـ من المحامي.....، وكالة عن شركة.....، لفتح باب المرافعة في الدعوى رقم ٩٣/١/ق لعام ١٤١٣ هـ.

وقد اطلعت الهيئة على ملف القضية فتبين لها ما يلي :
سبق أن أقام المحامي المذكور الدعوى رقم ١٧٩٦/١/ق لعام ١٤١١ هـ وكالة عن مطالباً بتصفية الشركة، وانتهت الدعوى بصدور القرار رقم ١٣١/د/تج/١ لعام ١٤١٢ هـ بشطب الدعوى؛ لعدم حضور المدعي، أو من ينوب عنه في الجلسة المحددة دون عذر رغم إبلاغه بالموعد.

تقدم المحامي بطلب إلى الديوان يعتذر فيه عن عدم الحضور ويطلب فتح باب المرافعة، وسجلت القضية برقم جديد هو ٩٣/١/ق لعام ١٤١٣هـ، وانتهت بصدور الحكم رقم ٩٥/د/تج/١/ض لعام ١٤١٣هـ باعتبار العريضة ملغاة لمضي أكثر من ثلاثة أشهر دون أن يقدم وكيل المدعي ما طلبته منه الدائرة من أوراق مما يدل على عدم جديته.

تقدم المحامي المذكور بطلب جديد إلى الديوان يعتذر فيه عن التأخير ويطلب فتح باب المرافعة من جديد، وقيدت القضية برقم ١٤٩٠/١/ق لعام ١٤١٤هـ كقضية جديدة، وانتهت بالحكم رقم ٧/د/تج/١ لعام ١٤١٥هـ باعتبار العريضة ملغاة للمرة الثانية؛ لعدم مراجعة المدعي، أو من ينوب عنه لأكثر من ثلاثة أشهر. تقدم المحامي المذكور بطلب آخر لإعادة فتح باب المرافعة فأحيل الطلب إلى هذه الهيئة للنظر فيه.

ولما كان الثابت مما تقدم أن الدعوى سبق شطبها؛ لعدم حضور المدعي، أو من ينوب عنه في الجلسة المحددة، ثم ألغيت عريضتها مرتين؛ لعدم مراجعة المدعي، أو من ينوب عنه لأكثر من ثلاثة أشهر مما يدل على عدم جدية هذا المحامي في متابعة الدعوى.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الدائرة المختصة ألغت عريضة الدعوى مرتين عملاً بأحكام المادة «٤٦٣» من نظام المحكمة التجارية، وإذ ثبت أن هذا النظام أخذ بإلغاء العريضة عقاباً على عدم مراجعة المدعي للمحكمة المختصة لمدة ثلاثة أشهر، كما أخذ بمبدأ إبطال العريضة في حالة امتناع المدعي عن الحضور في اليوم المعين لنظر الدعوى دون عذر

شرعي، فمن ثم يكون إلغاء، أو إبطال العريضة المنصوص عليه في هذا النظام معادلاً، أو مماثلاً لشطب الدعوى المنصوص عليه في المادة «١٨» من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، ويتعين بالتالي أن يأخذ حكمه توحيداً للإجراءات المقررة أمام دوائر الديوان في هذا الموضوع، وحتى لا يكون فتح باب المرافعة بعد إلغاء العريضة مفتوحاً أمام الخصوم دون قيود مما يتعارض وهيبة واحترام القضاء الذي يوجب على الخصوم الجديدة في متابعة دعاوهم، وعدم إهدار وقت الدوائر فيما لا طائل من ورائه.

ولما تقدم ترى الهيئة سريان أحكام الشطب المنصوص عليها في المادة «١٨» من قواعد المرافعات والإجراءات على إلغاء، أو إبطال عريضة الدعوى المنصوص عليه بالمادتين ٤٦٣، ٥٢٦ من نظام المحكمة التجارية بحيث لا تسمع الدعوى بعد إلغاء، أو إبطال العريضة مرتين إلا بقرار من هيئة التدقيق بمجموعة.

وحيث انه بإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى المماثلة، وإذا ثبت من الأوراق أن الدعوى شطبت مرة لعدم حضور المحامي في الميعاد المحدد لنظرها، كما ألغيت عريضة الدعوى مرتين؛ لعدم مراجعته للدائرة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وتم ذلك دون أي عذر مشروع، مما يؤكد عدم جدية المذكور في متابعة الدعوى وعدم حرصه على مصالح موكله، كما أن الثابت من الطلب الأخير المقدم منه بفتح باب المرافعة أنه لم يتضمن أية أعذار، أو مبررات مشروعة؛ لعدم متابعة دعواه في السابق، فمن ثم لا تطمئن الهيئة إلى جدية المذكور، وبالتالي لا توافق على سماع الدعوى مرة أخرى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة :

قررت الهيئة عدم سماع الدعوى المقدمة من / بالوكالة عن شركة / ...؛ لعدم ثبوت جديته في متابعتها وعدم وجود عذر شرعي يبرر فتح باب المرافعة من جديد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



محضر اجتماع هيئة التدقيق بمجموعة رقم (١١) لعام ١٤١٥ هـ

ملخص القرار:

عدم العدول عن مبدأ تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة وفقاً للسعر السائد وقت النزاع.

تفاصيل القرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فبناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٢) لعام ١٤١٥ هـ. انعقدت هيئة التدقيق بمجموعة بمكتب معاليه وذلك في الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ، وذلك للنظر في وجهة النظر المرفوعة من الدائرة الأولى بهيئة التدقيق الإداري الواردة بقرارها رقم ٥٠ / ت / ١ لعام ١٤١٥ هـ، الذي رأت فيه طلب العدول عن الاجتهاد السابق الذي سارت عليه الدائرة الثانية بهيئة التدقيق الإداري في قضايا المتظلمين من عدم صرف تعويضاتهم عن أملاكهم المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة وفق تقديرات أقيامها وقت النزاع حيث استقر قضاء تلك الدائرة على الحكم بأقيام العقارات وفق السعر السائد وقت النزاع بالرغم من حصول تقديرها من جديد وإفراغ أصحابها لصالح الدولة وإقرارهم أمام كتاب العدل باستلام قيم

التقديرات الجديدة وقناعتهم بذلك أمامه. وقد افتتح الاجتماع معالي رئيس الديوان - رئيس الهيئة - باسم الله، وحمده وأثنى عليه بما هو أهله، ثم عرض الموضوع على الهيئة، ووجهة نظر دائرة التدقيق الأولى، وأسباب طلبها العدول عن المبدأ محل البحث، ثم طلب معاليه معرفة وجهة نظر كل عضو. وبعد سماع وجهات نظر الأعضاء جرت المناقشة، والمداوله، واستعراض وجهات النظر المختلفة واتفق المجتمعون على عدم العدول عن المبدأ الذي سارت عليها دائرة التدقيق الثانية، وبناءً على ما تقدم قررت الهيئة بالأغلبية عدم العدول عن المبدأ سالف الذكر والله الموفق.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٨) لعام ١٤٢١ هـ

ملخص القرار:

النص الوارد في المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المتضمن شروط قبول إعادة النظر في الأحكام النهائية، يقتصر إعماله على الدعاوى الجنائية والتأديبية.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
ففي الجلسة المنعقدة لهيئة التدقيق مجتمع بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٣٠/٣/١٤٢١ هـ، بمقر الديوان بالرياض، قامت الهيئة بدراسة ما رغب معالي الرئيس نظره بشأن مدى إمكان تطبيق مقتضى المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ في غير القضايا التأديبية والجزائية مما هو ضمن اختصاص الديوان من القضايا، حيث ورد نص المادة المذكورة بالآتي: ((إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله، أو لمثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان، أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية... الخ)).
ورأت أن إعمال مقتضى هذه المادة بشأن الدعاوى الأخرى غير وارد

من وجوه:

الأول: أن المقصود بـ ((المحكوم عليه)) الواردة في صلب هذه المادة هو المتهم وهذا التفسير يجد سنده بذييل المادة السابقة الواحدة والأربعين حيث جاء النص فيها على: ((ويجبل رئيس الديوان، أو من ينييه الطلب - أي طلب إعادة النظر في الحكم - إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة في مواجهه المتهم)) ثم أعقبها نص المادة (٤٢) مشتملاً على التعبير بالتبرئة ((وكان من شأنها تبرئه المحكوم عليه))، فيكون قصد واضع القواعد من التعقيب بما أورده بالمادة (٤٢) على ما أورده بالمادة (٤١) المرتكب لمخالفة جنائية، أو تأديبية، إذ هو المعبر عنه عادة وعرفاً بالمتهم).

الثاني: أن أعمال مقتضى المادة الثانية والأربعين في الدعاوى الأخرى من شأنه أن يبقى الباب مفتوحاً لإطاله أمد النزاع ولدد الخصومة؛ حيث يدعي من لا يرغب انتهاء المرافعة وجود مستندات يلزم عرضها على القضاء ولو كانت لا توصله إلى ما يدعيه، لكنه يجد في إجراءات عرضها ونظرها مجالاً لتأخير الفصل في الدعوى.

وهذا ما لا يتفق ومفهوم قواعد المرافعات والإجراءات من وضع حد للنزاعات، والخصومات تنتهى عنده، وتصل الحقوق لأصحابها. الثالث: أن الثابت والمستقر من إجراءات دوائر الديوان حال نظرها الدعاوى أنها تعطي أطراف الخصومة الوقت الكافي لتقديم ما يعن لهم من دفوع ومستندات، فلا تقفل باب المرافعة حتى تُعذر أطرافها بسؤالهم عما يريدون إضافته لدفعهم، وتثبت إجابتهم بالنفي إذا لم يكن لديهم ما يرغبون إضافته، واكتفاءهم بما قدموه، وبهذا يكونون قد أقرؤا على أنفسهم بنفي أيه بينة من شأنها إفادتهم في الدعوى، ومن ثم تصير

إلى قفل باب المرافعة، والفصل في الدعوى، ثم تُجرى مقتضى نص المادة (٣١) الحادية والثلاثين من قواعد المرافعات الخاصة بطريقه الاعتراض على الحكم ممن لا يقتنع به.

وبناء على ما تقدم تخلص هيئة التدقيق بمجموعة إلى:

أن ما ورد في المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم يقتصر إعماله على الدعاوى الجنائية والتأديبية، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٩) لعام ١٤٢٣ هـ

ملخص القرار:

أن القرارات الإدارية المخالفة للأنظمة لا تتحصن بالنسبة للجهة الإدارية المصدرة لها بمضي المدة.

تفاصيل القرار:

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد

:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ انعقدت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا مجتمع؛ وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس الديوان من دائرة التدقيق الأولى، والمتضمن أن الديوان حال ممارسته لاختصاصه في نظر دعاوى المتعلقة بطلبات ضم الخدمات قد مر باجتهادات قضائية مختلفة وأن من أهم تلك الاجتهادات التي ترى الدائرة أن الحاجة داعية لدراستها والتوصل فيها إلى رأي موحد هو مسألة تحصن قرارات التعيين، أو إعادة للخدمة بعد مضي فترة على الالتحاق بالخدمة حينما يشوب هذه القرارات بعض العيوب التي لو تنبعت لها جهة الإدارة لما صدرت، وذلك مثل عيب عدم اللياقة الطبية الواجب توفرها، أو تجاوز العسكري، أو الموظف للسن النظامية عند بدء التعيين، أو العودة للخدمة، أو أي مؤثر آخر على سلامة قرار

التعيين، وخلصت الدائرة إلى القول بأنها ترغب لمعالي رئيس الديوان طرح هذه المسألة على هيئة التدقيق بمجتمعة لدراستها دراسة مستفيضة ورؤية واضحة توضع حداً لتعدد الاجتهادات فيها، وبناء عليه قرر رئيس الديوان دعوة الهيئة بمجتمعة لدراسة الموضوع وحدد لذلك جلسة اليوم وذلك بخطابه رقم (٣٠) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢١هـ وحيث إنه وباستعراض الهيئة لوجهتي النظر المطروحة بالإضافة لما تقتضيه القواعد المقررة في هذا الباب استبان لها بالأكثرية أنه لكي تتمتع القرارات الإدارية بالحصانة اللازمة فإنه يتعين أن تكون سليمة من كل شائبة وأن يراعى في إصدارها الأشكال والأوضاع المقررة نظاماً، وأن يكون الباعث على إصدارها مشروعاً أيضاً، وبالتالي فلا يجوز القول بتحسين القرارات الإدارية المخالفة للنظام في مواجهة جهة الإدارة إلا بناء على نص صريح بحسبان أن الأصل أن مضي المدة لا يترتب عليه تحسين القرارات الباطلة، أو المعيبة، والقول بغير هذا مؤداه فتح باب فساد عريض، ومما يؤكد هذا المبدأ ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان من تحديد قواعد للطعون المقدمة من ذوي الشأن لإلغاء القرارات الإدارية ولم تتضمن من النصوص ما يمنع جهة الإدارة من إصدار القرارات التي تستهدف تصحيح الأوضاع المخالفة للأنظمة واللوائح الأمر الذي يؤخذ منه اتجاه واضح تلك القواعد إلى عدم إقرار مبدأ تحصن القرارات الإدارية بمضي المدة وترجيح المصلحة العامة المتمثلة في إعمال النظام على نحو يتفق مع صحيح أحكامه، بالإضافة للأصول الشرعية والقواعد المرعية المقررة في مثل هذه الأحوال.

وحيث إنه بناء على ما تقدم فقد قررت هيئة التدقيق مجتمع بالأكثية:

أن القرارات الإدارية الصادرة بالمخالفة للأنظمة لا تحصن بالنسبة
للجهات الإدارية المصدرة لها بمضي المدة.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



قرار هيئة التدقيق بمجتمعة رقم (١٠) لعام ١٤٢٣هـ

ملخص القرار:

أن طلب العدول عن المبدأ يكون قبل الفصل في الدعوى؛ للأخذ في الدعوى المنظورة بما تقرره الهيئة من العدول، أو عدمه، أما إذا فصلت الدائرة في الدعوى وأصبح حكمها نهائياً لم يتصور منها أن تطلب - في ذات الحكم - العدول عن المبدأ الذي سارت عليه فيه، لذلك قررت الهيئة رفع الموضوع إلى المقام السامي للتوجيه بما يراه.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
في يوم الأحد الموافق ١٢ / ٤ / ١٤٢٣هـ اجتمعت هيئة التدقيق بمجتمعة بمقر ديوان المظالم بالرياض، بدعوة من رئيس الديوان بخطابه رقم ١ / ٨٢ / خ وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٣هـ وذلك للنظر فيما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم ٤ / ١٧٨ / م وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٢٣هـ الذي جاء فيه (وحيث إن حكم الدائرة السادسة المؤيد لرفض دعوى المدعين سابق في تاريخه لحكم الدائرة الرابعة الصادر بإلغاء مخطط البلدية ولكون ما حكمت به الدائرة الرابعة يعد اجتهاداً مخالفاً لما أخذت به دائرة أخرى

من دوائر التدقيق، مما يفرض تطبيق المادة (٤٠) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قبل حكمها في الموضوع، إلا أنه لم يتم ذلك، وحيث تنص تلك المادة على أنه (إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى، أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان، وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء) ولأهمية انسجام الأحكام القضائية وعدم اختلافها في الموضوعات المتماثلة نرغب إليكم تدقيق الحكم رقم ٣٧/ت/٤/١٤٢٢هـ الصادر من دائرة التدقيق الرابعة في القضية رقم ١٠٤٦/١/١٤١٨هـ من قبل هيئة التدقيق مجتمعاً إعمالاً لنص المادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان) أهـ، وبدراسة الهيئة لنص المادة المذكورة وتبادل وجهات النظر فيما يقتضيه، اتفقت على أنه لا يقتضي تدقيق الهيئة للأحكام ولا ينطبق عليه، وأن المادة خاصة بالنظر في العدول عن المبادئ التي يعرض عليها طلب العدول عنها، حيث نصت على ذلك كما تقدم، ولم تتعرض لتدقيق الأحكام، وتدقيق الأحكام غير العدول عن المبادئ، ثم إن النص صريح في أن طلب العدول عن المبدأ قبل الفصل في الدعوى للأخذ في الدعوى المنظورة بما تقررره الهيئة من العدول، أو عدمه، أما إذا فصلت الدائرة في الدعوى وأصبح حكمها نهائياً لم يتصور منها أن تطلب - في ذات الحكم - العدول عن المبدأ الذي سارت عليه فيه.

وبناء على ما سبق وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة:

- رفع الموضوع إلى المقام السامي للتوجيه بما يراه، وبالله التوفيق .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٢١) لعام ١٤٢٣ هـ

ملخص القرار:

الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي لديوان المظالم لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
في يوم الأحد الموافق ١١/٩/١٤٢٣ هـ، اجتمعت هيئة التدقيق مجتمع بمقر ديوان المظالم بالرياض، وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس ديوان المظالم من رئيس الدائرة التجارية الأولى بشأن الأحكام الصادرة من دوائر الديوان وخاصة التجارية، والمنتهية بعدم الاختصاص النوعي، أو المكاني، وما لاحظته من أن تلك الدوائر تقوم بتسليم أطراف النزاع نسخاً من تلك الأحكام للاعتراض عليها، وعند عدم الاعتراض تقوم بختمها بالنهائية، وما أبداه من أن ذلك الإجراء محل نظر؛ لأن الحكم بعدم الاختصاص لا يكتسب النهائية بفوات مواعيد الطعن عليه بوصف أن الاختصاص لا يمس أصل الحق كما أنه ينعقد بالولاية المسندة للمحكمة من ولي الأمر، ومن ثم فإن الاعتراض لا يغير من الأمر شيئاً، فمتى أخطأت الدائرة وقضت بعدم الاختصاص مع أنها ذات ولاية ولم يعترض أحد على ذلك فلا يكتسب حكمها الحجية، أو

النهائية، ولو استبان للدائرة بعد ختم الحكم بالنهاية أنها مختصة بنظر المنازعة فإنها ملزمة بحكم عقد الولاية بالنظر فيها وهذا يخالف ما لو حكمت الدائرة في موضوع المنازعة بمحض اجتهادها المؤدي إلى قطع المنازعة وإنهاء الخصومة، فإن ذلك يستدعي الحكم بالنهاية وختمه بها إعلاماً بانتهاء المنازعة وطلب رئيس الدائرة التجارية الأولى من معالي رئيس الديوان تقرير ما يراه بشأن وضع قاعدة يتم التمشي بموجبها فيما يتعلق بختم الأحكام بالنهاية توحيداً للإجراء الصحيح.

وحيث إنه وبإحالة الموضوع لهذه الهيئة بخطاب معالي رئيس الديوان رقم ٢٩٣/١/خ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣هـ، وحدد لذلك جلسة اليوم. وحيث إنه باطلاع الهيئة بمجموعة على الأوراق واستعراض وجهات النظر بشأنه بالإضافة للقواعد المقررة في هذا الباب، خلصت الهيئة بالأكثرية إلى أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية فيما قضت به ويتعين عرضها على دائرة التدقيق المختصة في جميع الأحوال يستوي في ذلك قناعة الطرفين، أو عدمها.

لما تقدم قررت هيئة التدقيق بمجموعة بالأكثرية :

أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٢٢) لعام ١٤٢٣ هـ

ملخص القرار:

جواز إعادة النظر في القضايا التي سبق أن تقرر عدم قبولها، إعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦ هـ، المتضمن قصر النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية على الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير الجهات الإدارية مستبعداً أية مطالبة بتعويض لا يركن إلى خطأ، أو تقصير الجهات الإدارية كنظريات الظروف الطارئة، والصعوبات المادية، وفعل الأمير، وما ماثلها.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:
ففي يوم الأحد الموافق ١١ / ٩ / ١٤٢٣ هـ، اجتمعت هيئة التدقيق مجتمع بمقر ديوان المظالم بالرياض.

وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس ديوان المظالم من هيئة التدقيق -الدائرة الأولى - برقم ١٣٥ / ت / ١ في ١٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ، المتعلق بالدعوى التي سبق وأن نظرت في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦ هـ، والذي جاء فيه بأن دائرة التدقيق الأولى تشير إلى أن قضاء الديوان قد استقر منذ صدور نظام الديوان بالمرسوم الملكي رقم

(م/ ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ على أعمال قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦هـ، الذي يقصر النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية على الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير الجهات الإدارية مستبعداً أية مطالبة بتعويض لا يركن إلى خطأ، أو تقصير الجهات الإدارية كنظريات الظروف الطارئة، والصعوبات المادية، وفعل الأمير، وما ماثلها وصادر بمثل هذا أحكام نهائية.

ثم إنه بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١/١٤٢١هـ، المبلغ للديوان بخطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/٢٠٧/م وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢١هـ، الذي انتهى فيه المجلس إلى اعتبار قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦هـ، ملغياً منذ صدور نظام الديوان بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) لعام ١٤٠٢هـ، تقدم بعض من لم تقبل دعاوهم بدعاوى مستجدة بذات المطالبة المحكوم بعدم قبولها بحكم نهائي بعد تدقيقه، وخلصت الدائرة إلى القول بأنها ترغب لمعالي رئيس الديوان طرح هذه المسألة على هيئة التدقيق بمجموعة لدراسة مستفيضة، وبناء عليه قرر رئيس الديوان دعوة الهيئة بمجموعة لدراسة الموضوع وحدد لذلك جلسة اليوم وذلك بخطابه رقم ١٠/٢٧٠/خ في ١٨/٩/١٤٢٣هـ، وحيث إنه باستعراض الهيئة لوجهات النظر المطروحة بالإضافة لما تقتضيه القواعد المقررة في هذا الباب، فإنها ترى أنه لا يوجد ما يمنع من إعادة النظر في القضايا التي صدرت فيها أحكام من الديوان بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦هـ، وذلك بعد العمل بنظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) لعام ١٤٠٢هـ، إذا تقدم أصحابها بدعاوى جديدة.

لما تقدم قررت هيئة التدقيق مجتمعاً بالإجماع:

جواز إعادة النظر في القضايا التي سبق أن تقرر عدم قبولها إعمالاً
لقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦ هـ.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمعته رقم (٣) لعام ١٤٢٤ هـ

ملخص القرار:

صدرت أحكام نهائية متباينين في موضوع واحد، وتأييد أحد الحكمين مع تعديل في الأسباب.

ملخص القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،
وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، اجتمعت بمقر ديوان المظالم بمدينة الرياض هيئة تدقيق القضايا، وذلك لدراسة القضية رقم ٩٤ / ١ / ق لعام ١٤١٨ هـ، المرفوعة من صاحب مستوصف / ...، متظلماً من قرار اللجنة الطبية الشرعية بالمدينة المنورة رقم ٩ / ط ش لعام ١٤١٨ هـ، الصادر فيها حكم دائرة التدقيق الثانية الأخير رقم ١٥٢ / ت / ٢ لعام ١٤٢١ هـ تنفيذاً للرغبة السامية الكريمة في كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣ / م وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٤ هـ.

وقد تضمن كتاب المقام السامي الإشارة إلى تظلم ...، من عدم إنفاذ حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٩٦ / ت / ٢ لعام ١٤١٩ هـ المؤيد لقرار اللجنة الطبية الشرعية القاضي بإلزام صاحب مستوصف ...، بدفع

دية رحم زوجته وقدرها خمسون ألف ريال، وديات المنافع المتضررة للطفل وقدرها خمسمائة وخمسة وسبعون ألف ريال، وإلى التماس صاحب المستوصف إعادة النظر في قرار اللجنة من قبل دائرة التدقيق المختصة بالديوان التي أصدرت حكمها رقم ١٥٢/ت/٢ لعام ١٤٢١هـ المتضمن عدولها عن حكمها السابق والقضاء مجدداً بإلغاء قرار اللجنة الطبية الشرعية المشار إليه فيما تضمنه من حكم في الحق الخاص على صاحب المستوصف؛ لعدم ثبوت مسؤوليته عن ذلك، وتأييد القرار في الحق العام فقط، وكذا الإشارة إلى ما رأته وزارة الصحة في خطابها رقم ١٦٨٦/٥٤٢/ق/٨/١٣ وتاريخ ٢٩/١/١٤٢٢هـ، من أن هناك فعلاً أخطاء طبية وإدارية حدثت من قبل المستوصف وهناك ضرر مباشر حدث لزوجة الشاكي وطفله وتأييدها لقرار اللجنة الطبية الشرعية الذي أيدته دائرة التدقيق في حكمها الأول، وقد قضى الأمر السامي رقم ٤/ب/٦٨٦٤ في ١١/٤/١٤٢٢هـ بإعادة التحقيق في القضية من جميع جوانبها من قبل لجنة على مستوى المسؤولية ورفع النتيجة، وأن وزارة الصحة أفادت بالخطاب رقم ٥٤٧٩٧/ق/٨/١٣ في ٨/٧/١٤٢٣هـ أنه تم تشكيل اللجنة وأعدت تقريرها المؤرخين في ٢٢/٨/١٤٢٢هـ وفي ٢٤/١/١٤٢٣هـ ورأت فيهما أن هناك قصوراً واضحاً في التعامل مع هذه الحالة ذات الخطورة العالية وترى وزارة الصحة إحالة القضية إلى المحكمة لإنصاف المدعي، ويرغب المقام السامي الكريم أن تدرس هيئة التدقيق في الديوان مجتمعة هذه القضية والحكم الصادر فيها برقم ١٥٢/ت/٢ لعام ١٤٢١هـ، في ضوء المادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتقرير ما يلزم بشأنها بما يكفل حق المجني عليها وطفلها المعاق وتضمينه ذمة المسئول عنه.

هيئة التدقيق مجتمع

تتحصل وقائع القضية في أنه على إثر شكوى، ضد بعض العاملين في مستوصف، بسبب ما حصل لزوجته، وطفله حديث الولادة أصدرت اللجنة الطبية الشرعية بالمدينة المنورة القرار رقم ٩/ ط ش لعام ١٤١٨ هـ وقررت فيه إلزام صاحب المستوصف بدفع دية رحم المرأة وقدرها خمسون ألف ريال، ودفع ديات المنافع المتضررة للطفل وقدرها خمسمائة وخمسة وسبعون ألف ريال وذلك في الحق الخاص، وتغريم صاحب المستوصف مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال بالنسبة للحق العام مع الإنذار بإغلاق المستوصف إذا تكرر ذلك. وقد تظلم صاحب المستوصف إلى ديوان المظالم وقيد تظلمه قضية برقم ٩٤٤/١/ق لعام ١٤١٨ هـ وقضت فيه دائرة التدقيق الثانية بحكمها رقم ١٩٦/ت/٢ لعام ١٤١٩ هـ برفض التظلم وتأييد قرار اللجنة المذكور ثم تقدم صاحب المستوصف بتاريخ ٢٣/٨/١٤١٩ هـ باستدعاء إلى الديوان يطلب فيه إعادة النظر في الموضوع تأسيساً على أن الطبية التي استقبلت الحالة في المستوصف قد برئت من الخطأ وأن براءة الطبية براءة للمستوصف وإدانتها إدانة له، وأصدرت الدائرة في هذا الطلب قرارها رقم ٣١٩/ت/٢ لعام ١٤١٩ هـ بإحالة الاستدعاء ومرفقاته إلى مديرية الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة لعرضها على اللجنة الطبية الشرعية المختصة للنظر فيما ذكره صاحب المستوصف المذكور في الاستدعاء.

وبعد إعادة الأوراق إلى دائرة التدقيق الثانية مصحوبة بمحضر اللجنة الطبية الشرعية المتضمن تأييد القرار الصادر منها؛ لعدم وجود ما يبرر

العدول عنه أصدرت الدائرة بناء على طلب وكيل صاحب المستوصف قرارها رقم ١٠٨/ت/٢ لعام ١٤٢٠هـ ويقضي بوقف تنفيذ قرار اللجنة الطبية الشرعية رقم ٩/ط ش لعام ١٤١٨هـ لحين الفصل في الالتماس وإخطار جهات التنفيذ بذلك، كما أن الدائرة كذلك -دائرة التدقيق الثانية- أصدرت حكمها رقم ١٥٢/ت/٢ لعام ١٤٢١هـ ويقضي في الموضوع بعدولها عن حكمها السابق رقم ١٩٦/ت/٢ لعام ١٤١٩هـ والقضاء مجدداً بإلغاء قرار اللجنة الطبية الشرعية بمنطقة المدينة المنورة رقم ٩/ط ش لعام ١٤١٨هـ فيما تضمنه من حكم في الحق الخاص على صاحب مستوصف...، بدفع دية رحم المرأة، وديات المنافع المتضررة للطفل؛ لعدم ثبوت مسؤوليته عن ذلك وتأيد القرار في الحق العام فقط لأسبابه.

وكان من ضمن الأسباب التي أقامت عليها الدائرة قضاءها أن اللجنة الطبية الشرعية انتهت إلى الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها - أي الطبيبة التي استقبلت المرأة في المستوصف - بعد أن طلب المدعي اليمين منها وحلفت فمن باب أولى أن تقرر اللجنة صرف النظر أيضاً عن دعوى المدعي تجاه صاحب المستوصف ذلك أنه مجرد مالك للمستوصف ولم يكن طبيباً يباشر الحالة ولم يكن له أي صفة طبية فنية طبقاً للمادة (٣٥) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وقد انتفت مسؤولية الطبيبة التي باشرت حالة المرأة حسبما هو ثابت بالأوراق بقرار اللجنة، فإنه يتعين تبعاً لذلك إلغاء قرار اللجنة الطبية تجاه صاحب المستوصف؛ لعدم قيامها في الحق الخاص على سبب صحيح؛ لأنه كما أشير إليه ليس له أي صفة طبية في مباشرة حالة المرأة.

وبعد صدور حكم الدائرة المذكور تقدم المدعي ...، بتظلم إلى المقام السامي وتمت الإجراءات التي أشير إليها في كتاب المقام السامي الكريم المتقدم إيراد فحواه في صدر هذا القرار.

وحيث إنه في مجال دراسة هذه القضية والحكم الصادر فيها تنفيذاً للتوجيهات السامية فإن هيئة التدقيق في ضوء ما تقدم شرحه من وقائع وبعد دراستها للموضوع من جميع جوانبه وبعد المداولة فيه تشير إلى أن نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٩ هـ الذي قضى بتشكيل اللجنة الطبية الشرعية بموجب المادة الرابعة والثلاثين منه قد نظم أحكام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان من قبل الممارسين لها، وهم الأطباء البشريون وأطباء الأسنان بداية من الترخيص بمزاوله المهنة حيث اشترط لذلك في المادة الثانية الحصول على البكالوريوس في الطب والجراحة، أو طب الأسنان من إحدى الجامعات السعودية.. الخ. وأورد في الفصل الثاني واجبات الطبيب، أما الفصل الثالث فقد تضمن أحكام المسؤولية المهنية حيث خصص الفرع الأول منه للمسئولية المدنية ونص في المادة الثامنة والعشرين على أن (كل خطأ مهني صدر من الطبيب، أو من أحد مساعديه وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض ...) ثم أخذت المادة في تعداد ما يعد من قبيل الخطأ المهني لا على سبيل الحصر، وفي فصل التحقيق والمحكمة تطرقت المادة الخامسة والثلاثون إلى تحديد ولاية اللجنة الطبية الشرعية فنصت على أن: (تختص اللجنة الطبية الشرعية بالآتي :

١- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص

(دية - تعويض - أرش).

٢- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص).

ومن هذا العرض يتبين أن الأخطاء المهنية التي تختص باللجنة الطبية الشرعية بالنظر فيها هي ما يصدر عن الأطباء، أو مساعديهم ويقع تحت مسؤوليتهم حسب المادة الثامنة والعشرين من النظام، وأن اللجنة المذكورة ليس من شأنها النظر في مسؤولية المنشآت الصحية وأصحابها، وقد استقر قضاء الديوان على الأخذ بهذه النصوص المتقدمة في هذا الجانب، وصدرت العديد من الأحكام بهذا المبدأ، ثم إنه تلافياً لهذا النقص فإن نظام المؤسسات الصحية الخاصة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ قد نص في المادة الثانية والعشرين على أن: (تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاوله مهنة الطلب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص، أو العام).

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن هيئة تدقيق القضايا تخلص من ذلك إلى أن اللجنة الطبية الشرعية بالمدينة المنورة عند إصدار قرارها رقم ٩/ ط ش لعام ١٤١٨هـ وكذا عند صدور حكم دائرة التدقيق الثانية رقم ١٥٢/ ت/ ٢ لعام ١٤٢١هـ لم تكن مختصة بالنظر في مسؤولية المدعو/ صاحبه مستوصف...، عن الخطأ الطبي المهني ولا بالحكم عليه في ذلك، وبالتالي سلامة مؤدى نتيجة حكم دائرة التدقيق الثانية رقم ١٥٢/ ت/ ٢ لعام ١٤٢١هـ في قضائه بإلغاء قرار اللجنة الطبية الشرعية

بالمدينة المنورة الصادر في الموضوع، ولا يفوت الهيئة التنويه إلى أن دائرة التدقيق الثانية قد ألمحت في حكمها إلى شيء من ذلك عندما ذكرت أن صاحب المستوصف لم يكن طبيباً يباشر الحالة، ولم يكن له أي صفة طبية فنية، طبقاً للمادة (٣٥) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، كما أن هيئة تدقيق القضايا تنوه كذلك إلى أن من حق المدعي....، إقامة مطالبته أمام الجهة المختصة.

وحيث إن مقتضى ما تقدم صحة نتيجة حكم دائرة التدقيق الثانية المذكور فقد :

قررت هيئة تدقيق القضايا مجتمع

تأييد حكم دائرة التدقيق الثانية رقم ١٥٢/ت/٢ لعام ١٤٢١هـ في قضائه بإلغاء قرار اللجنة الطبية الشرعية بالمدينة المنورة رقم ٩/ ط ش لعام ١٤١٨هـ مع تعديل سبب الإلغاء إلى عدم اختصاص اللجنة المذكورة بالنظر في مسؤولية صاحب المستوصف حسبما هو مبين فيما تقدم من هذا القرار. والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٤) لعام ١٤٢٤ هـ

ملخص القرار:

عدم جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية إلا وفقاً لما هو مقرر نظاماً، لأن سن ولاية القضاء إنما تهدف إلى الفصل في الخصومات، وقطع المنازعات، واستقرار الأوضاع، وليس من لازمه رضا الخصوم؛ لأنه إن رضي المحكوم له سخط المحكوم عليه.

تفاصيل القرار:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :
ففي يوم الأحد الموافق ٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا، وذلك للبحث في إعادة النظر في حكم الدائرة التجارية الثالثة رقم ٢٩ / د / تج / ٣ لعام ١٤٢٠ هـ، الصادر في القضية رقم ٢٥٠٠ / ١ / ق لعام ١٤٠٩ هـ، المقامة من ...، ضد ...، المؤيد بحكم دائرة التدقيق الثالثة رقم ١٦٦ / ت / ٣ لعام ١٤٢٠ هـ بناء على التوجيه السامي الكريم بالبرقية رقم ٢٢٠٥٤ وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٣ هـ والبرقية رقم ٤١٧٢٩ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ المتضمن رغبة سموه في إعادة النظر في الحكم المذكور من قبل هيئة التدقيق مجتمع إبراء للذمة وما يحكم به ينفذ.

وتتحصل وقائع هذا النزاع في أن وكيل ورثة ..، تقدم إلى ديوان

المظالم بتاريخ ١٣/٩/١٤٠٩ هـ بعريضة دعوى ضد ...، تضمنت أنه كانت بين مورثهم وبين المدعى عليه شركة توصية بسيطة، وأنه بعد وفاة مورثهم اتفقوا مع المدعى عليه على إدخالهم في الشركة وتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وأنهم عينوا أحد مكاتب المحاسبة لفحص ومراجعة دفاتر الشركة، لكن المدعى عليه رفض التسليم لهم بهذا الحق، وختم مرافعته بطلب الحكم لموكليه بإلزام المدعى عليه بتقديم دفاتر الشركة ومستندات لفحصها ومراجعتها بواسطة لجنة تحت إشراف الدائرة، أو تصفية حسابات الشركة، وإلزامه بدفع مستحقات المدعين... الخ.

وقد أحيلت القضية إلى الدائرة التجارية الثالثة وصدر فيها عدة أحكام من الدائرة المذكورة ودائرة التدقيق المختصة كان آخرها حكم الدائرة رقم ٢٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٠ هـ بحل وتصفية الشركة ...، وتعيين شركة ...، مصفياً للشركة، وتأييد هذا الحكم بحكم دائرة التدقيق الثالثة رقم ١٦٦ لعام ١٤٢٠ هـ لكن المدعى عليه لم يقتنع بهذا الحكم وتظلم للمقام السامي، فصدرت توجيهات المقام الكريم المشار إليها في صدر هذا القرار حيث أحيل الموضوع من معالي رئيس الديوان إلى هيئة التدقيق بمجموعة لإنفاذ مقتضى الأمر الكريم، وقد قامت الهيئة بدراسة الموضوع وتبادل وجهات النظر فيه وبعد النظر والمداولة انتهت إلى هذا القرار.

هيئة التدقيق بمجموعة

تقضي قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٠٩ هـ أن أحكام الديوان تكون نهائية بعد تأييدها من دائرة التدقيق المختصة، وكذا في حال تصدي دائرة التدقيق وإصدارها الحكم في النزاع حسبها هو مفصل في المادة السادسة والثلاثين من القواعد التي نصت فقرتها الأخيرة بأن: (يكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً) وبهذا يتبين أن الأحكام الصادرة من دوائر التدقيق تكتسب صفة الأحكام القطعية، وهي بذلك واجبة النفاذ فيما قضت به؛ لانتصافها بقوة الشيء المحكوم به، وبالتالي فإن نهائيتها تمنع المساس بها، أو إعادة النظر فيها، ولما كان الحكم مدار البحث قد تأيد من دائرة التدقيق المختصة واستنفذ درجات التقاضي المحددة نظاماً فإنه يكون نهائياً ولا سبيل لإعادة النظر فيه دون وجود نص نظامي يميز ذلك، إلا أنه يجدر التنويه إلى أن الأحكام النهائية المتعلقة بالقضايا التجارية وما في حكمها تخضع لحكم المادة الثانية والتسعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية - لعدم وجود نص مشابه في النظام الخاص بها وكونه النظام العام في هذا المجال - التي نصت على أنه: (يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.
- ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعاوى).

وبناءً على هذه المادة وما تلاها من مواد تتعلق بكيفية ممارسة هذا الحق فإنه يحق لأي واحد من الخصوم في الدعاوى التجارية وما في حكمها أن يتقدم إلى الديوان بالتماس لإعادة النظر في الأحكام النهائية متى ما تحقق أي من الأسباب والأحوال المبينة في المادة المذكورة، وفيما عدا ذلك فإن قضاء ديوان المظالم قد استقر على عدم جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، كما أن التوجيهات السامية قد تواترت على الأخذ بهذا المبدأ وقضت بأنه ليس من المصلحة إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من ديوان المظالم ومنها ما يأتي:

١- بقرية رئيس مجلس الوزراء خادم الحرمين الشريفين رقم ٤/٦٠٩٩ وتاريخ ١/٥/١٤١٣ هـ الموجه أصلها لرئيس ديوان المظالم، وصورة منها لوزارة الصحة، مشاراً فيها إلى المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وقد جاء فيها أنه: (ليس من المصلحة فتح الباب لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من ديوان المظالم إلا وفقاً لما تقضي به أحكام النظام).

٢- خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٢/م وتاريخ ٢٧/١١/١٤١٧ هـ الموجه لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الذي جاء فيه: (أن المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٦/١١/١٤٠٩ هـ تنص على أن حكم هيئة التدقيق بالديوان يعتبر نهائياً، وسبق أن صدر الأمر رقم ٤/٦٠٩٩ وتاريخ ١/٥/١٤١٣ هـ بأنه ليس من المصلحة فتح الباب لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة

من ديوان المظالم إلا وفقاً لما تقضي به أحكام النظام، ونرغب إليكم اعتماد ذلك وإكمال ما يلزم بموجبه).

٣- خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٦/م وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢١ هـ الموجه إلى رئيس ديوان المظالم المكلف بخصوص حكمي الديوان رقم ١٤/د/إ/٥ لعام ١٤١٩ هـ ورقم ١٥/د/إ/٥ لعام ١٤١٩ هـ المؤيدين بحكمي هيئة التدقيق رقم ٨٤/ت/١ لعام ١٤٢٠ هـ ورقم ٨٥/ت/١ لعام ١٤٢٠ هـ الذي جاء فيه.

(وحيث إن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ قد نصت في المادة (٣٦) على أنه يجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة، أو الاستعانة بالخبرة وأن حكم الدائرة في جميع الأحوال نهائي، وحيث تضمن الأمر السامي رقم ٤٣٤٦ وتاريخ ٣٠/٢/١٤٠١ هـ أن الديوان يعتبر جهة إدارية قضائية ينبغي أن يكون لقراراته قدر من الثبات والاحترام وأن تكون القرارات التي يصدرها منبهة للخلاف، كما أن الأمر السامي رقم ٤/٦٠٩٩ وتاريخ ١/٥/١٤١٣ هـ تضمن أنه ليس من المصلحة فتح الباب لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من الديوان إلا وفقاً لما تقضي به أحكام النظام، وحيث صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/١٦٥١ في ٢/٢/١٤٢١ هـ بالموافقة على ما رآه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١/١٤٢١ هـ من أن أحكام ديوان المظالم متى ما أصبحت نهائية فإنها تكون واجبة التنفيذ، ولا يحتاج هذا التنفيذ إلى إصدار أداة نظامية، نخبركم بأن أحكام ديوان المظالم سالفه الذكر نهائية وقد اكتسبت حجية الأمر المقضي به وليس من المصلحة إعادة النظر فيها وفقاً لما أشير إليه أعلاه، فأكملوا ما يلزم بموجبه).

٤- خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/ب/٢٧٢٢٣ وتاريخ ٨/٧/١٤٢٣ هـ الموجه لرئيس الهيئة الملكية للجبيل وينبع، بخصوص ما حكم به ديوان المظالم من تطبيق غرامة التأخير بنسبة ١٠٪ من كامل قيمة العقد الذي جاء فيه: (كما اطلعنا على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨/٢/١١٢٦ وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٣ هـ المتضمن أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على أن الأحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الإدارية نهائية واجبة النفاذ بعد مضي المدة المحددة لطلب التدقيق، كما أن التعليمات والأوامر تقضي بأن الأحكام القضائية هي المستند فيما قضت به ويجب على من صدرت في مواجعتهم -جهات حكومية، أو غيرها- إنفاذها متى اكتسبت القطعية... نرغب إليكم تطبيق الحكم المشار إليه).

٥- الخطاب السامي رقم ٣٨١٦٣ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٣ هـ الموجه لسمو وزير الداخلية الذي أشير فيه إلى دعوى، التي صدر فيها الحكم رقم ٦٣ وتاريخ ١٩/٨/١٤٢٢ هـ من الدائرة التجارية الخامسة عشرة المؤيد من هيئة التدقيق برقم ٤٩/ت/٣ لعام ١٤٢٣ هـ الذي تضمن أن حكم هيئة التدقيق يعتبر نهائياً حسب المادة السادسة والثلاثين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ولا يفوت الهيئة أن تنوه أخيراً إلى أن سن ولاية القضاء إنما يهدف إلى الفصل في الخصومات وقطع المنازعات واستقرار الأوضاع، وليس من لازمه رضا الخصوم؛ لأنه إن رضي المحكوم له سخط المحكوم عليه، كما قال شريح رحمه الله: أصبحت ونصف الناس علي ساخط، وفسر الساخط بالمحكوم عليه.

وإعادة النظر في الأحكام النهائية لا يتفق مع هذا الهدف، لأنه إذا فتح المجال أمام من لم يرض بالحكم استمر النزاع إلى ما لا نهاية ولم تستقر الأوضاع، والاستجابة لبعضهم دون بعض خلاف العدل الذي تنشده الدولة وتسعى إلى تحقيقه تطبيقاً لشرع الله وامثالاً لأمره في قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان..) وقوله جل وعلا (اعدلوا هو أقرب للتقوى..) وغير ذلك من النصوص، كما أنه إذا كان مجال الحكم الاجتهاد فليس الاجتهاد الثاني أولى بالاعتبار من الذي قبله، وقد نص الفقهاء على أن حكم القاضي لا ينقض ما لم يخالف نصاً، أو إجماعاً. وحيث إن مقتضى ما تقدم من النصوص النظامية والتوجيهات السامية لا يميز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من ديوان المظالم.

فقد قررت هيئة التدقيق مجتمع:

عدم جواز إعادة النظر في حكم الديوان رقم ٢٩ لعام ١٤٢٠ هـ الصادر من الدائرة التجارية الثالثة في الدعوى رقم ٢٥٠٠ / ١ / ق لعام ١٤٠٩ هـ المقامة من ورثة...، ضد...، المؤيد بحكم دائرة التدقيق الثالثة رقم ١٦٦ / ت / ٣ لعام ١٤٢٠ هـ حيث أصبح نهائياً. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق بمجتمعة رقم (٧) لعام ١٤٢٤ هـ

ملخص القرار:

شمول المادتين الثانية والرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان جميع الحقوق المتنازع فيها على أي حال كانت في جميع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة الثامنة من نظام الديوان، والعدول عما يخالف ذلك من اجتهاد.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،
وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا، وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس الديوان من دائرة التدقيق الخامسة المتضمن: أن المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان نصت على أنه: ((يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام الديوان أن يسبق رفعها إلى الديوان: مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة)).

وقد اختلفت وجهات النظر في تطبيق هذا النص على الواقع حيث

ذهب البعض إلى أنه خاص بالدعاوى المتعلقة بالحقوق التي لا نزاع فيها،-وقد هيئت للصرف-.

أما الحقوق المتنازع فيها فلا يشملها النص، وتجاوز المطالبة بها في أي وقت من غير تقييد بمدة، وبهذا صدر الحكم رقم ١٣/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٠هـ المؤيد من التدقيق بحكمها رقم ٢٦٠/ت/١ لعام ١٤٢٠هـ.

وفي مقابل ذلك ذهب البعض إلى شمول النص للحقوق المتنازع فيها، وتلك التي لا نزاع عليها لورود النص مطلقاً دون تقييد وبهذا الرأي صدر حكم التدقيق رقم ٤٤/ت/١ لعام ١٤٢٢هـ فيما يفهم من تعديله أسباب القبول الشكلي للدعوى محل الحكم رقم ١٢/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٠هـ من كون المدعي يطالب بحق لم يتقرر ولم يتهماً للصرف، ومن ثم فله المطالبة به متى شاء؛ ليكون مبناه قبول عذر المدعي في التأخير في رفع الدعوى.

ولما رأته دائرة التدقيق الخامسة من أن المصلحة تقتضي توحيد القضاء في الدعاوى المتماثلة واستناداً إلى المادة الأربعين (٤٠) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان التي نصت على أنه: (إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى، أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان، وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء)، استناداً إلى ذلك

فقد رفعت الموضوع إلى معالي رئيس الديوان لعرضه على هيئة التدقيق مجتمعة، وأبدت رأيها المتمثل في أن: ((بدء المدة يكون من نشوء الحق ولو كان غير مستقر، وشمول المادة للحق المستقر وغيره)).

وبإحالة معالي رئيس الديوان الموضوع إلى هيئة التدقيق مجتمعاً طبقاً لما نصت عليه المادة الأربعون سالفه البيان فقد قامت الهيئة بدراسته، وتبادل الآراء حوله، وبعد المداولة انتهت إلى هذا القرار.

هيئة التدقيق مجتمعاً

وحيث إن الهيئة من خلال دراستها لنص المادة الثانية -أنفة الذكر- من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، والمادة الرابعة من القواعد نفسها التي تنص على أنه (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان..)

تخلص الهيئة من ذلك إلى أن الدعوى في كلا النصين وردت مطلقة دون تقييد فتشتمل جميع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الديوان في جميع الحقوق المتنازع فيها، على أي حال كانت، فلا تسمع الدعوى بشأنها بعد مضي المدة المحددة في المادة الثانية والرابعة من قواعد المرافعات إلا بعذر شرعي يحول دون المطالبة؛ إذ القاعدة أن النص إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه ولا يسوغ تقييده بالاجتهاد؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص، لذلك كله :

قررت هيئة التدقيق مجتمع:

شمول المادة الثانية والرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان جميع الحقوق المتنازع فيها على أي حال كانت في جميع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة الثامنة من نظام الديوان، والعدول عما يخالف ذلك من اجتهاد. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٩) لعام ١٤٢٤ هـ

ملخص القرار:

العدول عما استقر عليه قضاء ديوان المظالم من إلغاء القرارات المتعلقة بتسجيل صور ذوات الأرواح علامات تجارية.

تفاصيل القرار:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٦/٦/١٤٢٤ هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا، وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس الديوان من دائرة التدقيق الخامسة في مذكرتها رقم ١٣٤/ت/٥ وتاريخ ٥/٦/١٤٢٤ هـ التي تضمنت أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجت - مؤخراً - على الاعتراض على قرارات لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة الصادرة بالموافقة على تسجيل علامات تجارية تحوي صوراً لذوات الأرواح، وقد استقر قضاء الديوان على قبول دعاوى الهيئة في هذا الشأن وإلغاء القرارات المعطون فيها.

ولاختلاف وجهات النظر حول ذلك، ولما تقتضيه المصلحة من توحيدها، فقد طلبت عرض الموضوع على هيئة التدقيق مجتمع طبقاً للمادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات، وأوردت في مذكرتها تلك أنها ترى: العدول عما استقر عليه العمل بالديوان؛ ((لأن الخلاف

في أمر التصوير معلوم، وللمصلحة الظاهرة في تسجيل تلك العلامات، وأن عدم تسجيلها لا يحول دون دخولها للبلاد، وأن عدم حمايتها بالتسجيل يتيح للغير تقليد تلك العلامات بصور مشابهة، وبذلك ينتشر الغش وتزداد الصور، ومعلوم ما في ذلك من المفاصد للبلاد والعباد)).
وبدراسة الموضوع من قبل هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة معالي رئيس الديوان وبعد المداولة انتهت إلى هذا القرار.

هيئة التدقيق مجتمعة

وحيث إن الاجتهاد القضائي المطلوب العدول عنه يؤسس قضاءه على أن العلامات التجارية - محل الدعوى - تتضمن صوراً محرمة، وفي ذلك نظر لما يأتي:

أولاً: لما روى أبو طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب» فالحديث مقيد، فيحمل عليه كل ما ورد من النهي عن التصاوير، يؤيد ذلك استعمال الصور في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما روت عائشة رضي الله عنها حيث قالت: ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم هتكه وتلون وجهه فقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة فأخذت الست فجعلته مرفقة، أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت» متفق عليه وفي لفظ أحمد «فقطعه مرفقتين فلقد رأيتُه متكئاً على إحداهما وفيها صورة».

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه

تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حولي هذا فأني كلما دخلت فرأيتك، ذكرت الدنيا» فعمل بذلك، وكان عليه الصلاة والسلام حريصاً على ألا يشغله أمر الدنيا وزهرتها عن عبادة الله والدعوة إليه، وهذا لا يقتضي التحريم على أمته. وفي رواية أنس رضي الله عنده عند البخاري أنه قال: «أميطني عني قرامك هذا فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي»، وعلل في رواية ثالثة عند مسلم بغير هذا عندما هتك الستر فقال: «لا تستري الجدار» وقال «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» ويوضح هذا المعنى جلياً حديث سفينة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم، أن علياً رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته فجاء فوضع يده فرجع، فقالت فاطمة رضي الله عنها لعلي: الحقه فانظر ما أرجعه فتبعه، فقال: يا رسول الله ما ردك؟ قال «إنه ليس لي، أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» أخرجه أبو داود، ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وفي روايته «فرأى ستراً موشياً» وفيها أنه قال «مالنا وللدنيا، مالنا وللرقم» فقالت فاطمة: ما تأمرنا فيه؟ قال «ترسله إلى أهل حاجة».

وفي رواية النسائي أنه كان في الستر تصاوير.

ثانياً: استعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الدنانير الرومية والدرهم الفارسية، وعليها صور ملوكهم، ولم تكن عندهم نقود غيرها، والصور على تلك النقود بمثابة العلامة على صحتها وسلامتها من الغش والتزوير والتقليد.

ثالثاً: ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من استعمال الصور في الستور وغيرها.

من ذلك ما رواه أبو داود الطيالسي بسنده عن شعبة مولى ابن عباس

رضي الله عنه قال: «دخل المسور ابن مخرمة على ابن عباس وهو مريض وعليه ثوب استبرق، وبين يديه ثوب عليه تصاوير فقال: المسور ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس ما علمت، وما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر، ولسنا بحمد الله كذلك».

ومن ذلك استعمال زيد بن خالد الجهني للستور ذات الصور وحديثه في الصحيحين.

ثم إن جمهور الفقهاء على جواز الصور الممتحنة وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني «وإن كان فيه - أي في البيت - صور حيوان، في موضع يوطأ، أو يتكأ عليها كالسط، والوسائد جاز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها - السالف ذكره - ثم قال ولأنها تداس فلم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة».

وورد عن عكرمة أنه قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل، ولا يرون بأساً فيها وطئته الأقدام. وبالنظر إلى النصوص الواردة في التصوير والصور نجد أن علة التحريم هي مضاهاة خلق الله، وكون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يؤول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور فتعبد من دون الله سبحانه جل وعلا.

وبتطبيق ذلك على العلامات التجارية التي تتضمن صوراً نجد أن العلامة التجارية في مدلولها المتعارف عليه هي التي يتخذها المنتج، أو التاجر شعاراً لمنتجاته، أو بضائعه تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع، أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور، أو الغير من المستهلكين وخداعهم في أمرها.

ومن المعروف أن الصانع، أو التاجر الصادق يبذل أقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة من حيث الجودة ومن حيث مراعاتها لرغبة أذواق المستهلكين، وبذلك ترتبط العلامة بالسلعة ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ بين السلعة والعلامة التي تستأثر بانتباه الجمهور الذي يوليها أفضلية على سواها، فهي في الواقع تحمي حق التاجر - صاحبها - من التعدي بالتزوير والتقليد لسلعته، وتحمي في الوقت نفسه المستهلك من السلع الرديئة المقلدة التي قد تكون أحياناً مضرّة بالصحة، والعلامة بهذا المعنى عندما تتضمن صورة كائن حي لا تتضمنها تقديساً، أو تعظيماً لهذا الكائن، وإنما مجرد شعار يميز المنتج الذي هي عليه عن غيره من المنتجات فهي خادمة ممتهنة للمنتج والتاجر والمستهلك ولا تعدو أن تكون بمثابة رقم في ثوب فهي مباحة استثناءً بنص الحديث ((إلا رقماً في ثوب)) وهي مباحة امتهاناً بواقع حالها ومآلها، وهي مباحة لانتفاء علة التحريم فيها؛ إذ القاعدة الأصولية أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمياً، وحيث عدمت العلة عدم المعلول.

ومع ذلك فثمة أمور أخرى تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد.

أولها: أن الصور عموماً مما عمت به البلوى ويشق الاحتراز منها في العصر الحاضر إذ هي منشورة ومنتشرة في الكتب والمجلات والصحف في البيوت والمكاتب، وفي كل مكان، ومطبوعة على النقد المتداول والمحمول في جيوب الناس، وخزائنها، وفي وثائقهم التي تثبت شخصياتهم، كالبطاقات، والجوازات وغيرها من الوثائق الرسمية، وتعرضها شاشات التلفاز وجميع الوسائل المرئية، متضمنة صور كبار العلماء والمرشدين والدعاة في أقدس الأماكن في بيت الله الحرام، وفي مسجد رسول الله عليه

الصلاة والسلام، وهذا العموم والشيوخ يتعذر معه الاحتراز من هذه الصور، والقول بتحريمها والحالة هذه توقع في حرج ومشقة، والقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير.

ثانيها: أن الصور التي تتضمنها العلامات التجارية التي رفعت الدعوى بشأنها أمام الديوان بالإضافة إلى أنها ممتنه لم توضع للتقديس والتعظيم فهي في الغالب الأعم صور لأجزاء من حي، أو رسوم كاريكاتيرية لا تمثل في واقعها حقيقة كائن حي، وليس فيها ما يخل بالأداب العامة وقد قرر الفقهاء رحمهم الله جواز الصور التي قطع منها عضو لا تبقى الحياة معه وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني «وإن قطع منه ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره، أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي؛ لأن الصورة -أي الحياة- لا تبقى بعد ذهابه... وكذا إن كان في ابتداء الصورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان».

ثالثها: أن تشابك المصالح الاقتصادية في العصر الحديث اقتضى سعي المملكة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها ومنها اتفاقية تريبس التي تُعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية المتضمنة حماية العلامات التجارية المسجلة في أي دولة من دول الاتفاقية، ومقتضى ذلك أن العلامات المشتملة على صور متى سجلت في أي دولة من الدول المنضمة إلى الاتفاقية، يجب حمايتها في جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، ورفض حماية هذه العلامات مع عدم وجود نص قطعي الدلالة بتحريمها من شأنه الإضرار بمصالح المملكة الاقتصادية وتضييق الخناق عليها بل ومنعها من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقية

(ترييس) لحماية حقوق الملكية الفكرية، مع أن الأمر واسع ويتعين النظر فيه بما يحقق المصلحة العامة ويدراً المفاسد.

ثم إن الامتناع عن تسجيل هذا النوع من العلامات التجارية وعدم حمايتها لا يمنع تسجيل تلك العلامات في دول أخرى، ودخولها على البضائع والمنتجات إلى المملكة، ولكونها غير محمية يتسابق المقلدون والمزورون إلى تقليدها وتزويرها وتكاثر تبعاً لذلك الصور في علامات مزورة فيستشري الضرر وتتسع دائرته حيث تنتشر الصور التي قيل بتحريمها ويضار المنتجون والمصنعون والتجار بتقليد علاماتهم التجارية، والمستهلكون بتضليلهم والتلبيس عليهم بإظهار السلع المقلدة الرديئة في صورة سلع أصلية متميزة.

الأمر الذي تنتهي معه الهيئة إلى الموافقة على العدول عما استقر عليه القضاء بإلغاء القرارات المتعلقة بتسجيل صور ذوات الأرواح علامات تجارية.

لتلك الأسباب جميعها.

قررت هيئة التدقيق بمجتمعة:

العدول عما جرى عليه قضاء الديوان من عدم جواز تسجيل صور ذوات الأرواح علامات تجارية مالم تكن مخلدة بالأداب العامة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٦) لعام ١٤٢٥ هـ

ملخص القرار:

أولاً: العدول عن قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٨) لعام ١٤٢١ هـ، المتضمن قصر التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية - الواردة في المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - على الدعاوى الجزائية والتأديبية.

ثانياً: جواز التماس إعادة النظر في جميع الأحكام التي يصدرها ديوان المظالم في نطاق ولايته واختصاصه، وفقاً للحالات والضوابط المحددة.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٦/٩/١٤٢٤ هـ، اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا، وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس الديوان من دائرة التدقيق الخامسة في المذكرة المرفقة بخطابها رقم ٢٢٥/ت/٥ وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٤ هـ، بشأن طلبها العدول عن المبدأ الذي أقرته هيئة التدقيق مجتمع بقرارها رقم ٨ لعام ١٤٢١ هـ، - المتمثل في قصر التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الذي تضمنته المادة الثانية والأربعون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان على الدعاوى الجنائية والتأديبية - وتطبيق مبدأ التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية

على جميع الدعاوى التي يختص الديوان بنظرها والفصل فيها، وذلك للأسباب التي أوردتها الدائرة تفصيلاً في مذكرتها، ومجملها أن الاجتهاد الذي أخذت به الهيئة في قرارها السالف مبني على مفهوم المخالفة لنص المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات، وهو محل خلاف بين العلماء وأن المحكوم عليه المذكور في المادة الثانية والأربعين لا يقتصر على المتهم في القضايا الجزائية والتأديبية، بل يشمل المحكوم عليه مطلقاً في جميع القضايا التي يختص الديوان بنظرها سواء كانت جزائية، أو تأديبية، أو إدارية، أو غيرها.

كما أن القواعد العامة لا تمنع من التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، بالإضافة إلى أن النظم في المملكة قد تضافرت على جواز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية كنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ، في مادته (٢٠٦)، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ، الذي خصص الفصل الثالث من الباب الحادي عشر لالتماس إعادة النظر، ونص على الحالات التي يجوز فيها ذلك في مادته الثانية والتسعين بعد المائة.

وهيئة التدقيق بمجتمعة بعد دراستها وتدارسها الموضوع من خلال النصوص النظامية المشار إليها وقواعد الشريعة ومقاصدها تجد أن مايتغياه القضاء من أحكامه هو إحقاق الحق وإنصاف المظلوم، وإيصال الحقوق إلى ذويها، وأن الأصل في الأحكام القضائية الصحة والنفاد، إلا ما تكذبه البيئة، أو واقع الحال.

فلا يجوز إنفاذ الحكم مع وجود ما يكذبه يقيناً، ويتعين إعادة النظر فيه، وذلك ما قرره فقهاء الشريعة في قولهم ((إذا قضى القاضي في حادثة

بحكم، ثم بان له خطأ الحكم بإقرار المقضي له، أو بظهور ما يوجب رد الشهادة فإن كان في حق العبد وأمكن تداركه، بأن قضى بهال... ثم ظهر أن الشهود لا تقبل شهادتهم شرعاً فإنه يرجع عن هذا القضاء ويرد المال إلى من أخذ منه، وإذا لم يمكن التدارك بأن قضى بالقصاص ونفذ، أو كان حقاً من حقوق الله، كحد السرقة، فإن القضاء يبطل، وتجب الدية على المقضي له في الأولى، والضمان في بيت المال في الثانية)).

وبذلك ورد نظام المرافعات الشرعية فيما نصت عليه مادته الثانية والتسعون بعد المائة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام التي أوردتها طبقاً لما يأتي:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.
ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيبياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

وبما أن مبدأ التماس إعادة النظر مقرر كمبدأ لمراجعة الأحكام القضائية النهائية في سائر الأنظمة القضائية المقارنة سواء منها الإدارية، أو المدنية والتجارية وتقرر الأخذ به في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية حسبما أشير إليه سابقاً، لهذا فإن الهيئة ترى أن من المتعين إعمال أحكام المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية،

إضافة إلى حكم المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ليشمل التماس إعادة النظر جميع الأحكام التي يصدرها الديوان فيما نيظ به من ولاية واختصاص وفق الضوابط والحالات التي حددتها هاتان المادتان.

إذ إن القول بخلاف ذلك يحجب العدل والحق، وينصر الجور والظلم ويجافي العدالة.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة.

قررت هيئة التدقيق مجتمع بالأكثرية ما يأتي:

أولاً: العدول عما انتهت إليه بقرارها رقم (٨) لعام ١٤٢١هـ، من قصر التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية - الواردة في المادة الثانية والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان - على الدعاوى الجزائية والتأديبية.

ثانياً: جواز التماس إعادة النظر في جميع الأحكام التي يصدرها الديوان في نطاق ولايته واختصاصه، وفقاً للحالات والضوابط المحددة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



محضر اجتماع هيئة التدقيق مجتمعة

ملخص القرار:

عدم العدول عما استقر عليه قضاء التدقيق بخصوص الأعمال المرتبطة بالعقارات باعتبارها أعمالاً غير تجارية واعتبارها أعمالاً تجارية بالتبعية متى انطبق عليها هذا الوصف.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ... وبعد :
في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/١/٧هـ
بناء على دعوة معالي رئيس ديوان المظالم بالخطاب رقم ١/٣٣٠/خ
وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ انعقدت هيئة التدقيق مجتمعة بمقر الديوان
 بالرياض، وذلك للمداولة والمدولة في وجهة النظر المرفوعة من هيئة
 التدقيق - الدائرة الثالثة - بمذكرتها المؤرخة ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ التي طلبت
 فيها العدول عما استقر عليه قضاء التدقيق بخصوص الأعمال المرتبطة
 بالعقارات باعتبارها أعمالاً غير تجارية واعتبارها أعمالاً تجارية بالتبعية
 متى انطبق عليها هذا الوصف.

وبعد عرض الموضوع من قبل معالي رئيس الديوان - رئيس الهيئة - على
 أعضاء الهيئة، ووجهة نظر دائرة التدقيق الثالثة وأسباب طلبها العدول
 عن المبدأ محل البحث والتي أباها تفصيلاً فضيلة رئيس الدائرة .

وبعد المناقشة واستعراض وجهات النظر المختلفة تقرر الهيئة:
عدم العدول عن المبدأ الذي استقر عليه قضاء ديوان المظالم حيث لم
تتحقق الأغلبية المطلوبة للعدول وهي ثلثا الأعضاء.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٤٨) لعام ١٤٢٧ هـ

ملخص القرار:

أن المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المتضمنة إجراءات شطب الدعوى ينحصر إعمالها على الدعوى الإدارية.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد.

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٢٧ هـ، اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، ونظرت في الطلب المؤرخ في ٢٠/٣/١٤٢٧ هـ، المقدم من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض الذي يطلب فيه إعادة المرافعة في القضية المقامة فيها الدعوى ضد/.....

وقد اطلعت الهيئة على أوراق الدعوى فاستبان أنها مقيدة برقم ١/٤٢٩٢/١ ق لعام ١٤٢٥ هـ، وقد نظرت من قبل الدائرة الإدارية الرابعة التي أصدرت فيها القرار رقم (٣٧) لعام ١٤٢٦ هـ بشطبها لعدم حضور المدعي في الجلسة المحددة لنظرها دون عذر رغم تبليغه بالموعد المحدد لنظرها، ثم تقدم بطلب لإعادة المرافعة في الدعوى مبدياً عذره

فتم فتح المرافعة فيها، ثم أصدرت الدائرة القرار رقم (١٦٣) لعام ١٤٢٦هـ بشطب الدعوى للمرة الثانية؛ لعدم حضور المدعي في الجلسة المحددة لنظرها دون عذر رغم تبلغه بالموعد المحدد لنظرها. وحيث إن الدائرة الإدارية الرابعة قد استندت في شطبها لهذه الدعوى العامة إلى المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان في حين أن هذه المادة خاصة بالدعوى الإدارية.

لذلك قررت هيئة التدقيق مجتمع

إعادة القضية إلى الدائرة للتصرف فيها باعتبار أن الدعوى فيها غير مشطوبة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٦١) لعام ١٤٢٨ هـ

ملخص القرار:

يجوز لموظفي الأشخاص المعنوية الخاصة المفوضين من ممثلي هؤلاء الأشخاص الترافع عنها وفقاً للمادة (١٨ / ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة دون تحديد لعدد القضايا بعد استكمال الإجراءات النظامية.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،
وبعد:

ففي يوم الإثنين الموافق ١١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ اجتمعت بمقر ديوان
المظالم بالرياض هيئة التدقيق، وذلك للنظر في الموضوع المعروض على
الهيئة في هذا اليوم حول الممثل النظامي للشركات وفقاً لنظام المحاماة.

هيئة التدقيق مجتمع

تخلص وقائع هذا الموضوع في أن رئيس شركة الاتصالات السعودية
رفع لمعالي رئيس الديوان خطابه رقم (١٨٤) في ٢ / ٢ / ٢٠٠٧ م المقيد
لدى الديوان برقم (٢٢٢١) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الذي جاء فيه:
أن شركة الاتصالات السعودية شركة سعودية مساهمة منشأة بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٨ هـ، وتمتلك الدولة فيها ما نسبته ٧٠٪ من أسهمها، ونظراً لكون الشركة تمارس نشاطها على أساس تجاري بقصد الربح وفقاً لما تقوم به الشركات المساهمة، واستناداً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي فهي تقدم خدمات هاتفية متنوعة لعملائها بمقابل مادي، ولذلك فإنه من المتوقع حدوث خلافات بين الشركة وعملائها المتعاملين معها؛ مما كان سبباً لتحديد واختيار عدد من الوكلاء عن الشركة حيث تم إعطاؤهم وكالات شرعية من قبل رئيس مجلس الإدارة لهذا الغرض، إلا أنه عند حضور الوكيل الشرعي وهو أحد موظفي الشركة أمام الدائرة التجارية السادسة بديوان المظالم لتمثيل الشركة في إحدى القضايا وجهت الدائرة الموقرة وكيل الشركة الشرعي بعدم الحضور في الجلسة القادمة لتمثيل الشركة بحجة أنه يمثل الشركة في أكثر من ثلاث قضايا مستنداً فضيلة القاضي في ذلك المنع على المادة (١٨) من نظام المحاماة، التي لا تجيز للوكيل أن يترافع في أكثر من ثلاث قضايا، أو يجب الحصول على تصريح المحاماة، وأضاف في خطابه أن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة قد استثنت الممثل النظامي للشخص المعنوي من هذا الحصر للترافع في أكثر من ثلاث قضايا وأوضحت الفقرة (٣/١٨) من اللائحة أنه يقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة.

وهو ما ينطبق تماماً على شركة الاتصالات كونها ذات شخصية معنوية خاصة طبقاً للمادة الأولى والخامسة من النظام الأساسي لها، وتدرج ضمن مفهوم الشخصية المعنوية الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة، وما ورد بالفقرتين (٤/١٨) و (٥/١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

لذا آمل من معاليكم التفضل بالاطلاع وتوجيه أصحاب الفضيلة القضاة رؤساء وأعضاء الدوائر في مقام الديوان بقبول وكالات موظفي شركة الاتصالات السعودية دون النظر لعدد القضايا التي يمثلونها للاعتبارات السالفة الذكر.

وبتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨ هـ أحال معالي الرئيس هذا الموضوع لأمين عام هذه الهيئة لعرضه عليها فتحدد لنظره هذا اليوم، وفيه اجتمعت الهيئة بتشكيلها الوارد في صدر هذا القرار، وتم مناقشة الموضوع، ثم أصدرت بشأنه القرار التالي .

وحيث أن هذه الهيئة قد اطلعت على خطاب رئيس الشركة السعودية للاتصالات كما اطلعت على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ واللائحة التنفيذية لهذا النظام ولا سيما المادة الثامنة عشرة من النظام ولائحتها التنفيذية فبين لها :

أن المادة (١٨) من نظام المحاماة قد قصرت حق الترافع عن الغير أمام المحاكم، أو ديوان المظالم، أو اللجان على المقيد في جدول الممارسين دون غيرهم، واستثنت من ذلك خمس حالات، ومنها الممثل النظامي للشخص المعنوي، وقد بينت المادة ٧/١٨ من اللوائح التنفيذية للنظام أنه يقصد بالشخص المعنوي ذو الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة، وقد أوردت المادة ١/١٨ من اللائحة أن يترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها على أن يكون الموظف سعودي الجنسية، إلا أن اللائحة لم تورد شيئاً يتعلق بإيضاح من هو الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص الذي يحق له الترافع عنه أمام القضاء.

وواقع الحال فإن ما ينطبق على الشخص المعنوي العام والأجهزة

الحكومية الواردة في المادة ١٨ / ١ من اللائحة ينطبق على الشخص المعنوي الخاص، فمدير الشخص المعنوي الخاص، أو مجلس إدارته الذي له الحق في تمثيله أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة منه، أو ضده له كذلك الحق في أن يندب من جهازه الإداري، أو الفني بموجب وكالة شرعية من يقوم بتمثيله أمام القضاء والترافع عنه في الدعاوى التي تقام منه، أو ضده إذا كان له الحق في ذلك، وينطبق على من يندب لتمثيله الاستثناء الوارد في المادة (١٨) من النظام بحيث لا يشترط أن يكون من المحامين المقيدين في جدول الممارسين، كما يحق له الترافع في أكثر من ثلاث قضايا من القضايا المقامة منه، أو ضده.

والقول باقتصار الاستثناء على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص المنصوص عليه في النظام الأساسي، أو عقد التأسيس ذاته فيه مشقة عليه وصرح لجهودهم في أمور يوجد من يتولاها وقد يتعذر ذلك عندما يكون المخولون بذلك مجموعة، فضلاً عما يكون فيه من حرج؛ لعدم تمكنهم من متابعة القضايا لانشغالهم بما هو أهم.

ولما كان الذين يفوضون من قبل ممثلي الأشخاص المعنوية الخاصة يعتبرون وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة ممثلين نظاميين متى استوفيت الإجراءات اللازمة للتمثيل فإنه يجب قبولهم كممثلين للشخص المعنوي الخاص وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة والاكتفاء بتقديم ما يثبت صفاتهم ووكالاتهم وغيرها مما يلزم تمثيلهم في الدعاوى التي حضروا من أجل الترافع فيها دون تحديد لعدد القضايا التي يترافعون فيها.

فلذلك قررت هيئة التدقيق مجتمع:

أنه يجوز لموظفي الأشخاص المعنوية الخاصة المفوضين من ممثلي هؤلاء الأشخاص الترافع عنها وفقاً للمادة (٥ / ١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة دون تحديد لعدد القضايا بعد استكمال الإجراءات النظامية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (٧٣) لعام ١٤٢٨هـ

ملخص القرار:

أولاً: أن القرارات والأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية التجارية قبل الفصل في الدعوى وإن كان يجب شمولها بالتنفيذ المعجل إلا أن القرارات والأحكام في الدعاوى التالي ذكرها يجوز الاعتراض عليها من الخصوم -أو أحدهم-، وعلى الدوائر الابتدائية التجارية تمكين من لا يوافق على القرار، أو الحكم من الاعتراض عليه وتطبيق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى على هذه القرارات والأحكام الصادرة في هذه الدعاوى وهي:

- ١- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ٢- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- ٣- دعوى المنع من السفر.
- ٤- دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- ٥- دعوى طلب الحراسة.
- ٦- الحجز التحفظي.
- ٧- وقف الدعوى.
- ٨- الدعوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال، ويقصد بها ما عدا القرارات الصادرة برفض وقف دعوى الإدخال والتدخل والطلبات العارضة وتحقيق وسائل الإثبات، أو النفي في الدعوى والإجراءات اللازمة لها، كندب الخبير وسماع الشهود وطلب

المستندات ونحوها، إذ إن هذه القرارات والإجراءات لا يجوز الاعتراض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع .

٩- الحالات التي قد ترد في الأنظمة ويُنص فيها على أن لصاحب الشأن حق الاعتراض على القرارات والإجراءات الصادرة من الدوائر الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى.

ثانياً: إعطاء الفصل في هذه الطلبات وإعداد القرارات المتعلقة بها وتمكين الخصوم من الاعتراض عليها الأولوية على غيرها من القرارات، سواء من الدوائر الابتدائية، أو من دوائر التدقيق؛ لما تتسم به هذه القرارات من طابع الأهمية والسرعة.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،
وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، وذلك للنظر في الموضوع المعروض على الهيئة في هذا اليوم حول ما يخضع للتدقيق من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية التجارية في الديوان أثناء نظر النزاع أمامها وما لا يخضع له.

هيئة التدقيق مجتمعة

تخلص وقائع هذا الموضوع في أن دائرة التدقيق الثالثة سبق أن رفعت لمعالي رئيس الديوان خطابها رقم ٣٦٧ / ت / ٣ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

مرفقة به مذكرة بشأن طلب النظر فيما يخضع للتدقيق من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية التجارية في الديوان أثناء نظر النزاع أمامها، مثل قرارات فرض الحراسة القضائية، وإجراء التصفية القضائية، وندب الخبير، وتعيين المصفي، والمنع من السفر، والحجز على الأموال والممتلكات التي لدى الغير.

وأوضحت الهيئة في مذكرتها أن الدوائر القضائية الابتدائية في الديوان تختلف فيما بينها من حيث تكييف هذه القرارات لإخضاعها للتدقيق فبعض الدوائر ترى خضوعها للتدقيق، وتجري فيها ما يلزم لتمكين أطراف الدعوى من الاعتراض عليها، وبعضها لا تخضعها للتدقيق بحجة أنها قرارات إجرائية تخضع لسلطة الدائرة المصدرة لها فحسب، وأوضحت الهيئة أنها إزاء هذا الوضع فقد كثرت الالتماسات من أصحاب الشأن في القضايا التي تصدر بشأنها بعض تلك القرارات يطالبون فيها بتمكينهم من الاعتراض عليها حال صدورها؛ لعدم تمكينهم من ذلك ويطالبون بعرضها على دائرة التدقيق المختصة لتكون الدائرة وأطراف النزاع على بينه واصله من تلك القرارات، لا سيما إذا كان يترتب على ذلك إجراءات إدارية، أو مالية لا يمكن تداركها في حالة ما إذا تبين خطأ الدائرة في اتخاذ ذلك القرار.

ثم أوضحت الهيئة أن مثل هذه القرارات، وإن كانت قبل صدور نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ ليس لها مرجعية تنظيمية من حيث خضوعها للتدقيق من عدمه وإنما هو اجتهادات من الدوائر إلا أنه بعد صدور هذا النظام أصبحت هناك نصوص نظامية تحكم مثل هذه القرارات كما في المادة (١٧٥) والمادة (٢٣٤) من ذات النظام.

ثم تعرضت الهيئة لإحدى حالات الالتماس المعروضة عليها المقدمة من ورثة...، على القرار الصادر من الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم ١٥/د/تج/١١ لعام ١٤٢٧هـ بناء على طلب الشركاء المتضامنين في شركة.. وإخوانه بفرض الحراسة القضائية على جميع شركة المتوفى...، وقد ظهر للهيئة أن الدائرة لم تتمكن من إصدار القرار ضده من الاعتراض عليه بحجة أن فرض الحراسة متروك تقديره لمحكمة الموضوع ولا يخضع للتدقيق.

وختمت الهيئة مذكرتها بأنه نظراً لأنه لا يوجد ضابط لدى الدوائر الابتدائية بخصوص هذه القرارات وتالياً لما قد يحصل من أضرار قد تنتج من تنفيذها وتوحيداً للإجراءات فقد طلبت الهيئة من معالي رئيس الديوان عرض هذا الموضوع على هيئة التدقيق مجتمعة لإصدار قرار يوضع فيه القرارات الخاضعة للتدقيق والتي لا تخضع لذلك ل يتم تعميمه والعمل بمقتضاه.

وبناء عليه فقد تم عرضه على هيئة التدقيق مجتمعة في يوم السبت الموافق ٧/٥/١٤٢٧هـ، وتم مناقشة الموضوع ورأى بعض أعضاء الهيئة تحديد القرارات التي يجب خضوعها للتدقيق في حين رأى البعض الآخر إطلاق ذلك، ثم أعدت هذه الهيئة مذكرة أخرى حول الموضوع عرضت كذلك على الهيئة بتاريخ ٢١/٥/١٤٢٧هـ، حيث رأت هيئة التدقيق مجتمعة دراسة الموضوع من جميع جوانبه وبناء عليه فقد أحال معالي الرئيس الموضوع إلى لجنة... وقد تدارست اللجنة هذا الموضوع ثم أصدرت بشأنه محضراً في ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ انتهت فيه إلى تعداد للحالات التي يجوز عليها الاعتراض من أصحاب الشأن استناداً إلى الأسباب الواردة في محضر اللجنة المشار إليه.

وبعد رفع المحضر إلى معالي رئيس الديوان شرح عليه معاليه في ١٠ / ١ / ١٤٢٨ هـ لعرضه على الهيئة ثم تحددت جلسة هذا اليوم لمناقشة الموضوع وفيه اجتمعت الهيئة بتشكيلها الوارد في صدر هذا القرار ثم أصدرت بشأنه قرارها التالي :

وحيث إن هذه الهيئة قد اطلعت على ما رفعته هيئة التدقيق الدائرة الثالثة ومذكرتها الإلحاقية وما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع فتبين لها أن اللجنة ذكرت في محضرها بجلسته ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ الأسباب الآتية :

وحيث إن الدوائر الابتدائية التجارية في الديوان مختلفة في تحديد ما يجوز الاعتراض عليه من هذه القرارات والأحكام، وما يعد إجراءً تقديرياً يخضع لسُلطة الدائرة ولا يجوز الاعتراض عليه، ومؤدى ذلك اختلاف القرارات، أو الأحكام الصادرة من تلك الدوائر في حالات متماثلة، وهذا يعني عدم المساواة بين الخصوم أمام جميع الدوائر. وحيث إن حُسن سير العدالة بين الجميع والمساواة بين المتخاصمين يستوجب تحديد القرارات والأحكام التي يجوز الاعتراض عليها ممن لا يوافق عليها، والتي على الدوائر الابتدائية التجارية تمكينه من ذلك، وذلك من خلال ما نصت عليه الأنظمة.

وفي سبيل ذلك اطلعت هذه اللجنة على الأنظمة التي تنظم إجراءات التقاضي في المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم بالفصل فيها، والتي تستند إليها الدوائر في إجراءاتها أثناء نظر الدعاوى ومنها:

١ - نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ ومنه المادة (٥٢٤) التي تنص على: (إن عريضة تمييز الصكوك المحكوم بها بالإجراء المؤقت ولو جرى نقضها لا يوقف

الإجراء المؤقت ولا تُقبل معارضة المدعى عليه في ذلك).
والمادة (٥٧٤) والتي تنص على أن: (للمحجوز عليه والمحجوز عنده أن يعترض على الحجز في داخل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ إذا كان مقيماً بالبلدة التي بها المحكمة وإلا يضاف إلى المهلة مدة بالنسبة إلى بُعد المسافة ووسائل النقل).

٢- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) تاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ ومنه المادة (١٧٥) التي تنص على أنه: (لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقفية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع).
والمادة (١٩٩) التي تنص على أنه (يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة، أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن.
- ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة)، والمادة (٢٠٠) التي تنص على أنه: (يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم).

والمادة (٢٣٤) التي نصت على (تشمل الدعاوى المستعجلة ما

يلي:

- أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
 - ب- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
 - ج- دعوى المنع من السفر.
 - د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.
 - هـ- دعوى طلب الحراسة.
 - و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
 - ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال).
- ٣- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

وبناء على ما تقدم فإنه إضافةً إلى ما هو مستقر نظاماً بشأن الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى، ترى هذه اللجنة أن القرارات والأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية التجارية قبل الفصل في الدعوى وإن كان يجب شمولها بالتنفيذ المعجل إلا أن القرارات والأحكام في الدعوى التالي ذكرها يجوز الاعتراض عليها من الخصوم -أو أحدهم- وعلى الدوائر الابتدائية التجارية تمكين من لا يوافق على القرار، أو الحكم من الاعتراض عليه وتطبيق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى على هذه القرارات والأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، وهي :

- ١- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ٢- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .
- ٣- دعوى المنع من السفر.
- ٤- دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- ٥- دعوى طلب الحراسة.

٦- الحجز التحفظي .

٧- وقف الدعوى .

٨- الدعوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال، ويُقصد بها ما عدا القرارات الصادرة برفض وقف الدعوى ورفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة وتحقيق وسائل الإثبات، أو النفي في الدعوى والإجراءات اللازمة لها كندب الخبير وسماع الشهود وطلب المستندات ونحوها، إذ أن هذه القرارات والإجراءات لا يجوز الاعتراض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع .

٩- الحالات التي قدر ترد في الأنظمة ويُنص فيها على أن لصاحب الشأن حق الاعتراض على القرارات والإجراءات الصادرة من الدوائر الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى .

وحيث إن هذه الهيئة بناء على ما تقدم فإنها تتفق مع اللجنة فيما انتهت إليه في مرئياتها الواردة في محضرها وتأخذ به بناء على الأسباب التي أوردتها، إلا أنها توجه بإعطاء الفصل في هذه الطلبات وإعداد القرارات المتعلقة بها وتمكين الخصوم من الاعتراض عليها الأولوية على غيرها من القرارات سواء من الدوائر الابتدائية، أو من دوائر التدقيق؛ نظراً لما تتسم به هذه القرارات من طابع الأهمية والسرعة .

فلذلك قررت هيئة التدقيق مجتمعة بالأغلبية ما يأتي :

أولاً: أن القرارات والأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية التجارية قبل الفصل في الدعوى وإن كان يجب شمولها بالتنفيذ المعجل إلا أن القرارات والأحكام في الدعوى التالي ذكرها يجوز الاعتراض عليها

من الخصوم - أو أحدهم - وعلى الدوائر الابتدائية التجارية تمكين من لا يوافق على القرار، أو الحكم من الاعتراض عليه وتطبيق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى على هذه القرارات والأحكام الصادرة في هذه الدعوى وهي:

- ١- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ٢- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- ٣- دعوى المنع من السفر.
- ٤- دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- ٥- دعوى طلب الحراسة.
- ٦- حجز التحفظي.
- ٧- وقف الدعوى.
- ٨- الدعوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال، ويقصد بها ما عدا القرارات الصادرة برفض وقف الدعوى ورفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة وتحقيق وسائل الإثبات، أو النفي في الدعوى والإجراءات اللازمة لها ككذب الخبر وسماع الشهود وطلب المستندات ونحوها إذ أن هذه القرارات والإجراءات لا يجوز الاعتراض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.
- ٩- الحالات التي قد ترد في الأنظمة ويُنص فيها على أن لصاحب الشأن حق الاعتراض على القرارات والإجراءات الصادرة من الدوائر الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى.

ثانياً: إعطاء الفصل في هذه الطلبات وإعداد القرارات المتعلقة بها وتمكين الخصوم من الاعتراض عليها الأولوية على غيرها من

القرارات سواء من الدوائر الابتدائية، أو من دوائر التدقيق لما تتسم به هذه القرارات من طابع الأهمية والسرعة.
وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٨) لعام ١٤٢٩هـ

ملخص القرار:

يجوز للمدعي طلب التماس إعادة النظر في الحكم إذا كان لديه عذر شرعي مقنع، ويُنظر الطلب من قبل الدائرة مصدرة الحكم.

تفاصيل القرار:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد :
ففي يوم الاثنين الموافق ١٢ / ١ / ١٤٢٩هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، فنظرت الموضوع المعروض عليها وتتحصل وقائعه في أنه سبق للدائرة الرابعة أن أصدرت حكمها رقم (٦٣ / د / ٤ / ٤) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم ٣٤٤٣ / ١ / ق لعام ١٤٢٤هـ المقامة من / .. صاحب مؤسسة ...، ضد وزارة المياه والكهرباء، وتتلخص فيما ذكره المدعي من أنه قد جرى التعاقد بين المؤسسة ومصلحة المياه والصرف الصحي لتنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالرياض -توسعة المرحلة الثالثة- وأنه نتيجة للتعديلات والتغييرات والإضافات الحاصلة من المدعى عليها وعلى ما حصل من تأخر في صرف المستخلصات أثناء التنفيذ فقد توقف العمل وجرى بناء عليه استقالة مدة التنفيذ بحيث لم يسلم المشروع ابتدائياً إلا بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤١٦هـ، ونهائياً بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤١٧هـ، وقد رتب ذلك أضراراً بالغة تلتزم

المدعى عليها بالتعويض عنها، وقدره بمبلغ (٢٩٢, ٠٩٩, ٢٥٩ ريالاً) وقد باشرت الدائرة نظر الدعوى وفي أثناء المرافعة دفع ممثل المدعى عليها بعدم سماع الدعوى؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية؛ وخلصت الدائرة في حكمها إلى عدم سماع الدعوى بناء على ما ذكرته من أن تاريخ نشوء الحق هو تاريخ التسليم الابتدائي وقد تم في ١٠/٢/١٤١٦هـ بينما كان رفع الدعوى للمقام السامي بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٤هـ، وقد أحيلت إلى الديوان بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٤هـ مما يثبت معه يقيناً مضي المدة النظامية قبل رفع الدعوى، وقد أيد هذا الحكم بحكم دائرة التدقيق الأولى رقم ٢٨٠/ت/١ لعام ١٤٢٥هـ، وعلى أثر مطالبة صاحب المؤسسة بإعادة النظر والرفع بذلك للمقام السامي فقد ورد الأمر البرقي رقم ٢٣١٧/م ب وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨هـ المشار فيه إلى الأمر البرقي رقم ٤٣٤٢/م ب في ١٠/٦/١٤٢٧هـ الموجه لسمو وزير الداخلية والمعطى لوزارة المالية ووزارة المياه والكهرباء وديوان المظالم نسخة منه القاضي بأنه إذا كانت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تسمح برفع الدعوى فيمكن صاحب الالتماس إذا كان لديه عذر شرعي مقنع أن يتقدم به إلى الديوان لنظره حسبما يقضي به النظام، وخلص الأمر إلى طلب إعادة النظر في القضية المذكورة من قبل هيئة التدقيق مجتمعة إبراء للذمة، وبناء على ذلك فقد اجتمعت الهيئة واستعرضت الأوراق ذات الصلة وبالأخص الأمر السامي البرقي رقم ٢٣١٧/م ب وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨هـ، وخلصت إلى أن إعادة النظر في القضية المذكورة يكون من خلال إحالة أوراقها إلى دائرة التدقيق الأولى لتجري ما يلزم على اعتبار أن المدعي يلتمس بطلبه إعادة النظر في دعواه، وبالله التوفيق.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٩) لعام ١٤٢٩ هـ

ملخص القرار:

عدم العدول عما سبق أن قرره هيئة التدقيق مجتمع في قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٢٣ هـ، المتضمن أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده وبعد :
ففي يوم الاثنين الموافق ١٢ / ١ / ١٤٢٩ هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، وذلك للنظر في الموضوع المعروض على الهيئة حول طلب فضيلة رئيس دائرة التدقيق الثالثة، العدول عما سبق أن قرره هيئة التدقيق مجتمع في قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٢٣ هـ المتضمن أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال.
وبعد مناقشة الهيئة للموضوع قررت بالأكثرية عدم العدول عما قرره في قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٢٣ هـ، وبالله التوفيق.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٤٧) لعام ١٤٢٩ هـ

ملخص القرار:

عند نقض الحكم فلا اعتداد بالشطب السابق له.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد :
ففي يوم الاثنين الموافق ١١ / ٢ / ١٤٢٩ هـ اجتمعت بمقر ديوان
المظالم بالرياض هيئة التدقيق، ونظرت في الطلب المحال إليها في
٢٢ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ المقدم من / ...، الذي يطلب فيه إعادة المرافعة في
القضية المقامة فيها الدعوى منه ضد / المؤسسة العامة للتقاعد.
وقد اطلعت الهيئة على أوراق الدعوى فاستبان أنها مقيمة برقم
٣٣٧٩ / ١ / ق لعام ١٤٢٥ هـ وتم نظرها من قبل الدائرة الفرعية التاسعة
التي قررت بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٥ هـ شطبها؛ لعدم حضور المدعي، أو
من ينوب عنه بالجلسة المحددة لنظرها دون عذر رغم تبلغه بالموعد
المحدد لنظرها، ثم تقدم بطلب إعادة المرافعة في الدعوى فتم فتح
المرافعة فيها وأصدرت الدائرة حكمها رقم ٣٣ / د / ٩ لعام ١٤٢٦ هـ
وذلك برفض الدعوى فأحيلت القضية إلى دائرة التدقيق الخامسة
وأصدرت فيها حكمها رقم ٤٤٠ / ت / ٥ لعام ١٤٢٧ هـ بإعادة القضية
إلى ذات الدائرة لنظرها طبقاً لملاحظات الهيئة، وبعد إعادة القضية إلى

الدائرة تم تحديد موعد للمدعي في ١٤/٢/١٤٢٨هـ، وفي الموعد المحدد لم يحضر المدعي وحضر ممثل المدعى عليها وطلب شطب الدعوى، وقررت الدائرة شطبها بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨هـ، ثم تقدم المدعي في ٣٠/٧/١٤٢٨هـ بطلب إعادة النظر في الدعوى فأحيلت القضية إلى الهيئة للنظر فيها، وحيث إن الشطب الثاني حصل بعد نقض الحكم وإعادتها من دائرة التدقيق، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما تم إجراؤه بشأنها وعلى المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تبين أنها لم تتعرض لمثل هذه الحالة، ومن ثم تعد القضية مشطوبة لمرة واحدة ولا اعتداد بالشطب الذي قبل صدور الحكم

فذلك قررت هيئة التدقيق بمجتمعة بالأكثرية :

عدم قبول عرض القضية وإعادتها للدائرة الفرعية التاسعة للاستمرار في نظرها .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبالله التوفيق.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٤٨) لعام ١٤٢٩ هـ

ملخص القرار:

عدم العدول عن الاجتهاد السابق بشأن مساواة غير السعودي بالسعودي في استحقاق البدلات المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠ هـ، المتضمن منح «الأطباء العاملين في المستشفيات وعيادات الأمراض النفسية من سعوديين وغير سعوديين بدلاً نقدياً يحدد مقداره وفقاً للفئات التالية.. الخ، ومنح العاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية غير الأطباء سعوديين وغير سعوديين من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقدياً قدره ثلاثون بالمائة من الراتب الشهري».

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد :
ففي يوم الاثنين الموافق ١٢ / ١ / ١٤٢٩ هـ انعقدت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، وأصدر القرار التالي:

هيئة التدقيق مجتمع

يتلخص الموضوع محل النظر في أنه بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٢٨ هـ

رفعت دائرة التدقيق الأولى مذكرة لمعالي رئيس الديوان تضمنت أنها نظرت في العديد من القضايا التي يطالب فيها أصحابها بالبدل المقرر لمن يعملون في المصحات النفسية، وقضت بأحقية المدعين لهذا البدل متى ثبت أنهم يعملون بتلك المصحات وذلك بالاستناد على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٤/١١/١٤٠٠هـ حيث تضمن في أولاً منه: « يمنح الأطباء العاملون في المستشفيات وعيادات الأمراض النفسية من سعوديون وغير سعوديين بدلاً نقدياً يحدد مقداره وفقاً للفئات التالية.. الخ، كما تضمن في ثالثاً: يمنح العاملون في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية غير الأطباء سعوديون وغير سعوديين من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقدياً قدره ثلاثون بالمائة من الراتب الشهري»، وكانت دفع المدعى عليها في تلك الدعاوى قاصرة على أمور تتعلق إما بعدم التثبيت على الوظيفة، أو عدم مباشرة أعمالها فعلاً، إلا أنه وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١/٢٤١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ استرعاها نص المادة الثانية منها وهو «تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدينين في جميع الأجهزة الحكومية باستثناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتشمل الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق باللائحة.

كما نصت المادة الخامسة عشرة على أن: «تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة»، ونصت المادة السادسة عشرة على أن «تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام»، وأضافت الدائرة بأنه لما كان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠هـ قد عمم منح

البدل للسعوديين وغيرهم ، فإن اللائحة قد قصرت سريان أحكامها على السعوديين بصفة أصلية، كما تضمن عجز المادة الثانية بأنها تشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بها، وأنه في ضوء ذلك فإن الموضوع لا يخرج عن اجتهادين الأول : عموم نص المادة الثانية بحيث يشمل السعوديين وغيرهم شريطة أن تكون الوظيفة المراد البدل عنها ضمن الفئات المحددة بالجدول المشار إليه، الثاني: اقتصار الحكم على السعوديين فقط المشمولة وظائفهم بالملحق رقم ٣- حسب المجموعات الخمس، ومن ثم يكون متعارضاً مع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠ هـ وملغياً له، وبالتالي لا يستفيد المتعاقد غير السعودي من البدل المقرر لهذه الوظائف ما لم يكن قد تقرر بموجب العقد المبرم معه، وخلصت الدائرة إلى القول بأن هذا هو الاجتهاد الذي تميل إليه وتطلب العدول عن اجتهادها السابق؛ وذلك لصراحة نص المادة الثانية من اللائحة ومعارضته لقرار مجلس الخدمة المدنية المنوه عنه.

وحيث إن المادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان تنص على أنه : « إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى، أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء».

وحيث إنه وبإحالة الموضوع لهذه الهيئة وفقاً لحكم المادة الأربعين من قواعد المرافعات الآنف الذكر استعرضت ما تضمنته المذكرة المرفوعة

من دائرة التدقيق الأولى بشأنه، كما اطلعت على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠هـ، ولائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١ / ١ لعام ١٤١٢هـ فاستبان لها أنه فضلاً عن أن ما أثير في الموضوع المائل ليس محل دفع من المدعى عليها فإن ما ورد باللائحة ليس صريحاً من كل وجه في حرمان غير السعوديين من البدل محل البحث، وما قد يلوح في الذهن من الاحتجاج بعقوبة بصفة أصلية الواردة في المادة الثانية من اللائحة لا ينهض - استقلالاً - كدليل على اقتصار الحكم على السعوديين لتطرق الاحتمال إليه من جهة، ولإمكانية الجمع بينه وبين ما ورد بالقرار عند الاقتضاء من جهة أخرى، ومن ناحية ثانية فإن القول بقصر البدل على السعوديين وعدم استفادة غيرهم منه - ما لم يكن ذلك حسب عقودهم - يترتب عليه بحكم اللزوم - في الأحوال التي تتضمن العقود هذا البدل - أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ لعام ١٤٠٠هـ لا زال محكماً وذلك بالمخالفة لما اتجه إليه الرأي القائل بالعدول الأمر الذي تخلص معه الهيئة إلى القول بعدم العدول عن الاجتهاد السابق بشأن البدل محل النظر.

لما تقدم قررت الهيئة بالأكثرية:

عدم العدول عن الاجتهاد السابق بشأن البدل محل النظر، والله ولي التوفيق.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩ هـ

ملخص القرار:

العدول عن مبدأ عدم تحصن القرارات في مواجهة الإدارة إلى تحصنها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القرار.

تفاصيل القرار:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد :
ففي يوم الاثنين الموافق ١٢ / ١ / ١٤٢٩ هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، واطلعت على ما رفعته دائرة التدقيق الخامسة في مذكرتها بطلب العدول عن اجتهاد سابق يقضي بتحصن القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد دون الإدارة إلى الاجتهاد بتحصنها في مواجهة الأفراد والإدارة مصدرتها وخلصت الهيئة بقرارها التالي :

هيئة التدقيق مجتمع

بعد الاطلاع على الأوراق ذات العلاقة وبعد تبادل وجهات النظر من خلال استعراض الآراء أثناء الجلسة.
وحيث إن الهيئة وهي بصدد استخلاص النتيجة السائغة للموضوع المعروض فقد تحصل لديها بأن التحصن وعدمه يتجاذبه

مبدأً، الأول: احترام المشروعية والالتزام بها وهذا يحتم على الإدارة إجراء تصرفاتها داخل حظيرة النظام دون مجاوزة، وإلا عدت قراراتها معيبة يلزم تصحيحها في أي وقت دون التقييد بمدة، الثاني: استقرار الأوضاع الوظيفية والمراكز النظامية للأفراد وهذا تفرضه المصلحة الاجتماعية التي تهدف دائماً إلى توفير الحماية والاستقرار للمراكز النظامية بمنع المساس بها إلا في أضيق الحدود، وهذا يستلزم تحصن القرارات وعدم المساس بها بعد مضي المدة المحددة للطعن عليها أمام القضاء، وللتوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين فإنه يمكن اعتبار تحصن القرارات الإدارية المعيبة هو الأصل، وذلك بتغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز النظامية، والاستثناء هو عدم التحصن وذلك بالنسبة للقرارات المعيبة غير الجديرة بالحماية المقررة لسواها ويمكن رد تلك القرارات التي لا تتحصن بمضي المدة إلى ما يأتي:

أولاً: القرارات المنعدمة وهي التي اشتملت على مخالفة جسيمة للنظام جردتها من صفتها الإدارية ومرد ذلك إلى أن هذه القرارات يشوبها عيب مفرط في الجسامية يجردتها من صفتها الإدارية ويهبط بها إلى درجة العدم وبهذه المثابة فلا تكتسب الحصانة المقررة ويحق لجهة الإدارة سحبها في أي وقت.

ثانياً: القرارات الصادرة نتيجة غش، أو تدليس ممن صدرت لمصلحتهم وذلك أن حماية الأوضاع والمراكز النظامية بتحصن مصادرها يفترض دوماً حسن نية المستفيد وعدم علمه بالعيب الذي انطوى عليه القرار حتى تتحمل الإدارة نتيجة ما وقع منه من خطأ، غير أن ذلك التحصن يزول إذا استعمل المستفيد التدليس على الإدارة، أو أوهمها بطرق احتيالية دفعتها لإصدار القرار لصالحه، فيحتملُ يكون ذلك القرار غير

جدير بالحماية ويجوز سحبه من قبل الإدارة مصدرته في أي وقت؛ لأن الغش يفسد كل شيء.

ثالثاً: القرارات المعيبة التي لم تنشر ولم تعلن لأصحاب الشأن؛ ذلك لأن النشر والإعلان هما وسيلة علم أصحاب الشأن بالقرارات وهي التي يبدأ منها حساب الميعاد المقرر للطعن عليها فإذا لم يتحدد الميعاد للطعن بسبب عدم العلم فإنه يجوز السحب في أي وقت ما لم يتحقق علم أصحاب الشأن فإذا تحقق العلم لزم التقييد في السحب بالمدة المقررة للطعن.

رابعاً: القرارات التي يوجب، أو يميز النظام إلغاءها، أو سحبها؛ وفي هذه الحال يجوز، أو يجب بحسب الأحوال لجهة الإدارة أن تقرر السحب إعمالاً للنظام دون التقييد بمدة.

خامساً: القرارات الصادرة تنفيذاً لقاعدة تنظيمية تنشئ المركز النظامي بنفسها بحيث يقف القرار إزاءها عند حد التنفيذ فقط، ودون أن يحدث بآثره إنشاء، أو إلغاء، أو تعديل أي مركز نظامي ويطلق على تلك الطائفة من القرارات التنفيذية.

سادساً: القرارات التي تعارض حجية الشيء المقضي به؛ ذلك أن من الأمور المسلمة أن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة فحسب بل يتعداه إلى من سواهم، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به باعتباره عنوان المشروعية فيما قضى به، كما أنه يعدم القرار من تاريخ صدوره وتزول عنه كافة الآثار المترتبة عليه، والنتيجة الحتمية لذلك هي سقوط جميع القرارات التي ترتبت عليه واعتبارها كأن لم تكن؛ لانعدام سندها الذي كانت ترتكز عليه ويقع على الإدارة في هذه الحالة التزام سحب تلك القرارات مهما

تقادم زمن صدورها إعمالاً لحجية الأمر المقضي به.
سابعاً: القرارات الصادرة بتسويات خاطئة للمرتبات وما في حكمها فلا تناولها الحصانة بل يجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت، وذلك لكون الموظف يستمد حقه الوظيفي من قاعدة تنظيمية عامة بحيث يقتصر دور جهة الإدارة على تنفيذها فقط فإذا تجاوزت في التنفيذ عد ذلك خروجاً على سلطتها المقيدة بالقاعدة التنظيمية، ويتحتم عليها من ثم الرجوع إليها وذلك بسحب القرار المخالف لها دون التقييد بمدة.

وبناء على ما تقدم فإن الهيئة تقرر بالأكثرية:

العدول عن مبدأ عدم تحصن القرارات في مواجهة الإدارة إلى تحصنها مع مراعاة الاستثناءات الوارد ذكرها.
وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



قرار هيئة التدقيق مجتمع رقم (١٠١) لعام ١٤٢٩هـ

ملخص القرار:

العدول عن القرار رقم (٢١) لعام ١٤٢٣هـ، المتضمن أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال، واتباع الإجراءات اللازمة لنهائية الأحكام وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، والتعميم رقم (١) لعام ١٤١٠هـ، - الذي نظم إجراءات تسليم نسخ إعلام الأحكام لأطراف الدعوى -.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد :
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٢٩ / ٦ / ٢٥هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة التدقيق، وذلك للنظر في الموضوع المعروض عليها حول طلب دائرتي التدقيق الثالثة والسابعة العدول عما سبق أن قرره هيئة التدقيق مجتمعاً بالأغلبية في قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٢٣هـ المتضمن أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال، والذي تم تعميمه لأعضاء الديوان برقم ٣١ وتاريخ ١٤٢٣ / ١٢ / ٢هـ وجرى

العمل بمقتضاه منذ صدوره حتى الآن.

وحيث قام أعضاء دائرتي التدقيق الثالثة والسابعة بالرفع لمعالي رئيس الديوان بموجب خطابهم المؤرخ في ١٤/٦/١٤٢٩هـ بطلب إعادة عرض هذا الموضوع على هيئة التدقيق بمجموعة للنظر في العدول عما سبق أن قررته الهيئة بموجب قرارها المشار إليه، للأسباب التي أشاروا إليها.

فوجه معاليه بعرضه على هذه الهيئة، وفي جلسة هذا اليوم عرض الموضوع على الهيئة المذكورة وتمت مناقشته، واستحضرت في هذا الصدد المبررات التي دعتها إلى إصدار قرارها رقم ٢١ لعام ١٤٢٣هـ وأنها كانت تهدف من ورائه تحقيق مصلحة عامة، إلا أنه وبعد سريانه فقد استجدت أمور تستدعي إعادة النظر فيه، حيث كثرت الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا سيما الصادرة من الدوائر التجارية، وأدى بالتالي إلى تأثير العمل الموضوعي الذي هو أولى منه بطبيعة الحال، ومن ناحية أخرى فإن الملاحظ أن غالب الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص تنتهي بالتأييد، وقليلاً منها ما تتم الملاحظة عليه، وذلك نظراً لتوافر الخبرة لدى الدوائر الابتدائية مما ترى معه الهيئة بالأغلبية أن المصلحة في الوقت الحاضر هي في العدول عن قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٢٣هـ القاضي بأن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي للديوان لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على هيئة التدقيق المختصة في جميع الأحوال، وأن تطبق على هذه الأحكام ما تقضي به قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

فلذلك قررت هيئة التدقيق مجتمعةً بالأغلبية:

العدول عن القرار رقم (٢١) لعام ١٤٢٣هـ واتباع الإجراءات
اللازمة لنهائية الأحكام وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان
والتعميم رقم (١) لعام ١٤١٠هـ.
وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



قرار هيئة التدقيق بمجموعة رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢ هـ

ملخص القرار:

العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم ديوان المظالم بتقرير اختصاصها بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاء وتعويضاً.

تفاصيل القرار:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٩ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض انعقدت هيئة التدقيق بمجموعة للنظر في الموضوع المحال إليها من معالي رئيس الديوان بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٣٢ هـ المتضمن طلب الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به بتقرير اختصاصها بالفصل في دعاوى التعويض عن أعمال الضبطية الجنائية الموجهة ضد جهات الضبط الجنائي (هيئة التحقيق والادعاء العام، أجهزة الشرطة، وإدارات المباحث، ومكافحة المخدرات، وغيرها)، التي يطلب المدعون فيها الحكم لهم بالتعويض عن سجنهم لاتهاماتهم بارتكاب جرائم جنائية، بعد أن تمت تبرئتهم، أو بعد صدور أحكام بسجنهم مدة أقل من المدة التي مكثوا فيها بالسجن بسبب

التأخر في إقامة الدعاوى عليهم، أو البطء في إجراءات المحاكمة. وذكرت الدائرة في مذكرتها شرحاً لطلب العدول أنه يوجد اختلاف بين أحكام محاكم الديوان فيما يتعلق بالاختصاص في هذه الدعاوى، وأن الأحكام التي قضت بالاختصاص أسبق من الأحكام النافية للاختصاص، وأن الأحكام قد ذهبت في هذه الصدد إلى ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول يقضي بالاختصاص بنظر هذه الدعاوى، مستنداً إلى الأسباب الآتية:

١- أن جهات الضبط الجنائي جميعها، جهات إدارية مرتبطة بوزارة الداخلية، ولا تُعد من أجهزة السلطة القضائية، ومن ثم فإن الإجراءات التي تتخذها هي قرارات إدارية.

٢- أن إجراءات الضبط الجنائي لا تخضع لرقابة المحكمة الجزائية المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية سواء بالنظر في استمرار الإيقاف من عدمه، أو النظر في صحة الإجراءات ونحو ذلك، وبالتالي فإن محاكم الديوان هي من تتولى هذه الرقابة، تحقيقاً لمبدأ المشروعية.

٣- أن المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الجنائية لا تقبل النظر في دعاوى التعويض؛ لأنها دعوى مستقلة من حيث الإجراءات والموضوع عن الدعاوى الجنائية التي تنظرها.

٤- أن محاكم ديوان المظالم هي صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوى الإدارية ضد أجهزة الدولة الإدارية، وليس للقضاء العام أن يقرر مسؤولية الدولة عن أي عمل إلا بناء على نص صريح يعطيه الاختصاص بذلك، وأنه إذا كانت أعمال الضبط الجنائي لا تدخل ضمن القرارات الإدارية، أو الأعمال المادية لجهة الإدارة؛ فإن اختصاص محاكم الديوان بنظر تلك الدعاوى يندرج في عموم المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات

الجزائية التي أسست مبدأ جواز نظر الدعوى ومسؤولية الدولة عن هذه الأعمال أياً كانت صفتها.

ومن الأحكام التي صدرت مقررة لهذا الاتجاه، الحكم رقم (٢/د/ف/٤ لعام ١٤٢٧هـ)، في القضية رقم (١/٧٥٠/ق لعام ١٤٢١هـ)، المؤيد بالحكم رقم (٣١٨/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ)، والحكم رقم (١١١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٨هـ)، في القضية رقم (٢/٤٨٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ)، المؤيد بالحكم رقم (١٥٣/ت/٨ لعام ١٤٢٩هـ). أما الاتجاه الثاني من الأحكام، فقد نفى اختصاص محاكم الديوان بنظر تلك الدعاوى؛ معتمداً على الأسباب الآتية:

١- أن أعمال الضبط الجنائي من ضبط المتهمين بارتكاب الجرائم واستيقافهم والتحقيق معهم ثم إقامة الدعوى الجنائية ضدهم، أو حفظها، تُعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن رقابة محاكم الديوان؛ إعمالاً لقواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العام والقضاء الإداري، وما تُوجبه من عدم جواز نظر الأخير في الأحكام والقرارات والإجراءات التي تتخذها جهة القضاء العام إلغاءً وتعويضاً، وأن ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وغيرها من جهات الضبط بوزير الداخلية لا يزيل وصف الضبطية القضائية عن أعمالها المرتبطة بالدعوى الجنائية؛ لأن العبرة بموضوع العمل ومدى ارتباطه بالدعوى الجنائية.

٢- أن أعمال الضبط الجنائي تخضع للرقابة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الذي نص على استقلالية أعضاء الهيئة وأنه ليس لأحد التدخل في أعمالهم.

٣- أن نظام الإجراءات الجزائية فصل الإجراءات النظامية للدعوى الجنائية منذ تلقي البلاغ بوقوع جريمة وضبط المتهم حتى إقامة الدعوى

وصدور حكم نهائي فيها، وهي كلها إجراءات قضائية مرتبطة بالدعوى الجنائية وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

ومن الأحكام التي صدرت مقررته لهذا الاتجاه: الحكم رقم (١٦/د/١/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ)، في القضية رقم (١١٤٢/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ)، المؤيد بالحكم رقم (٣٨٩/إس/٨ لعام ١٤٢٩هـ)، والحكم رقم (٨٧/د/١/٢١ لعام ١٤٣١هـ)، في القضية (١٠٠٠/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ)، المؤيد بالحكم رقم (٧٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ).

وأما الاتجاه الثالث، فلا يختلف في مضمونه عن الاتجاه الثاني، إلا أنه يفرق في الاختصاص بين دعاوى التعويض المقامة ضد أعمال الضبط الجنائي التي تختص بمحاكم الديوان بنظر الدعاوى الجنائية المبنية عليها، وبين دعاوى التعويض عن تلك الأعمال التي يختص القضاء العام بنظر الدعاوى الجنائية المبنية عليها؛ إذ تختص محاكم الديوان بنظر الأول من الدعاوى دون النوع الثاني، لا على أساس أنها هيئة قضاء إداري، وإنما على أساس أن محاكم الديوان هي التي فصلت في الدعوى الجزائية، وبالتالي تكون هي الأكثر إحاطة بوقائع الدعوى وإجراءاتها، قياساً على ما نصت عليه المادة (٢٠١) من نظام الإجراءات الجزائية من «أن كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على التماس إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك»، وأن ذلك يستند - أيضاً - إلى استقرار محاكم الديوان على عدم الاختصاص بنظر دعاوى التعويض المقدمة من ذوي الشأن المتعلقة بجرائم الإرهاب وأمن الدولة، بناء على الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م) وتاريخ ٦/٩/١٤٢٨هـ، الذي نص على إسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون، أو المحكوم عليهم في

جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع الجرائم. وأضافت المذكرة أنه لا خلاف في مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري التي تتخذها الجهات الإدارية؛ بما فيها جهات الضبط الجنائي لمنع وقوع أي تعد على النظام العام بمفهومه الشامل (الأمن العام، الصحة العامة، والآداب والسكينة العامة)، ولا خلاف في اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الإداري إلغاءً وتعويضاً، طالما لم تكن متعلقة بجريمة معينة وقعت بقصد التحقيق فيها، وإنما كان الإيقاف تدبيراً وقائياً، حماية للنظام العام.

وإنما الخلاف في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية عن أعمال الضبط الجنائي على النحو الذي سبق بيانه، وأرفق بالمذكرة الأحكام التي أشير إليها فيها.

وحيث إنه بدارسة الهيئة للموضوع تبين لها الآتي :

أولاً: أن أساس الاختلاف بين الأحكام في تقرير الاختصاص من عدمه فيما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي مرده إلى أن بعض الأحكام أعملت المعيار الشكلي (العضوي)؛ لأن جميع جهات الضبط الجنائي جهات إدارية، بينما أعمل بعضها الآخر المعيار الموضوعي؛ بالنظر إلى طبيعة العمل والإجراء نفسه بصرف النظر عن صفة القائم به، بحسبان أن أعمال الضبط الجنائي وإن كانت لا تماثل الأعمال القضائية من حيث الحجية، إلا أنها تابعة للدعوى الجنائية وتأخذ حكمها وتبوع صفتها؛ متى كانت في أساسها مستمدة من نظام الإجراءات الجزائية، وبمراعاة قاعدة: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع التي راعها المنظم في المملكة في بعض الحالات.

ثانياً: أنه يجب التفرقة بين الأعمال التي تصدر عن جهات الضبط

الجنائي (القضائي)، فهي تقوم بأعمال الضبط الإداري إلى جانب قيامها بأعمال الضبط الجنائي مع اختلاف أساس كل منهما، فالضبط الإداري هو: (كل عمل تقوم به تلك الجهات بقصد منع وقوع الجرائم)، فسمته الأساسية أنه لا يتخذ بخصوص جريمة معينة وقعت؛ بل تمارسه الجهة لغرض وقائي، ومن ثم كان ما يندرج تحت طائفة أعمال الضبط الإداري لا يحدد بصفة تفصيلية، وإنما يترك للجهة قدر من السلطة التقديرية للمحافظة على النظام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، والآداب والسكينة العامة).

أما أعمال الضبط الجنائي، فهي الأعمال التي تتم بعد وقوع الجريمة، وذلك « بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام »، وفقاً لما تضمنته المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يختلف معه الضبط الجنائي عن الضبط الإداري بتعلق الأول بجريمة معينة وقعت، كما أن أعمال الضبط الجنائي محددة تفصيلاً في نظام الإجراءات الجزائية الذي يعد أساسها النظامي، بما في ذلك القبض والتفتيش والإيقاف، وقد حددت المادة (٢٦) من النظام الأشخاص والجهات الموكلة إليهم القيام بأعمال الضبط الجنائي؛ بما في ذلك أي جهة أُنيط بها القيام بتلك الأعمال بموجب نظام خاص، إعمالاً للفقرة (٧) من هذه المادة.

ثالثاً: أن الاختلاف بين هذين النوعين له أثر في مجالات متعددة، من أهمها اختلاف الجهة القضائية التي تنظر في تلك الأعمال؛ لأن أعمال الضبط الجنائي ملحقة بالأعمال القضائية؛ لاتصالها بالدعوى الجنائية اتصالاً مباشراً، ولذا تم تفصيلها في نظام الإجراءات الجزائية؛ خلافاً لأعمال الضبط الإداري التي تطبق عليها القواعد العامة لأعمال جهة

الإدارة.

وقد استقر القضاء الإداري المقارن على أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية؛ فإنه يُعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى، ولا يختص بنظره القضاء الإداري، خلافاً للعمل الذي يصدر من تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة، أو دعوى جنائية، والمعيار المتبع في هذا الشأن هو: (النظر إلى طبيعة العمل وغايته؛ فإن كان صادراً بخصوص جريمة معينة، ولغاية كشف مرتكبيها ومعاقبتهم واتصل بالدعوى الجنائية، وصدر من جهة مختصة نظاماً، عُدم من قبيل أعمال الضبط الجنائي التي لا يختص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بها، وإن كان متخذاً لا بصدد جريمة معينة، وإنما بقصد المحافظة على تحقيق عناصر النظام العام، عُدم عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري).

رابعاً: أن عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاءً، أو تعويضاً، يقوم على أساس تبعيتها للدعوى الجنائية واتصالها بها، كما يقوم - تبعاً لذلك - على القاعدة المتمثلة في: (أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص)؛ تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد، ولأن قاضي الموضوع الأصلي هو الأقدر دائماً على تحديد العناصر المرتبطة به، فنسبة الخطأ، أو التقصير، أو الإهمال بشأن أعمال الضبط الجنائي لا بد أن تستند إلى نصوص نظام الإجراءات الجزائية، والمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية التي يدعي صاحب الشأن حصول ضرر عليه بسبب إجراء من الإجراءات هي المحكمة الأقدر على الفصل في ذلك الادعاء؛ تبعاً لفصلها في الموضوع الأصلي، وهو ما قرره العديد من الأحكام، ومنها: الحكم رقم (٤٨/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ)، في القضية رقم (١/٩٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ)، المؤيد

بالحكم رقم (٦٤٦ / إس / ٦ لعام ١٤٢٩ هـ)، والحكم رقم (٢٤٥ / د / ١ / لعام ١٤٢٩ هـ)، في القضية رقم (٥٧٩٠ / ١ / ق لعام ١٤٢٩ هـ)، المؤيد بالحكم رقم (٤٢٩ / إس / ٨ لعام ١٤٣٠ هـ).

خامساً: أنه لا يغير من القول بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر بالدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، المحاجة بالولاية العامة المقررة لمحاكم الديوان بنظر الدعاوى ضد الجهات الإدارية؛ لأن تلك الولاية العامة لا تشمل الأعمال التي لا ينطبق عليها ضابط الأعمال الإدارية، ولا ريب أن اختلاف أعمال الضبط الجنائي عن أعمال الضبط الإداري أمر ثابت، والقول باختصاص القضاء الإداري في نظر الدعوى المتعلقة بكلا النوعين فيه تسوية بين عمليتين مختلفتين طبيعة وغاية، وبخاصة أن النوع الأول مرتبط بالدعوى الجنائية ومتصل بها، وبالتالي يأخذ حكمها وفقاً لقاعدة التابع يأخذ حكم الأصل.

كما أنه يظهر من نصوص نظام الإجراءات الجزائية شمول ولاية القضاء العام لما تضمنه النظام من أحكام، ولم يقصر ذلك على الدعوى الجزائية؛ بل شمل دعوى التعويض من الجريمة إلى الحد الذي جعلت معه المادة (١٥٤) الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة ترك دعوى التعويض التي رفعها ضد الجاني أمام المحكمة المختصة، ورفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، مما يدل على أخذ المنظم بالقاعدة المتمثلة في أن: (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، وهو ما يُجمل عليه عموم المادة (٢١٧)، التي نصت على أنه: «.. لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه، أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض»، وبخاصة أن المادة (٢١٠) قد أناطت بالمحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر

بالإدانة، أن تضمن حكمها تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه جبراً للضرر الذي أصابه؛ متى انتهت إلى عدم إدانته وطلب التعويض، وهو النص الذي يقرر اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بنظر طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه؛ باعتبارها فصلت في الموضوع الأصلي، وطلبُ التعويض تابع له.

سادساً: أن من لوازم القول بعدم اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضاً؛ لارتباطها بالدعوى الجنائية، أن يكون النظر في تلك الدعاوى من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، فلو كانت الدعوى الأصلية مما تختص بنظره المحاكم العامة؛ فإنها تكون المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بها قبل الحكم وبعده، وإذا كانت الدعوى مما تختص بنظره المحكمة الجزائية المتخصصة؛ فإنها تكون المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بها قبل الحكم وبعده، كطلبات الإلغاء والتعويض الناشئة عن جرائم أو تهم الإرهاب، وإذا كانت الدعوى مما تختص بنظره محاكم الديوان؛ تبعاً لاختصاصه بنظر بعض الدعاوى الجزائية بنصوص خاصة، فإن ذلك يستتبع اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء جزائي بنظر الدعاوى المتعلقة بالدعوى الجنائية الأصلية التي تختص محاكم الديوان بالفصل فيها.

سابعاً: أن عدم اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، يشمل طلب إلغاء أي قرار، أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي؛ بما في ذلك القبض والتفتيش والتوقيف وحفظ الأوراق والافتهام، كما يشمل طلب التعويض عن أي من تلك الأعمال؛ بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام، أو التوقيف

أكثر من المدة المقررة نظاماً، أو استطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها.
وبناءً على ذلك، واستناداً للمادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

قررت هيئة التدقيق مجتمعة :

العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاءً وتعويضاً.
وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



قرار هيئة التدقيق بمجتمعة رقم (٤٤) لعام ١٤٣٥هـ

ملخص القرار:

عدم العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض من أعمال نظرية المسلك الإيجابي في دعاوى الإلغاء عموماً؛ بما في ذلك دعاوى إلغاء قرارات لجنة تقدير التعويض المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

تفاصيل القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الخميس ٢٧/٤/١٤٣٥هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة انعقدت هيئة التدقيق بناءً على شرح معالي رئيس الديوان بتاريخ ٨/٣/١٤٣٥هـ للنظر في ما رفعته الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بخطابها رقم (٢٩) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ من أنها أصدرت أحكاماً بعدم قبول دعاوى إلغاء قرارات لجنة تقدير التعويض المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ إذا تأخر

المدعي عن رفع دعواه خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام بسبب تظلمه للجهة المستفيدة من نزع الملكية، أو للجهات الرئاسية لها قبل رفع الدعوى حتى لو أخذت هذه الجهات تظلم المدعي على محمل الجدية؛ لعدم ورود استثناء في المادة المشار إليها؛ إلا أنه تبين وجود أحكام سابقة للمحكمة بأن ذلك يقطع الميعاد؛ لذا تطلب عرض الموضوع على هيئة التدقيق للنظر في العدول عن المبدأ السابق.

وبدراسة الهيئة للموضوع تبين أن ما سبق أن أخذت به محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض مبدأً مستقر عليه في القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء مراعاة للغاية من النص النظامي يُعبر عنه بـ (نظرية المسلك الإيجابي) يقوم على أساس أن فوات المدة المحددة نظاماً لطلب الإلغاء والبت فيه من قبل جهة الإدارة يُعد بمثابة رفض له وهذه القرينة ينفىها قيام جهة الإدارة باستشعار حق طالب الإلغاء وسلوكها مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو إجابته إلى طلبه، وأن موقف جهة الإدارة لا يتحدد على نحو ثابت إلا بالإفصاح النهائي عن موقفها وهو ما ينطبق كذلك على استثناء القرارات المستمرة والمعدومة من شرط الميعاد رغم عدم وجود استثناء صريح في النظام يقضي بذلك، وهذا ما قرره قضاء الديوان واستقر عليه (قرار دائرة التدقيق رقم ٢٢٢/ت/١ لعام ١٤١٩هـ ورقم ٥٧/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ وغيرها من القرارات) وهو ما أخذت به هيئة التدقيق بشأن القرارات ذات الطبيعة الجزائية بقرارها رقم (٢) لعام ١٤٠٧هـ.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن تحديد مدة لطلب إلغاء القرارات التي تمس حقوق الأفراد هو في أصله استثناء من الأصل العام في المطالبة

بالحقوق مما لا يجوز معه التوسع في تفسيره وإنما يجب إعمال مقتضاه في أضيق الحدود كما قرر ذلك قضاء الديوان (قرار دائرة التدقيق رقم ٢٦٦/ت/١ لعام ١٤١٧هـ)، كما أن دعاوى نزع الملكية وتقدير قيمة النزاع هي في طبيعتها دعاوى حقوق وليست متعلقة بمراكز نظامية ومن ثم فإنها تختلف عن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية من حيث الأصل. وإذا كان النظام قد حدد مواعيد لإقامة دعاوى إلغاء قرارات التقدير؛ فإن ذلك لا يعني إغفال الطبيعة الخاصة لدعاوى الحقوق كما لا يقتضي ذلك عدم تطبيق المبادئ القضائية المستقر عليها في دعاوى الإلغاء كنظرية المسلك الإيجابي؛ إذ يكون تطبيقها في القرارات المتعلقة بنزع الملكية مفترض من باب أولى؛ لطبيعتها الحقوقية.

لذا بناءً على قرار مجلس القضاء الإداري في البند (أولاً) من محضر جلسة (١٤٣٥/٦) بأن: تعمل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية بأحكام نظام المرافعات أمام الديوان عدا أحكام (الفصلين الثاني والرابع من الباب الرابع) فتتم مباشرة العمل فيها بتاريخ ٢/١/١٤٣٦هـ، واستناداً للمادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

قررت هيئة التدقيق مجتمع:

عدم العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض من إعمال نظرية المسلك الإيجابي في دعاوى

الإلغاء عموماً؛ بما في ذلك دعاوى إلغاء قرارات لجنة تقدير التعويض المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



